شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب علاج ابي يوسف
يا كبير

ملك العصر السيد فيصل السعودي ٢١٨ ف ١٣ ب كتاب خراج ابي يوسف
السلطنة العثمانية
عمومي
1292

وقف السلطان احمد الاول ابن السلطان محمد الرابع
على المدرسة التي انشأها بقسطنطنية
سنة ١١١٣

١٢٨٥

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 1285
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

خراج ابي يوسف

لما سئل امير المؤمنين عن الامام الهمام يعقوب بن ابراهيم
المدعو بابي يوسف نعمه الله الملك الرؤف
عن كيفية اخراجات الخراج والعشور
الفه المولى المرتجى هذا المؤلف
ليعمل امير المؤمنين به
بعونه الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم واختم بخير يا كريم

اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام
من الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد
ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المؤمنين ايد الله تعالى
سالني ان اصنع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات
والحوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم
عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه
على ما تولي من ذلك وسلمه مما يخاف وان ابين له ما سالني عنه مما
يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المؤمنين
ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد
العقاب قلدك امر هذه الامة فاصحت وامسيت وانت تبني
لخلق كثير قد استرعاك لهم وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس
يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى يا تيه الله من القواعد فهدمه على

من بناه واعانه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة
في العمل باذن الله لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت
ان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة
مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله قلدك
ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت
به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب
واذا نظرت الى امرين احدهما للآخرة والآخر للدنيا فاختر امر الآخرة
على امر الدنيا فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله تعالى على حذر
واجعل الناس عندك في امر سواء القريب والبعيد ولا تخف في الله
لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله
فانما التقوى بالتقوى في ومن يتق الله يقه الله واعمل لاجل مقبوض
وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود
فان فلك المور والحق والموقف الاعظم الذي يطير فيه القلوب وتقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحج لعزة ملك قهرتهم جبروته والخلق داخرون بين يديه ينتظرون
قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة
يومئذ في ذلك الموقف الاعظم لمن علم ولم يعمل يوم تزول فيه الاقدام
وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال جل ذكره هذا يوم الفصل جمعناكم
والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال
كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيالها من حسرة لا تقال ويالها
من ندامة لا تنقطع انما هو اختلاف الليل والنهار يليان كل جديد ويقربان
من كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله
سريع الحساب فالله الله فان البقاء قليل واللحظ عظيم والدنيا هالكة
وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار فلا تلقين الله غدا وانت

سالك سبيل المعتدين فان يوم الدين انما يدين العباد باعمالهم وليدينهم
بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولن تترك
سدى وان الله سائلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب
واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي الله الا من بعد
المسئلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم
عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعد يا امير المؤمنين
للمسئلة جوابها فان ما عملت واتيت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف
قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المؤمنين
بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك وان لا تنظر في ذلك الا اليه
وله فانك ان تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى وتتعامى في عينك رسومه ويضيق
عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك
خصومة من يريد الفلج لها لا عليها فان الراعي المضيع يضمن ما سلك على يديه

اى الظلم
والفجور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما لو شارده عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة
فاذا ترك ذلك اضاعة وتشاغلا بغيره كانت الهلكة عليه وبه اذا ضرّ
واذا اصلح كان اسعد من ينالك بذلك ووفاه الله اضعاف ما
وفاله فاحذران يضيع رعيتك فيستوفي ربها حقه منك ويضيعك
بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من
عملك ما علمته فيمن ولاك الله عزوجل امره وعليك ما ضيعت منه
فلا تنس القيام بامر من ولاك الله عزوجل ولست تنسا ولا تغفل عنهم
وعما يصلحهم وليس يغفل عنك ولا يضيع حظك من هذه الدنيا وهذه
الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله عزوجل تسبيحا
وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة
وامام الهدى صلى الله عليه وسلم فان الله يبسط عليك من رحمته وعفوه جل
ولاة الامر خلفا رفي ارضه وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامر فيما بينهم
وما اشبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة الحدود وورود الحقوق

الى اهلها بالتثبت والامر البين واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون
اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت وجور
الراعي هلاك للرعية واستعانة بغير اهل الثقة واهل الخير هلاك للعامة
فاستتم ما آتاك الله يا امير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس
الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله تعالى
من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم
قط النعم ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله عزوجل عليهم
عدوهم واني اسال الله يا امير المؤمنين الذي منّ عليك بمعرفته فيما ولاك
ان يجعلك في شيء من امرك الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه
واجتبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرت به
وشرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد
اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخوفا من عقابه وانى لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر
لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان
صلاحهم باقامة الحدود ودفع الظلم عنهم والمظالم فيما اشتبه من
الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب
وتخصيص على ما سألت فتمايزيدك رغبة فى العمل به ان شاء الله
تعالى وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يديك
قال ابو يوسف رحمه الله حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى الزبير
عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجا له من النار من ذكر الله
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى
سبيل الله تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى يعطع قالها ثلثا وان افضل
الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال
ابو يوسف رحمه الله حدثنى بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر

ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث يزيد بن ابى سفيان
الى الشام فمشى معهم نحو ميلين فقيل يا خليفة رسول الله لو انصرفت
فقال لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار قال ابو يوسف رحمه الله
حدثنى محمد بن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة فى سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وبلغنا عن مكحول فى تفسير قوله غدوة او روحة
فى سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من
الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك وقال ابو يوسف
رحمه الله حدثنى ابان بن ابى عياش عن انس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثنى بعض اشياخنا عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سيارة من
في الارض يبلغوني عن امتي السلام رحمه الله
وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا
جبهته واصغا بسمعه ينتظر متى يؤمر فقلنا يا رسول الله كيف
تقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا

وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي ادريس
قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير بحذافيره في الجنة
وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة بربوة الا وان النار سهلة
بشهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار حفت
بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار
وكان من اهلها الا فاعملوا بالحق اليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا

منازل

وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي
عن انس رضي الله عنه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
قدنا من النار سمع دويا فقال يا جبرائيل ما هذا قال حجر قذف من
سعير جهنم فهو يهوي فيها من سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى
قعرها قال وحدثنا الاعمش عن يزيد بن الرقاشي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء
فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى تكون في وجوههم كهيئة
الاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني عبيد الله ابن
المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين
ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج
مسلم سليم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها قال
وحدثني مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عايشه اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا قال عبد الله
بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة فلما انتهينا الى القبر حث النبي صلى الله عليه وسلم في القبر
فاستدرت فاستقبلته صلى الله عليه وسلم قال فبكا حتى بل الثرى
ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن
مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن آدم ماذا
اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة وبيت الدود وبيت الوحدة
قال وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
اقرؤا ان شئتم ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ولا يقطعها اقرؤا ان شئتم

وظل ممدود وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني الفضيل بن مرزوق
عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احبكم الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل
وان ابغضكم الي واشدهم عذابا امام جائر قال
وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم بلاء استعمل
عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي من امر امتي
شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب حوائجهم
احتجب الله عنه يوم خلته وحاجته قال وحدثني عبد الله
بن علي عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فعليه اثمه
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحميري انه
اباذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الامارة فقال انت ضعيف
وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذ بحقها واذى الذي عليه
فيها قال ابو يوسف حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى
ابن الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي اجدع
فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله
ومن عصى الامام فقد عصاني قال وحدثني بعض اشياخنا عن حبيب
عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر السلاح على

امالك قال ابو يوسف وحدثني مطرف يعني ابن طريف عن ابي
الجهم عن خلد بن ومبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فارق الجماعة والاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
قال وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منا
فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن
اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولجماعتهم فان دعوتهم
تحيط من ورائهم قال وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن
مالك قال امرنا كبراؤنا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا نسب
امرائنا ولا نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثنا اسمعيل
بن ابرهيم بن مهاجر عن وابل بن بكر قال سمعت الحسن البصري رحمه الله
عليه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم
الصبر وانا سنم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية
والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاشعث
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت
الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو جالس في ظل الكعبة والناس
عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر
ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول
عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي قال
وحدثني اسمعيل عن قيس قال قام ابو بكر الصديق فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قال ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي
ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا قال ابو يوسف حدثني
اسمعيل عن زبير بن الحرث عن ابن سابط قال لما حضر ابا بكر رضي الله عنه
الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا
لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فما ذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت
علينا عمر رضي الله عنه قال اخوفني بربي اقول اللهم امرت
خيرا ملك ثم ارسل الى عمر فقال اني اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن
شيء احب اليك من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن
شيء ابغض اليك من الموت ولن تعجزه ان لله تعالى عليك حقا في الليل
لا يقبله في الليل وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما خفت
موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا
وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في
الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا
فان انت حفظت وصيتي منع فلا يكونن غائب احب اليك
من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي منع
فلا يكونن غائب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى
بن عقبة قالت اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما
استخلفك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت من اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان
كنا نظل نهدي الى اهله من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبني فرايتني انما
اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما منعت فحلمت ولا تومت
فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك
ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها عادت في غيرها واحذرك سؤلا النفر

من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتخبت اجوافهم
وطهرت ابصارهم واحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيرة
عند زلة واحد منهم فاياك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين
ما خفت الله لك مستقيمين ما استقامت طريقتك منع وصيتي واقرا
عليك السلام قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله
القرشي عن عبد الله عكيم قال خطبنا ابو بكر فقال اما بعد
فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو اهله وان تخلطوا الرغبة
بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله اثنا على زكريا وابن بيته
فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ابتهن
بحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني
بالكثير الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا
بقوله وانتصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعباد

ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله
انكم تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم
ان تنقضي الآجال الا وانتم في عمل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك
الا بالله فسابقوا في مهل آجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى سوء
اعمالكم فان اقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم
ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم
طالبا حثيثا مره سريع قال ابو يوسف وحدثني ابو بكر بن عبد الله
الهذلي عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتق الله يا عمر فاكفهر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر
دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك
ان نرد على قائلها قال وحدثني عبد الله ابن ابي حميد عن ابي المليح
بن اسامة الهذلي فقال خطب عمر بن الخطاب رضوان الله عليه
فقال ايها الزعار ان بن عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير

ايها الزعار انه ليس من حلم احب الى الله ولا اعم منفعة من حلم امام
ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله واعم ضررا من جهل امام وخرقه
وانه من يأخذ ما لعافية فيما بين ظهرانيه يعطا العافية من فوقه قال
حدثني داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس
دخلت على امير المؤمنين عمر حين طعن فقلت ابشر يا بن تهنيك يا امير المؤمنين
اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم تختلف
في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال اعدد علي فاعددت عليه فقال
والله الذي لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من صفراء وبيضاء لافتديت
به من هول المطلع قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم
عن عثمان بن عطاء الخلاعي عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك ما سواه
الذي بطاعته ينفع اوليائه وبمعصيته يضر اعداءه فانه ليس لهالك

هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها مدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة
وان احق ما تعاهد الراعي من رعيته تعاهدهم بالذي لله عليهم
في وظايف دينهم الذي سداهم الله له وانما علينا ان نأمركم الله به من
طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم امر
الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من قال الحق الا وان الله
فرض الصلوة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع
والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنا وفي العزلة
راحة من خلطاء السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه
لم يؤد اليه فيما يحب كنه شكره واعلموا ان لله تعالى عبادا يميتون الباطل
بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلايا منوا
والبصر وامن اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزالوا اخلصهم الخوف
فبحروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نقمة والموت لهم كرامة
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليامي قال لما اوصى عمر

قال

قال اوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين الاولين
ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار
والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه
بأهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال
ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه بالاعراب فانهم
اصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي اموالهم فيرد
على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي
طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق
رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما
بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيئهم ويعدلوا عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمن اشكل عليه شيء رفعه اليّ قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين
لا ابالي في الله لومة لائم خير لي ام اقبل علي نفسي فقال له ما من تولى
من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك
فليقبل على نفسه وليتفرغ لولي امره قال وحدثني عبد الله بن علي
عن الزهري قال قال عمر رضه لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك
واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم الذي لا يعادل شيء
ولا تصحب الفاجر فليعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك
واستبشر في امر الذين يخشون الله قال وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى
اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى
الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك ان تربع فتربع عمالك
فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فوقعت

بتمام

فيها تبتغي بذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام قال ابو يوسف
وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يصانع ولا يداهن
ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص عرضه ولا يكظم في الحق
على حزبه قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا عن هانئ مولى عثمان
بن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكا حتى يبل
لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت منظرا الا والقبر افضع منه وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال كان عثمان رضي الله عنه يورث العطار ويرحم الصفار
قال ابو يوسف سمعت الامام ابا حنيفة رحمة الله عليه يقول قال
علي وعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت تلحق صاحبك فارقع
القميص وانكس الازار واخصف النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الشعبي قال وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال
كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولى امرها
رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه
ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة وعليك بالذي يقربك
الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا قال وحدثني اسمعيل بن
ابرهيم بن المهاجر البجلي عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف
قال استعملني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على عكبرا فقال
لي وامثل الارض معي يسمعون انظر ان يستوفى ما عليهم من الخراج
واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال
رح الى عند الظهر فقال انما اوصيتك بالذي اوصيتك به قدام
امال عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا يبيعن لهم كسوة
شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب

درهم ولا تبع لاحد منهم عوضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم
العفو فان انت خالفت ما امرتك به فيما خذك الله به دوني وان بلغني عنك
خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من
عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت فعملت بالذي اوصاني
فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئا قال حدثني بعض المشيخة
عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث
الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت جعلت انظر اليه لا اطرف
بصري عنه تعجبا قال فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت
تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت
ما حال من لونك ولحمك من جسمك ونقا من شعرك قال فكيف لو قد رأيتني
بعد ثلث وقد دويت في حفرتي وسالت حدقتاي على وجنتي
وسال منخراي صديدا ودما كنت الى شد نكرة قال وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقسم في الناس قال وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف
عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بشره وحزنه لما ابتلي به من امور
الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه
بالناس اشد من همه بامر نفسه فعل ذلك حتى انقضى اجله فما ملك جار النهار
الى زوجته يعزونها به ويذكرون عظيم المصيبة التي اصيب بها اهل
الاسلام بموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهله قال
فقالت والله ما كان باكثركم صلوة ولا صياما ولكن والله ما رايت
عبد الله كان اشد خوفا لله من عمر بن عبد العزيز كان قد فرغ بدنه ونفسه
للناس وكان يتعهد لحوائجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله
بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به
من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده
فلم يزل كذلك برقى له الفجر فاصبح صائما فقلت له يا امير المؤمنين
لشيء ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اتى الي وجدتني

قد ولي

قد وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب القانع والفقير
المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله
سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت
لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي ووالله
ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله
فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في النار
ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت
ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين قال وحدثني بعض اشياخنا
الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز وهو
من احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اجملهم مشية ثم رايته بعد
ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان فقال فمن حدثك ان المشي سجية
فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز قال وحدثني بعض اشياخنا
عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له
يا امير المؤمنين فى قدر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله به
وما ولاك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف
قلت فاعاد عليه كلامه فقال الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

فى قسمة الغنايم قال ابو يوسف رحمه الله اما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من قسمة الغنايم اذا اصيبت من العدو وكيف
تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل بيان ذلك فى كتابه
فقال فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر
اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع فان فى ذلك
الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين

اصابوا

اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم
بثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من
الاحاديث والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى
فى كتابه والخيل والبغال لتركبوها وزينة ولقوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول سنده الخيل
وفعلت الخيل ولا يعنون بذلك الفرس دون البرذون والعامة
البرازين اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان ولم يخص منها
شيء دون شيء ولا يفضل الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع
التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه الا سيفه قال
ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن
عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللراجل
سهم وقال حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابی اسحق بن عبد الله عن ابی حازم قال ابو زهم الغفاری قال
شهدت انا وآخر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین ومعنا
فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلی الله علیه ستة اسهم اربعة
لفرسینا وسهمان لنا فبعنا ستة اسهم بخمسین بکرة قال
ابو یوسف وکان الفقیه المقدم ابو حنیفة تغمد الله برحمته یقول للرجل
سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهیمة علی رجل مسلم ویحتج بما حدثنا
عن زکریا بن الحرث عن المنذر بن ابی حمصة الهمدانی ان غلاما
لعمر بن الخطاب رضی الله عنه قسم فی بعض الشام للفرس سهم
وللرجل سهم فرفع ذلک الی عمر رضی الله عنه فسلمه واجازه وکان ابو حنیفة
رحمة الله علیه یاخذ بهذا الحدیث ویجعل للفرس سهما وللرجل سهما وما جاء
من الآثار والاحادیث ان للفرس سهمین وللرجل سهما اکثر من
ذلک واوثق والعامة علیه ولیس هذا علی وجه التفضیل لو کان علی
وجه التفضیل ما کان ینبغی ان یکون للفرس سهم لانه قد سوی بهیمة برجل مسلم

هذا علی ان یکون عدة الرجل اکثر من عدة الآخر ولیرغب الناس
فی ارتباط الخیل فی السبیل الا ترى ان سهم الفرس انما یرد علی صاحب
الفرس ولا یکون للفرس دونه والمتطوع وصاحب الدیوان فی القسمة
سواء فخذ یا امیر المؤمنین بای القولین رایت فاعمل بما ترى انه افضل
واخیر للمسلمین فان ذلک موسع علیک ان شاء الله وکنت
ارى ان تقسم للرجل الا اکثر من فرسین حدثنی ابن یحیی بن سعید عن الحسن
فی الرجل یکون فی الغزو ومعه الافراس قال لا یقسم له من الغنیمة لاکثر
من فرسین قال وحدثنی محمد بن اسحق عن یزید بن جابر
عن مکحول قال لا یقسم لاکثر من فرسین واما الخمس الذی یخرج من
الغنیمة فان الکلبی محمد بن السائب رحمة الله علیه حدثنی عن ابی
صالح عن ابن عباس رضی الله عنهما ان الخمس کان فی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم علی خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذی القربی سهم وللیتامی
والمساکین وابن السبیل ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بکر الصدیق وعمر الفاروق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم على ثلثة اسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذي
القربى وقسم على الثلثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على ما قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس
انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان يزوج من الخمس ايتامنا
ويقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا واباذلك علينا
قال واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان
رأي علي في الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قال حدثنا مغيرة عن ابرهيم في قوله تعالى
فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام قال
وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله يعطي منه نابة القوم فلما كثر
المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل قال وحدثني
محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول

صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ان رأيت تولّيني خصنا
من الخمس فاقسمه حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال
فولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته ثم ولاني ابو بكر الصديق
رضي الله فقسمته حياته حتى اذا كانت آخر سنة من سني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاتاه مال كثير فعزل خمسه ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه
فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة
فرده عليهم تلك السنة ولم يدع الينا احد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حتى قمت مقامي هذا فلقيني عباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند
عمر بن الخطاب فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى
يوم القيمة قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب
الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنه كتب إليّ تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وقولنا
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا الى ان ننكح منه أيمنا ونقضي عنه
من مغرمنا ونخدم منه عائلنا فأبينا الا أن يسلمه لنا فابى ذلك علينا قال
وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد الحنفية قال اختلف الناس
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدين السهمين سهم الرسول
وسهم ذوي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده
وقال آخرون سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت طائفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجمعوا على ان يجعلوا
مدين السهمين في الكراع والسلاح قال وحدثني عطاء بن السائب
ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى
الى بني هاشم قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة نور الله قبره بمصابيح
رحمته واكثر فقهاء التابعين ان يقسمه الخليفة على ما قسمه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم قال ابو يوسف فعلى هذا تقسيم الغنيمة فيما اصاب

المسلمون

المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع
وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة
والنحاس والحديد والرصاص فان ذلك الخمس في ارض العرب كان او في
ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر والخمس يوضع في مواضع
الغنايم على ما قاله الله تعالى في كتابه ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قال
ابو يوسف وفي كل ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس
لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من
وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكوة
انما هذا على موضع الغنايم وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب
الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحتسب
لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله
فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيه خمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يحسب له من نفقته شيء **وما استخرج من المعادن** سوى ذلك
من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة
فلا خمس فيه انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب **ولو ان الذي**
اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس
كان عليه دين قد رح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد
لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين اولا ولو كان عليهم
دين لم يمنع ذلك من الخمس **واما الركاز** فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله
عز وجل في الارض يوم خلقت ففيه ايضا الخمس من اصاب كثيرا عاديا في غير
ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس واربعة
اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فيخمس **ولو ان حربيا**
وجد في دار الاسلام ركازا او قد كان دخل بامان ترك ذلك منه كله ولا يكون
له منه شيء **وان كان ذميا** اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم اليه
اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس

وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب
فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك
انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان ولا خمس فيه لان
المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان دخل بامان فوجده
في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان
منهم فهو للذي وجده قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن جده كان اهل الجاهلية اذا اعطب الرجل في قليب جعلوا التعليب
عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر
جبار وفي الركاز الخمس فقيل ما الركاز يا رسول الله قال الذهب
والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي
صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه انا فرس واما سيف واما جارية
كان الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في ازواجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك الخمس فكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم
بن عدي مائة سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذي
جعل الله لرسوله من الخمس وكان يكون له من ثلثة وجوه في القسمة الصفي وسهمه
مع المسلمين في اربعة الاخماس وما جعل الله من الخمس وكان القسم في خيبر
على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا
قال حدثني اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي
يوم خيبر صفية ابنة حيي قال وحدثني اشعث عن ابي الزناد
قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه بن الحجاج
في الفيء والخراج فما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض
والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال

عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذا
فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم
لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سأل بلال واصحابه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق
والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة
العساكر فابى عمر ذلك عليهم وتلى عليهم هذه الآيات وقال قد
اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولئن تثبيت ليبلغن الرائي صنعا رضيه من هذا الفيء ودمه في وجهه
قال ابو يوسف رحمه الله حدثني بعض اشياخنا عن يزيد بن
ابي حبيب ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله
عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى العسكر
من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار
بعمالها ليكون ذلك من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر
لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت امرتك ان تدعو من بقيت الى الاسلام
فمن اسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه
ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال او بعد النهبة فهو
رجل من المسلمين وماله لا مال الاسلام لانهم قد احرزوه قبل اسلامه
فهذا رأيي وعهدي اليك قال ابو يوسف حدثني غير واحد من علماء
اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق

من قبل

من قبل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه شاور اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي ابي بكر في التسوية
بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى الرأي
فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله
على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها واراد وان يقسم لهم
حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين
فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الاباء وحيزت
ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي في الارض والعلوج
الا ما افاء الله فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله
لا تفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير بل عسى ان يكون كلا على المسلمين
فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور
وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره وان اهل الشام والعراق
اكثروا على عمر وقالوا انتف ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يشهدوا ولا بناء لقوم ولا بنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله عنه
لا يزيد على ان يقول هذا رايي فقالوا فاستشر فاستشار المهاجرين
الاولين فاختلفوا فما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رايه
ان يقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم اجمعين
فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من
كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه
ثم قال اني لم ازعجكم الا لان تشركوني في امانتي فيما حملت
من امركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني
من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان يتبعوا الذي
هو هواي معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بما اريده
ما اردت به الا الحق قالوا قد سمع يا امير المؤمنين قال
قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ
بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم

لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء ينتج بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله
اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال واخرجت
الخمس فوجهته على وجهه وانا في توجيهه ورايت ان اجنس الارضين
بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون شيئا
للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ارايتم هذه الثغور بد لها من
رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة
ومصر بد من ان تشحن بالجيوش واداري العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء
اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الرأي رأيك
فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال
ويجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي
الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج
ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه الى
اتم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السواد فادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف
الف والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كانت الدراهم يومئذ وزن
الدرهم مثقال وزن المثقال قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب
بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين
اراد وا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال
عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا
واصحابه قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعموا اس
كان عن دعوة عمر قال تركهم عمر ذلة يودون الخراج الى المسلمين قال
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار
الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم وكان بلال بن رباح من اشدهم
في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا ومكثوا
في ذلك يومين او ثلاثا او دون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة

قال

قال الله عز وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة القرى كلها ثم قال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوأوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم لم يرض
حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت عامة من جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء
بين هؤلاء جميعا فكيف تقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم فاجمع على تركه وجمع
خراجه قال ابو يوسف الذي راى عمر رضي الله عنه من الاستماع
من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان
ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع فيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما
راى من جميع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا
لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو
الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة فاما ما سالت عنه يا امير
المؤمنين من السواد وما الذي كان اهله عوملوا في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه
صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة قال ابو يوسف حدثني محمد بن

اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها
الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افرنتية واما خراسان
وافرنتية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وافتتح عمر السواد
والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح
من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها
وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض قال وحدثني مجالد عن
الشعبي انه سال عن اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم الا اهل
الحيرة واهل عين التمر واهل الانبار واهل بانقيا فاما اهل بانقيا فانهم
دلوا جريرا على مخاضة واما اهل الانبار فانهم اتوا ابا عبيدة ودلوه
على شيء من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد رضي الله عنه
وصالح اهل عين التمر قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال
لما استخلف عمر بن الخطاب وجه ابا عبيدة بن مسعود الى مهران في اول
السنة وكان بالقادسية اخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انما كان مهران يعمل الصبيان فقال اسمعيل فحدثني قتيبة ان ابا عبيدة
الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه
فاوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولي امر الناس بعد ابي عبيدة
الجراح جرير فلقي المهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع
جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب في اثر الناس سعد بن مالك
الى رستم فالتقوه بالقادسية قال وحدثني حصين عن ابي وائل
قال جاء سعد بن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال
فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف او ثمانية آلاف فبين ذلك
والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال فلما نزلوا
قالوا للناس ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا
قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا ان يضيحكوا بنبلنا ويقولون دوك
شبهوها بالمعازل فلما آتينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا
عاقلا نخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا قال فقال

المغيرة بن شعبة انا فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير فمخر وخروا
حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة
ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبؤني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى
لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله
فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا حبة رعموا
انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهالينا قالوا
لا صبر لنا حتى نترلوا هذا البلد فناكل هذه الحبة قال فقال رستم
اذا نقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلنا كم دخلتم النار
والا فاعطونا الجزية قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا وخروا وقالوا
اصلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون بلسانا ام نعبر اليكم
فقال رستم عبروا الينا مذ لا قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم
من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم باذن الله تعالى قال
حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان قال فقال عبد الله بن جحش لقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم ما منهم سلاح قد قتل
بعضهم بعضا ووجدنا جرابا فيه كافور فخبزناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا
فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص فقال يا معشر المتعبدين
لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا
القميص قال فاعطانا به قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن
القميص حين عرف الثياب درهمين قال ولقد رايتني اسرت الرجل
وعليه سوار ان من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور فخرج الينا
فما كلمنا ولا كلمناه حتى خرجنا عنه فهزمنا هم حتى بلغوا الفرات
قال فركبنا طلبناهم فانهزموا حتى الى سورا قال وطلبناهم فانهزموا
حتى اتوا القراة فطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الى المداين فنزلنا كوثى
ومسلحة للمشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت
طائفة منا من كلواذا ومن اسفل المداين فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما
الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولاء فسار اليهم سعد

في الكن

في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة فقال يا ابا الواقعة التي كانت
فاهلكهم الله وانطلق يومئذ بقيتهم الى نهاوند قال وكان كل اهل
مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين
بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر رضي الله عنه فسار
حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاجتووها الناس وكرهوها
فبلغ عمر ذلك فسال هل يصلح بها الابل قالوا لا الا ان بها البعوض فقال
عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي
سعد عبادي فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت عن البقة وتطاولت
من السبخة وتوسطت الريف وطعنت في انف البرية قالوا هات
قال ارض بين الحيرة والفرات فاختط الناس بالكوفة ونزلوها
قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن ابرهيم قال مروا على
رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يتخبص ويقول
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولكنك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال امرؤ من
الانصار قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابرهيم بن محمد بن سعد
عن ابيه ان ابا محجن اتى به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية
قال فامر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى
الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل
سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقا الناس قال ابو محجن شعر

كفاحزنا ان تورد الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا
ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع
حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته
حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء
واخذ رمحا فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا منهم فجعل الناس
يتعجبون ويقولون منذ لك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول
القصبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد قال

فلما

فلما هزم الله العدو ورجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت
امراة سعد سعدا بالذي كان من امره وقال سعد لا والله لا اضرب
اليوم رجلا ابلاه الله المسلمين على يديه ما ابلاه قال فخلا سبيله
فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها فانا
اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس
قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس
منا لبجيلة قالوا فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس
فيلين قال فوالله ان عمرو بن معدي كرب لحرض الناس ويقول
يا معشر المهاجرين كونوا اسدا عنا شافانا الفارسي تبين بعد ان القي
ينزكه قال واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلت
اتق الله يا ابا ثور اي رحمه فرماه الفارسي فاصاب فرسه
وحمل عليه عمرو فاعشقه فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوارى ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما زم الله
المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلث سنين ثم وفد
جرير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا جرير انى قاسم
مسئول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسم لكم ولكنى ارى ان ترده على المسلمين
فرده جريرا فاجازه عمر بمائتين دينارا قال فحدثنى حصين ان
عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر
فكتب الى عمر يا امير المومنين ان مثلى ومثل كسكر مثل رجل شاب
عند مومسة والمومسة الزانية تلوث له وتتعطر وانى انشدك الله لما اعفيتنى
عن كسكر وبعثتنى الى جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه ان سر
الى الناس بنهاوند وانت عليهم وهذا حين انهزمت الفرس من
جلولاء فاتت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان
اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين
فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ وانما عنى حصين ان عمر بن الخطاب

قد توفى

شاور الهرمزان فى فارس واصبهان واذربيجان فقال
الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس واذربيجان الجناحان
فابدا بالراس فدخل عمر المسجد فاذا سوا بالنعمان رضى الله عنه بن مقرن
يصلى فقعد الى جنبه فلما قضى صلوته قال لا ارانى الا استعملك
قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب
الى اهل الكوفة فى ذلك بعد ان اختلط الناس بها وتزلوا ان يمدوه
ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدى كرب وحذيفة اليمان و
عبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين فلما صار
الى نهاوند ارسل مغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو ذو الحاجبين فقطع
فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقيل لذى الحاجبين ان رسول العرب
هنا فشاور اصحابه ومن معه اترون ان اقعد له فى بهجة الملك وهيئته
ام اقعد له فى هيئة الحرب فقالوا اقعد له فى بهجة الملك وهيئته فقعد على
سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه وعن شماله عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسوق الذئب والقرظة من الذئب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل
اخذ بضبعه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم
يخرقها ليتيطر وامن ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم
بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا
فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطأنا الناس ولا نطأ احدا فابتعث الله منا نبيا في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا
فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا انا سنملك
ما ههنا ونغلب عليه وارى ههنا اثرة وبيته من خلفي بتاركيها
حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك
فوثبت فقعدت مع العلج على السرير حتى تيطر فوثبت فاذا انا معه على
السرير قال فجعلوا يطؤنني بارجلهم ويجؤنني بايديهم قال
فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تواخذوني

فان الرسل لا يفعل هذا بها قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم
قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة رضي الله عنه
بل نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية
وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فرشقونا حتى اسرعوا
فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد خرجوا
فلو حملت فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال
اتى بازر لوائي ثلث مرات فاما اول مرة فليقضي الرجل حاجته
وليتحدث وضوءه واما الثانية فليلتفت الرجل الى شعشعه ويقيم
من سلاحه فاذا مرزت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد فان قتل
النعمان فلا يلوين عليه احد واني داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرء منكم
لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المسلمين فقال فامن القوم قال فهزلوا رة ثلث مرات قال ثم حمل وحمل
الناس وكان النعمان اول صريع قال فمر عليه بعضهم وهو صريع فقال
فاثبتت عليه ثم ذكرت عزيمته ثم ذكرت فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف
مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل شغل عنهم اصحابه ووقع ذو
الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان
رضى الله عنه فاذا به رمق فاتوه باداوة من ماء فغسل وجهه قال فقال
ما فعل الناس قال فقيل فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر
وقضى رحمه الله نحبه قال فحدثنى اسرائيل عن ابى اسحق قال
حدثنى من قرا كتاب امير المؤمنين عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند
اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال
لنا النعمان ولا تواقعوهم وذلك فى يوم جمعة حتى يصعد امير المؤمنين
فيستنصر قال واقعناهم وكان النعمان اول صريع فقال يحوني ثوبا واقبلوا
على عدوكم ولا متوتنكم قال ففتح الله علينا واتا عمر الخبر فصعد المنبر فنعا

النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر بن الخطاب
فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استبطاء استنصاره ليس لهم ذكر
الا نهاوند وابن مقرن فحدثنى بعض علمائنا من اهل المدينة شيخ قديم قال
قدم اعرابى المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له
وما ذاك قال لا شئ قال فاتى عمر كليب الجرمى فجزه بخبر الاعرابى فارسل
اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خير فاخبرنا فقال
يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان الفلانى خرجت مهاجرا الى الله ورسوله
باهلى ومالى فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر
لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فاخبر
الناس قال التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادرى
ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اخبرنى اى يوم ذلك من الجمعة قال
لا والله ما ادرى قال لكنى ادرى فعدد منازلك على ورواحك قال ارتحلنا
يوم كذا من الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من بريد الجن فان لهم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخزانهم التقوا يومئذ فلما اتى
عمر بعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي قال وحدثني اسمعيل
عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذا اتاه رسول
النعمان مقترن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرسول يذكر من اصيب
بنهاوند فيقول فلان وفلان وفلان ثم قال الرسول وآخرون لا نعرفهم
فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل يشري نفسه يعني عوف
بن ابي حية ابا شبل الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي
يا امير المؤمنين يزعم الناس انه القى بيديه الى التهلكة فقال عمر رضي الله عنه
كذب اولئك لكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال
وكان اصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فابا ان يشرب بارد حتى
مات قال ابو يوسف فلما افتتح السواد وشاور عمر الناس فيه
فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك
وكان راي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان راي عثمان

وعلى

وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه
حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فهكتوا
بذلك ايا ما حتى قال لهم قد وجدت حجة في تركه ولا اقسمه قول الله تعالى
للفقراء المهاجرين قتلا عليهم حتى بلغ الى والذين جاؤا من بعدهم فقال
فكيف اقسمه وادع من ياتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في يدي
اهله ووضع الخراج على ارضهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف
فحدثني اليربوعي بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الرجل
اثنا عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين درهما قال
حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن
حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها

مقدار الخراج والجزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن حنيف
وقال انى انزلت نفسى وايكم بهذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله قال
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله
ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة فى كل يوم الا سيسرع خرابها قال
فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل
ثمانية وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى
الراس اثنا عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين وعطل من
ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفنى بعض اصحابنا
فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية قال وحدثنى
محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين
المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه الاثنين والثلاثة
من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي
رضى الله عنهم دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف

فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر قال
وبلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لولا ان بعضكم يضرب
وجه بعض فى السواد بينكم وتشكى اهل السواد اليه لبعثت مائة فارس
فيهم ثعلبة بن يزيد الحمانى فلما رجع قال لله على لا ارجع الى السواد
ابدا ما راى فيه من الشر قال وحدثنى الاعمش عن ابراهيم المهاجر
عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان الى ما وراء
دجلة يعنى الفرات وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه فاتياه فسالهما
كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل علكما ما لا يطيقون فقال
حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف
ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك والله لئن بقيت لارامل
العراق لا دعنهم لا يفتقرن الى امير بعدى قال وحدثنى السرى
عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على الكرم عشرة
وعلى الرطبة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت اولم تعمل درهما ونحو ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عامر هو الخراج وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل
العشر وعلى ما يسقى بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه
فليس عليه شئ قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب
بثلث او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات
وحذيفة على ماوراء جلولاء من جوخي وما سقت فقال عثمان حملت
الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي قال حذيفة
وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه
انظرا لا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق اما لئن بقيت لارامل العراق
لا دعهن لا يحتجن الى احد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخي وعثمان بن
حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق قال واوصى عمر في وصيته
بامال لذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان تقاتل

من

من ورائهم قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما
اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث
الي بدهقان من جوخي وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان
من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من اهل
الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم
في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضى بهذا منكم وجعل على كل
جريب عامرا وغامرا يليه الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما
فمسحا على ذلك وكانت مساحتهما مختلفة فكان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة
الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخي قوم مناكير فلعبوا به في مساحته
وكانت جوخي يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت مياهها
فصارت وظيفتها حيث خربت متينة لما كانوا علموا لحذيفة
في مساحتها قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن
ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر
او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا والغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من
الارض وجعل على كل راس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلثة ايام
لمن مر بهم من المسلمين فجباهم عثمان ثلث سنين ثم رفعه الى عثمان وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن
عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان ووضع
على كل جريب عامر او غامر مما لا يمكن ان يدلو او بغيره زرع او غطل درهما
وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثني عشر وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل عوامهم
واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة ومن الحنطة
من غلة الصيف من كل جريب ثلثة ومن جريب القطن خمسة
قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن حذيفة ان عمر بن
الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا

وان

وان يجيزوا ثلثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يأووا
لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم و
اموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن
برآء من معرة الجيش في ارض الشام والجزيرة وانا ما سالت
عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة وفتوحها وما كان جرى
عليه الصلح فيما صولح عليه اهله منها فاني كتبت الى شيخ من اهل
الجزيرة له علم بامر الجزيرة والشام في فتحها اسأله عن ذلك فكتب
الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة
والشام وليس شيء حفظته عن الفقهاء ولا عمن يسند من الفقهاء
ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل احدا منهم
عن اسناده ان الجزيرة قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس
وكل فيها في يديه منها جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الى
الفرات للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل

سل مارِدِين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وكل جبل مارِدِين ودارا
وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس
حصن يقال له سرحى بين دارا ونصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث
معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابى سفيان
وسمى له دمشق وخالد بن الوليد رضي الله عنه امده به من اليمامة وسمى له
حمص وامده بعد ما شارف الشام لعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام
ابو عبيدة باطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن
ابى سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم
لهم الامر فاستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه
عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد
لها عياض بن غنم ولم يعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق
كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها فاقام عياض

عليها بشالم يسم لى فلما راى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح
بابا لها فى الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقى فى
المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم
قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسالونه الصلح على شيء سموه فكتب
عياض بذلك الى ابى عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به
الى معاذ بن جبل رضي الله عنه فاقراه اياه فقال له معاذ انك
ان اعطيتهم الصلح على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم
ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه
على غير الصغار الذى امر الله عز وجل به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطهم
اياه على اليسور والطاقة فان ايسروا به او اعسروا لم يكن عليهم الا ما
يطيقون ثم لك شرطك ولم يسطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب
به الى عياض بن غنم فلما اتى عياض بن غنم الكتاب اعلمهم ما جاء فيه
فاختلف على فى هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطاقة وقال قائل آخر انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا
تذسبان اخذوا بالطاقة وابوا الا شيأ مسمى فلما رأى عياض
آبارهم وحصانة مدينتهم وآيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا
فانك اعلم اي ذاك الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك
في ذلك ثم سار عياض بن غنم الى حران وبعث وكان اقرب
المدائن اليه فاغلقتها اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا فيها ودونه
فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت
اجابوا الى ذلك اجمعون فاتا القرى والرساتيق فان احدا منهم
لم يدع ولم يدفع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون
نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم
قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الا في ارزاق الجند فانهم جعلوها
عليهم دون اهل المدائن وقال بعض من زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك

لان

لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع والدواب
وان اهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون خفنا في ايدينا
جعلنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم
وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن
ما ليس لكم به ثبت وتنتقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي
لم تزل عليه واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزية
فاني لم يبلغني شيء احفظه الا ان فارس هزمت يوم القادسية
وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا
ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها
وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس و
اتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم
ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا
ومدي قمح وقسط زيت وقسط خل عندهم وجعلهم جميعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طبقةً واحدةً فلم يبلغني هذا على صلح ولا على امرأة ثبتته ولا برواية عن الفقهاء
ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث ضحاك بن عبد الرحمن
الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالاً
بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته
في طعامه وادمه وكسوته وحذائه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها
فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم
ذلك جميعاً وجعلها طبقةً واحدةً ثم جعل على الاموال قدر قربها
وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي
جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا
وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عند مسيرة اليوم
واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام
على مثل ذلك وبالله التوفيق

كيف كان فرض عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف
رحمة الله عليه حدثني ابن نجيح قال قدم علي ابا بكر الصديق رضوان الله
عليه مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت
فجاره جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر
خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى
كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقي بقية
من المال فقسمه بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والانثى
فخرج على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل
جاء مال اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرون
درهما قال فجاء ناس من المسلمين وقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن الناس اناس
لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم فقال اعرفني

بذلك وانما ذلك شيئ ثوابه على الله هذا معاش فلا سوق فيه خير من الآخرة
فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجارت الفتوح فضل
وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا خمسة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام
اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق قال
ابو يوسف رحمه الله وحدثني ابو معشر قال حدثني عمر مولى عفرة
وغيره قال لما جارت عمر بن الخطاب الفتوح وجارت الاموال قال
ان ابا بكر رضي الله عنه راى في هذا المال رأيا ورأيت فيه رأيا آخر لا اجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف

فاتنا

فاتنا ان تتقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت
لهن لكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله
فعرف بذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف
وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلثة آلاف فقال يا ابه لم زدته علي الفا
ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي
فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لكانهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار
الفين فمر به عمر بن ابي سلمة ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا
فقال عمر اني قد فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه
ام سلمة الفا فان كانت لكم ام مثل ام سلمة زدتكم الفا وفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا هل مكة والناس ثمان مائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان
بن عبيد الله فعرض له ثمان مائة فمر به النضر بن انس فقال عمر رضي الله عنه
اذ ضوا له في اثنين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمان مائة
وفرضت لهذا في اثنين فقال ان اباهذا لقيتني يوم احد فقال
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل
سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء
في مكان كذا وكذا فعل عمر رضي الله عنه بهذا خلافته قال وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يفرض للناس وكان
اخير من ورائهم قالوا له ابدا بنفسك فقال لا فبدا بالاقرب فالاقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بين
خمس قبايل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا المجالد
بن سعيد عن الشعبي عن من شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما فتح الله

عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما ترون فاني اري ان اجعل عطاء الناس في
كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع ما رايت
فانك ان شاء الله موفق قال فعرض الاعطيات فدعا بالخرج
فقال بمن ابدا فقال عبد الرحمن بن عوف بنفسك فقال لا والا له
ولكن ابدا بربيبي هاشم رمط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب
من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف
خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في اثني عشر
الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب
فالاقرب الى بني هاشم فرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم
خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار اربعة آلاف اربعة آلاف
وكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة وفرض لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعايشة ام المومنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة آلاف اربعة آلاف
لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان ام سلمة اربعة آلاف
فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل علينا الهجرة ابيه
فقد هاجر آباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستغيث باتم مثل ام سلمة اغيثه
وفرض للناس للحسن والحسين خمسة آلاف لمكانهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم فرض للناس ثلثمائة واربعة مائة للعربي والمولى وفرض لنساء
المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة واربع مائة اربع مائة وثلثمائة ثلثمائة
ومائتين وفرض لناس من المهاجرين والانصار في الفين الفين وفرض
للبرفيل حين اسلم الفين وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واؤدي عنها
الخراج ما كانت تؤدي ففعل قال مجالد فكانت عمة له عطاها مائتين
فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الفا اخذها فلما قدم علي رضي الله عنه
دخل عايد الجدي فكلمته فيها فاثبتها لها قال ابو يوسف رحمه الله

وحدثني

وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قدمت من البحرين بخمس مائة الف درهم فاتيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض
هذا المال قال وكم هو قلت خمس مائة الف درهم قال وتدري وكم خمس مائة الف
قلت نعم مائة الف مائة الف خمس مرات قال انت ناعس اذهب
فنم الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو
قال فقلت خمس مائة الف قال امرظنت هو قال قلت لا اعلم الا ذاك
قال فقال عمر ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا
وان شئتم ان نعد لكم عددنا لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا فقال
رجل من القوم يا امير المؤمنين دوّن للناس دواوينا يعطون عليها
فاثبتها عمر ذاك ففرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللانصار
في ثلثة آلاف في ثلثة آلاف ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر الفا
قال فلما اتى زينب ابنة جحش ما لها قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بي صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا مني فقيل لها ان هذا كله لكِ فامرت
به فصبت وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدكِ لآل فلانٍ
وآل فلان فلم تزل تعطي لآلي فلان وآل حتى قالت لها ائتي تدخل يدًا
لا اراكِ تذكرين ولي عليكِ حق قالت لكِ ما تحت الثوب قالت فكشفت
فاذا ثم خمسة وثمانون درهمًا قال ثم رفعت يديها فقالت اللهم لا يدركني
عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به زينب وذكرنا انها كانت اسخى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم واعطاهن وحمل عمر الى زيد بن ثابتٍ عطاء الانصار
فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس بعد منازلهم ثم الخزرج
حتى كان هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد قال
ابو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال حمل
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بعشرة
آلاف آلاف فقال عمر بكم قدمت قال بعشرة آلاف آلافٍ قال فاعظم ذلك

عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الفٍ ومائة الفٍ
حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا لتاتين الراعي نصيبه من هذا
المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد السائب بن يزيد عن ابيه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي لا اله الا هو ما احدٌ الا وله
في هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه
الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام
والرجل وغناؤه في الاسلام والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل
صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان تحمر وجوههم يعني في طلبه وكان حمير
على حدة وكان يفرض لامير الجيوش والعربي في العطاء ما بين تسعة آلاف
وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به
من الامور قال وكان يفرض للمنفوس اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت
الى هذه الليلة من قابل لاحقن اخرى الناس باوليهم حتى يكونوا في العطاء
سواء قال فتوفي قبل ذلك رحمة الله عليه قال ابو يوسف وحدثني عبد الله
بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باخماس فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء
حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا به عمر بالناس عليه فامر
بالجلابيب فكشطت فنظر عمر رضي الله عنه الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر
واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف
هذا من مواقف الشكر فما يبكيك فقال اجل ولكن الله لم يعط هذا قوما الا القى
بينهم العداوة والبغضاء ثم قال اخشوا لهم او نكيل لهم بالصاع قال
ثم اجمع رأيه على ان يحثوا لهم فحثا لهم قال وهذا قبل ان يدون الديوان
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب

ان عمر سأل كم يكفي العيال قال وامر بجريب يكون سبعة اقفزة فجزو
جمع عليه ثلثين مسكينا فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل
للعيال جريبين في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخي
قالوا كان لعمر بن الخطاب اربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله فاذا
كان في عطاء الرجل حقه او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعييته
او ضيعته من علف وشرب فانت ضامن فان قاتلت عليها فاصبت
او اصبت فليس عليك شيء ما ينبغي ان يعمل به في السواد قال
ابو يوسف نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي تجبا عليها
وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال
فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال
لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله
اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عثمان حملت الارض امرا بي له مطيقة فلو شئت لاضعفت
وقال حذيفة وضعت عليها امرا بي محتملة وما فيها كثير فضل
وان ارضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذا كانا صاحبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك ولم يارتنا عن احد من الناس فيه
اختلاف فذكروا ان العامر كان في الارضين في ذلك الزمان كثيرا
وان المعطل منها يسير وصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر
الذي يعمل وقالوا واخذنا بذلك الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر
المتعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل لم تقوم بعمل ما هو الساعة عامر ولا يجزيه
لضعفنا عن اداء خراج ما لم يعمله وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل
منذ مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب
وبمن يعمر ذلك الى مؤنة ونفقة لا يمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل
فرايت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم
مختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك

على اهل الخراج بعضهم من بعض انما وظيفة الطعام فان كان رخيصا
فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط ولم يقم
بذلك الجنود ولم تتحصن به الثغور واما غلا فاحشا لا يطيب السلطان
بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك الرخص والغلا بيد الله تعالى لا يقوم
على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك
تغييرها بطول وليس للرخص والغلا حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر
من السماء لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته
انما ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون
قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السعر قد غلا فوظف وظيفة تقوم عليها فقال ان الرخص والغلا
بيد الله ليس لنا ان نجور امر الله وقضاءه قال ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي عن سالم قال الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا ان السعر
غلاؤه ورخصه بيد الله تعالى واني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي
مظلمة يطلبني بها قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن
الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
يا رسول الله الا تسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر
ان الله هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن
انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس احد
ليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يوسف
واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد طائفتين الوظيفتين من مساحة
او طارة واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف واستأثروا به وحملوا
الخراج على غير اهله ولا على الانكسار مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك ولولا ان تطول
لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان يكتفي به في جباية الخراج

والعشور

والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك
ان شاء الله تعالى ولم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفا لاهل
الخراج من المظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفالهم من عذاب
ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولاهل
الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل وامير
المؤمنين اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع
الذي وضعه الله به من دينه وعبادته والله اسأل لامير المؤمنين
التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على الرشاد
وصلاح الدين والرعية رأيت اطال الله بقاء امير المؤمنين
ان يقاسم من زرع الحنطة والشعير من اهل السواد على خمسين الشيح منه
واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والبساتين
فعلى الثلث واما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء
من ذلك ولا يجوز عليهم شيء منه يباع من التجار ثم يكون المقاسمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اثمان ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا يكون على
السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل
الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم
وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم
قال حدثنا المسلم الخزاعي عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان
يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي الضعفين
شاؤا ويقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت
السموات والارض قال وحدثني الحجاج بن ارطاة عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى
اهل خيبر بالنصف وكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر ثم كان عمر الذي نزعها من ايديهم
قال وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله

بن العباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد ان ارباب
الاموال اعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم يعني اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معاملة اهل خيبر فكانت
فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل
ولا ركاب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن عبد الله بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف
ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم
وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لاكل اموالكم انما بعثني لاقتسم بينكم
وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان شئتم علمتم وعالجتهم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات
والارض قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انا صالحنا اهل خيبر على انا نخرجهم متى اردنا وانهم عدو على عبد الله
بن عمر مع عدو هم على الانصاري قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم
فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف
واما القطايع فما كان منها سيحا ففي العشر وما يسقى منها بالدلو او الغرب
او السانية ففي نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية
وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من ارض العشر فما جاء
به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما يسقى سيحا ونصف العشر على ما
يسقى بالغرب والدالية والسانية فهذا المجمع عليه من قول من ادركنا
من علمائنا وما جاءت به الآثار وليست ارى العشر الا على ما يبقى في
ايدي الناس ليس على الخطر الذي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على

الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس مثل البطيخ والقثاء
والخيار والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس
في هذا عشر وانما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالاطال
فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج
واللوز والبندق والجوز والجلوز والفستق والزعفران والزيتون
والقرطم والكزبرة والكروياء والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك
فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان
في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء واذا كان تسقى بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه
شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة
اوسق شعيرا كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من
حنطة وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب
ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان نقص من خمسة اوسق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اقل او اكثر فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ماخلا
الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه
العشر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء واذا يسقى بغرب او دالية فنصف
العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ
قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق فلا شئ فيه وكان الفقيه المقدم ابو حنيفة
رحمة الله عليه يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر
وان لم تخرج الارض منه الا رطلا فاذا كان في ارض الخراج
ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت ادنى ما اخرجت الارض فقال
المقدم ابو حنيفة تعتده الله برحمته في القليل منه والكثير وقال
غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق لا صدقة
فيما لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في كل ما اخرجت
الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر ويسقى سيحا

ونصف العشر اذا يسقى بغرب او دالية او سانية والخراج
اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدرة
والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء
والصيف مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا
من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة
البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء وان كان يسقى بغرب او سانية
ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال
ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شئ ففيه العشر وان
لم تخرج الا دستجة بقل فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا يترك
ارض تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر
وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت
ام كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق
لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابان بن ابی عیاش عن الحسن البصری عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم قال لیس فیما دون خمسۃ اوسق من البر والشعیر والذرۃ
والتمر والزبیب صدقۃ ولا فیما دون خمسۃ اواق صدقۃ ولا فیما
دون خمس من الابل صدقۃ قال وحدثنا یحیی بن انیسۃ عن الزبیر
عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فیما دون
خمسۃ اواق صدقۃ قال ابو یوسف فالقول عندنا علی ھذا والوسق ستون
صاعا بصاع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخمسۃ الاوسق ثلثمائۃ صاع
والصاع خمسۃ ارطال وثلث وھو مثل قفیز الحجاجی ومثل ربع الھاشمی
والمختوم الھاشمی الاول اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض
ثلثمائۃ صاع من ھذہ الانواع فاکل رب الارض من ذلک شیئا او اطعم اھلہ
وجارہ او صدیقہ فصار ما بقی من ثلثمائۃ صاع کان فیما بقی العشر اذا کان
یسقی سیحا ونصف العشر اذا کان یسقی بغرب او سانیۃ او دالیۃ
ولم یکن فیما اطعم واکل شیئ وکذلک لو سرق بعضہ کان علیہ فیما بقی العشر

اونصف

او نصف العشر ھذا جمیع ما آثر فیما اخرجت الارض وھذا اصول ذلک
فیما تفرع من ذلک فعلی ھذا یحمل وبہ یشبہ وھذا عیارہ الذی یوزن بہ ویمثل
علیہ فخذ فی ذلک بما رایت انہ اصلح للرعیۃ واوفر علی بیت المال وبای
القولین اخذت قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
عن عمرو بن شعیب عن ابیہ انہ قال العشر وما یسقی من ذلک سیحا العشر
وما یسقی بغرب فنصف العشر قال وحدثنا سفیان بن عیینۃ
عن عمرو بن دینار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیما سقت
السماء العشر وما یسقی بالرشاء نصف العشر قال وحدثنا الحسن بن
عمارۃ عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرۃ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ
انہ قال فیما سقت السماء وسقی سیحا العشر وفیہ سقی بالغیل العشر وفیما
سقی بالغرب نصف العشر والغیل الماء الجاری علی وجہ الارض قال
وحدثنا اسرائیل بن یونس عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرۃ عن علی
رضی اللہ عنہ انہ قال فیما سقت السماء ففی کل عشرۃ واحدۃ وما یسقی

ارض

بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما سقي بالدوالي قال وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء او سقي سيحا ففيه بدالية او غرب
نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان
لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم او الزبيب قال وعندنا
كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة وجدت نسخته هكذا
قال حدثنا ابان بن عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب او السواني و
النضح نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن عن
ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس
ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا قال حدثني
عبد الرحمن معمر قال حدثني يحيى بن عماره عن ابي سعيد عن النبي

صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم قال
حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن
تميم عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب
الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في خمسة اوسق
من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكوة قال وحدثنا الوليد بن عيسى
قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء
والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكروم نعني بالصدقة
في هذه العشر قال وحدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكوة البقل
والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء له اصل وحدثنا ابان عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ليس في البقول زكوة قال وحدثنا اشعث بن
سوار عن عطاء بن رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن
طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكوة
الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير قال وحدثنا الحجاج بن
ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا اشعث
بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله تبارك وتعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قال هذا سؤل ما فيه من الصدقة قال وحدثنا
المغيرة عن سماك عن ابريم في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال كان هذا قبل ان يبين العشر ونصف العشر فلما سن العشر
ونصف العشر ترك قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء
عن الحسن في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من
الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد
بن جبير في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تضيف

الضيف فتعلف دابته **ذكر القطايع** قال ابو يوسف فاما القطايع
من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد
احد حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني اسد قال
ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي على عهد عمر بن الخطاب
اربعة آلاف آلاف وهي التي تقال اليوم صوافي الاستار وذلك انه اصفى كل
ارض كانت لكسرى ولاهله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب
او مغيض ماء لرود بريزيد قال وذكر لي عن خصلتين لم احفظهما عن علامات
الاكاسرة قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة
قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف
ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى
وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دبر يزيد قال
ونسيت اربع خصال كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه
عمر رضي الله عنه سبعة آلاف آلاف فلما كانت الجماجم وفرق الناس الديوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذهب ذلك الاصل ودرس لم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة
عن المشيخة القدماء قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى
اموال كسرى وآل كسرى وكل من قتل عنه وقتل في المعركة وكل ارض
ماء واجمة فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف
ذلك بمنزلة بيت المال ما لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل
ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجاوز
به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق
والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في ذلك
بالتثبت لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ
من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واخذ من واحد واعطاه واحدا
وانما صارت القطايع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك
الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا
اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه في ارض العراق

خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر
الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب
الاقطاع فمن ثم صار العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك اليك ما رايت
انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى وخذه فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة
واليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليه
ولا ينتقص منها شيء لانه قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه
فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء
منها خراجا وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة
والحرم لا يكون فيهما خراج فاجر والارض العربية كلها هذا المجرى
واجرى الجزان والطائف كذلك اولا ترى ان العرب من عبدة
الاوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف
الحكم في غيرهم فكذلك ارض العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قوم من اهل اليمن ترى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله تعالى
في كتابه ومن تولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر
فانما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر ونصف العشر
في البيح والدالية لمؤنة الدالية والسانية **فاما الخوارج** فانهم اخطأوا
وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ثم لم ياخذوا بما اجتمع عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب ومن اجتمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن تاويلا
وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين **واما ارض البصرة**
وخراسان فانها عندي بمنزلة السواد وما افتتح من ذلك عنوة فهي ارض خراج
وما صولح عليه اهله ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست
افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة
وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها
وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق

لاحد ولا في يد احد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها
فان كانت في ارض الخراج اد ي عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح
عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر اد ي عنها الذي
اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها في ارض عشر وارض
الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر فكل ارض اقطعها
الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك
الى الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا
او عشرا ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان يحمل عليها اهلها فعل
وارجو ان يكون ذلك موسعا عليه فكيف شيء من ذلك فعل الا ما كان من
ارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع
الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكمه وقد بينت لك يا امير المؤمنين فخذ باحد القولين احببت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعمل باترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في
دينك ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني المجالد بن سعيد عن عامر
الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى
البصرة وكانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن
ابي وقاص الكوفة وان زياد بن ابي سفيان هو الذي بنا مسجدها وقصرها
فهو اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان
ومهرجان قذف وماذيبان وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن قال
ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد
وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع
منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من
هو في يده وارث او مشتر فاما من اخذ الولاة من بعد واخذ ارضا
واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الآخر ولا يحل
للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج

عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك والذي وجب
عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له والارض عندي
بمنزلة المال فللامام ان يحيز من بيت المال من كان له غناء
في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير
للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب
من الاصناف الذي سميت ولا ارى ان تترك ارض لا ملك لاحد
فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا
حد الاقطاع على ما اخبرتك قال ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء من بعده من
راى ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من مزينة
او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او
المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منى وابو بكر لردتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من كان له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها
قوم آخرون فهم احق بها قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
قال اقطع رسول الله عليه السلام الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني
النضير وذكر انها ارض يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارضاه اقطع العقيق اجمع الناس حتى جازت
قطيعة ارض عروة فقال اين المستقطعون منذ اليوم فان كل
فيهم خير فجئت قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيه فاقطعه
اياه قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع لابي بكر واقطع
لعمر رضي الله عنهما قال حدثنا اشعث بن سوار عن حبيب
بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاني النبي صلى الله
عليه وسلم ارضا فجزءوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر الخطاب

ثمانية

ثمانية آلاف دينار او ثمانية آلاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن
ابي طالب فلما اخذوها وجدوها تنقص فقالوا هذا ناقص فقال
علي رضي الله عنه احسبوا زكوته قال فحسبوا فوجدوه وافى
فقال احسبتم اني امسك مالا ازكيه قال وحدثني بعض اشياخنا
من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا المزني
ما بين البحر والخضر فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له لانك
لا تستطيع ان تعمل هذا قطنت له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه
استثناها قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم المهاجر عن موسى بن
طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود
في النهرين ولعمار بن ياسر استثنا واقطع خبابا وصهيبا واقطع سعد بن
مالك قرية هرمزان قال وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضيهما
بالثلث والربع قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه الله عليه
عن من حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجناب ارض خراج وكان للحسين بن علي ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان
لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج قال ابو يوسف رحمه الله
فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما
وان الخلفاء من بعده اقطعوا وراى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تالف على الاسلام وعمارة الارض
وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من راوا ان لاقطاعه في الاسلام وتكاية
في العدو وراوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق
مسلم ولا معاهد قال ابو يوسف حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا
من ارض بغير حقه طوقه الله تعالى من سبع ارضين **في اسلام قوم**
من اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم قال ابو يوسف
وسالت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم و
ارضيهم ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم

فلهم

فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلموا عليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر وكذلك الطايف والبحرين
وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم ومسكنهم فلهم ما اسلموا
عليه وليس لاحد من اهل القبايل ان يبني في ذلك شيئا يستحق به
منه شيئا ولا يحفر فيه بيرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا يمنعوا
الرعاء ولا الماء شيء من الماء ولا حافرا ولا حفاقي تلك البلدة وارضهم
ارض عشر ولا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك
كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم
الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم على ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة
وارضهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا ويوفا لهم ولا يزاد عليهم
وايما ارض افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى
ان ذلك افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض عشر وان لم يرقسمتها وراى
الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذ بعد ذلك منهم وهي
ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك
ما لا يطيقون في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها
وسألت يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها
اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء
لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع
ولم يكن فناء لاهل القرية ولا مستحرجا ولا موضع مقبرة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست بملك احد ولا في يد
احد فهي موات فمن احيا منها شيئا فهي له ولك ان تقطع ذلك من احببت
ورايت وتواجره وتعمل فيه انه صلاح وكل من احيى ارضا مواتا
فهي له وكان ابو حنيفة يقول كل من احيى ارضا مواتا فهي له اذا اجازه الامام
ومن احيى ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها
من يده ويصنع فيها ما راى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك فيل

لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون قال هذا الا من شيء
لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا
مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه في هذا
شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته في ذلك ان يقول لا احيا ولا يكون الا باذن
الامام ارايت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا
واحدا فكل واحد منهما يمنع صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل
ان يحمي ارضا مواتا بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا احميها
فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمة الله عليه
اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحميها وكان ذلك الاذن جايزا مستقيما
واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في
الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه ليس ما قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه بردا للاثر ان يقول وان احيا باذن الامام فليست له
فانا من يقول بيني له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه

فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال ابو يوسف
رحمه الله اما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة
ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جايز الى يوم القيمة فاذا جار
الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال ابو يوسف
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا مواتا
فهي له قال وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال عروة فحدثني من راى ذلك النخل يضرب
في اصله بالفؤس قال وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيى

ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثني محمد
بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر
من احيى ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون من الارض ما لا يعملون
قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا على الارض فهي له قال
ابو يوسف معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد
فيها ولا ملك فمن احياها وبنى كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويواجرها
ويجري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في ارض العشر
ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر
لها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال ابو يوسف
واما قوم من اهل الخراج او الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يدي احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى
واخذها رجل فحرثها وعمرها واذى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه الموات
التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يدي احد
الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان
ليس لاحد فيه ملك وليس في يدي احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين وانفع
نفعا ومن احيى ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوها مما كان في ايدي
اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها
فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر فيؤدي عنها
الذي احياها العشر كما يؤدي مولاه الذين قسمها الامام بينهم وان كان
الامام حين افتتحت تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان
عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها
الذي احيى منها شيئا الخراج كما يؤدي الذين كان الامام اقرها في ايديهم
وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز

وارض

وارض العرب التي اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر وهي له وان كانت
من الارضين التي افتتحها المسلمون عنوة في ايدي اهل الشرك فان احياها
وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج
وان احياها بغير ذلك الماء بئرا احتفرها فيها او عينا استخرجها منها
فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق الماء اليها من الانهار التي
كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب
مخالفة لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل
منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم فهي ارض عشر وان
قسمها الامام ولم يدعها فهي ارض عشر وليس الحكم في العرب الحكم في العجم
يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون
الا على الاسلام واما ان يسلموا واما ان يقتلوا فلا نعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدا من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من
عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبي النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك
باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم
يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة
عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا
او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب وكما صالح اهل
نجران على فدية واما العجم فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين
وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل
كتاب وهؤلاء عندنا من العجم لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم ووضع
عمر بن الخطاب على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على
الطبقات المعسر والموسر والوسط واهل الرقة من العرب والعجم
الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام

او القتل

الحكم في المرتد اذا حاربوا ومنعوا الدار

او القتل ولا توضع عليهم الجزية
قال ابو يوسف رحمه الله ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي
نساؤهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية موافقة لابي بكر ولا يوضع عليهم
الخراج ان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم والاموال التي متعوا
من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقن الدماء ومضى فيهم حكم السباء
على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري يوم بدر فلم يكونوا رقيقا
واطلق ابو بكر الصديق رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة
بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم فليس على
الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية
انما موا القتل والاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام وظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على
مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة
من المسلمين فهذا جايز وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو في سعةٍ وهذا مستقيم جايز وارضهم ارض عشر
لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك
البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم وما اجلبوا به في عسكرهم
فليس بترك على حاله اربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى
الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى
الحكم في غير الحكم في في الغنايم تلك العساكر من عبدة الاوثان من العرب
والعجم واهل الكتاب سوا والخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه
واربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين
والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شا تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم

وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان
من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل
ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قوله عز وجل في كتابه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من
قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء
جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على
قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض
غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر
خمس وقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد وهذه البلدان من الشام
ومصر اكثر ذلك انما افتتح عنوة فانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون فاما البلاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجئ بعدهم
ورأى الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك
بعد ان يحتاط للمسلمين والدين **حد ارض العشر من ارض الخراج**
واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض
الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي
لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها وبمنزلة اليمن
وكذلك كل من لا اقبل منه الجزية ولا اقبل منه الا الاسلام او القتل
من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها
الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على الارضين من ارض
العرب فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين
غنموها فهي ارض عشر حتى الساعة وايما دار من دور الاعاجم ظهر
ظهر عليها الامام فتركها في يدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين
الذين غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ظهر

ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم فهي ارض خراج وكل ارض من ارض
الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج **ما يخرج**
من البحر وسألت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية
وعنبر فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فاما غيرهما فلا شيء فيه
وقد كان الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمة الله عليه وابن ابي ليلى يقولان
ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فأرى في ذلك
الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل
على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه انه سبب يسبه الله عز
وجل له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك رايي **في العسل واللوز والجوز** فاما العسل والجوز واللوز واشباه
ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج
فليس فيه شيء واذا كان في المعادن والجبال على الاشجار والكهوف
فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لا خراج عليها
ولا عشر قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا بعض اشياخنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان يحمى لهم اوديتهم فاكتب الي برايك
في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون
اليه فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم
من كل عشر قرب قربة قال وحدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب في العسل من كل عشر قرب قربة قال

وحدثني

وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه قال في كل عشرة ارطال من العسل رطل
قال وحدثني عبد الله بن المجرد عن الزهري يرفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما اللوز والجوز والبندق والفستق و
اشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش
ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة
فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج
واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في
ارض الخراج لانه ثمر يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة
قال ابو يوسف وليس في النفط والقير والزيبق والمومياي
ان كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء كان في ارض العشر وارض الخراج

قصة نجران واهلها وسالت يا امير المؤمنين عن نجران
واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر
اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوهم وكتب لهم بذلك كتابا
قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب
لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن
حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم
هذا امان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعهود عهد
من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله
في امره كله وان ينفذ وينفل ويأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على
المؤمنين من الصدقة من الثمار وان هذه نسخة كتاب النبي عليه
السلام لهم بي في يديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
محمد النبي رسول الله لاهل نجران اذ كان له عليهم وترك ذلك كله لهم على
الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف
حلة كل حلة اوقية فما زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواقي

فبالحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم
بالحساب وعلى نجران مؤونة رسلي ومتعتهم عشرين يوما فما دون ذلك
ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثون درعا وثلثون فرسا
وثلثون بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك فما يعار رسلي
من دروع او خيل او ركاب او عروض فهو ضمن على رسلي حتى يؤدوه
اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم
وانفسهم وارضيهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم
ومثلهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف
من اسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقهتها
وليس عليهم دبابة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ
ارضهم جيش ومن سأل منهم حرمتهم فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين
بنجران ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منهم بريئة ولا يؤخذ رجل منهم
بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يأتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متقلبين نظلم شهد ابو سفيان
بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصير والاقرع
بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله
بن ابي بكر قال ثم جاؤا بعد الى ابي بكر فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله بن ابي بكر خليفة
محمد النبي رسول الله لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي
رسول الله على انفسهم وارضيهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم
وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت
ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف
من اسقفته ولا راهب من رهبانيته وفا لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي
وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما
عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد من بني القين وعمرو
مولى ابي بكر الصديق وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاؤا

بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر رضي الله عنه قد اجلاهم عن نجران
اليمن واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به امير المؤمنين
عمر لاهل نجران ان من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين
وفا لهم بما كتب لهم محمد النبي رسول الله وابو بكر اما بعد فمن مر وا به من
اهل الشام او اهل العراق فليوسقهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك
فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم ما كان ارضيهم لا سبيل عليهم فيه ولا مغرم
اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم
الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا
الا من صنعتهم البتة غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد عثمان بن
عفان ومعقيب وكتب فلما قبض عمر بن الخطاب واستخلف
عثمان اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقبة سلام عليك فاني احمد اليك الله لا اله الا هو اما بعد فان الاستف
والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي وارو ني
شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني قد خففت عنهم
ثلثين حلة ثمن جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفيت لهم بكل ارضهم التي
تصدق عليهم عمر عقبي مكان ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبي مكان ارضهم باليمن
واستوصي بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم معرفة
وانظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم ما فيها واذا قرات صحيفتهم فاردد ها
والسلام وكتب حمران بن ابان للنصف من شوال سنة سبع وعشرين
فلما استخلف علي بن ابي طالب وقدم العراق واتوه فحدثني
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى استف نجران عليا رضي الله عنه
ومعه كتاب في اديم احمر فقال اسلك يا امير المؤمنين خط يدك
وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال فابى علي ان يردهم
قال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه

خافهم على المسلمين وكانوا قد اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن نجران
اليمن واسكنهم بنجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان
خالفا لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم علي رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من عبد الله علي امير المؤمنين لاهل النجرانية انكم اتيتموني
بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم شرط لكم على انفسكم واموالكم وابنائكم
قد وفيت الله لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتا
عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حقا من حقوقهم
وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة
سبع وثلثين منزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال
ابو يوسف وهذه الحلل المستماة بي الفاخرة على ارضهم وعلى جزية
رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من
ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او غيبي
والمرأة والصبي في ذلك سواء في ارضهم واما جزية رؤسهم فليس على النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبيان شئ وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا نائبة
للرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى بجراني ارضا
من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض
الجرانية وما يجب عليه لجزية راسه والارض ان كانت له بنجران
خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم وفي ارض نجران
خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا
فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعشروا ولا يحشروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة
وان يبعث اليهم من يحبيهم من بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم
في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف رحمه الله حدثني
الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط
عن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي

ان انظر

ان انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما كان لهم من ارض بيضا تسقى سيحا
او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه
ويسقونه فما اخرج الله منه من شئ فللعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم
الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضا ريزرعونها فما كان منها
يسقى سيحا او تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان منه وما كان
من ارض بيضا ريستقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

في الصدقات

وسالت يا امير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة
في الابل والبقر والخيل والغنم وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شئ
من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فمرنا يا امير المؤمنين العاملين
عليها باخذ الحق واعطائه من وجب عليه وله والعمل في ذلك بما
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم
انه من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير
ان ينتقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا بكذا روى لنا
عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانا اسئل الله ان يجعلك ممن
اسن بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك وتحفظ
لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب في كل صنف
من هذه الاصناف من هذه الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا
وهو المجمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى
هلك ثم عمل به عمر فقال فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه
الى ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة
وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين

فان

فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه
انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب يستقبل بها الفريضة
وهو قول ابرهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة كذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة
شاة شاة وليس في اقل من ثلثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت
ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع فاذا كانت اربعين ففيها مسنة
فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع ففي كل اربعين مسنة قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين سنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه فاما الخيل فانى ادركت من ادركت
من شيخنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة نور الله قبره في الخيل السائمة
الصدقة دينار في كل فرس وروي لنا ذلك عن حماد عن ابرهيم
وقد بلغنا كذلك عن علي وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا
في حديث يخالف ما روي عنه او لا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقله الينا رجال معروفون
انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه
سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما
الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ منها معاذ شيئا

وهو قول علي رضي الله عنه والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر هي
كمعز الشام وضانها فاما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا يأخذ الا الثني
فصاعدا ولا يأخذ في الصدقة هرمة ولا عميا ولا عورا ولا ذات
عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحامل ولا الربا وهي التي معها
ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها
ولا جدعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون من الاربع اخذها
المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم من خيارها
ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطا من ذلك على السنة
وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد
الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها
الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير
والكبير وبالسخلة وان جاء به الراعي على يده يحملها اذا كانت
قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحتسب به في السنة الثانية ان بقي حيا حتى يحول عليه الحول والمعز والضان
في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليه الحول فان الفقيه المقدم
ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شيء فيها وانا انا فاري ان يأخذ
المصدق منها وكذلك البعاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال
عليها الحول فان فيها مسنة وكذلك قال الفقيه ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل
والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول ابي حنيفة تغمده
الله بغفرانه وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا
من حمل فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل
ان يأتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل
فحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع
الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون

من الابل

من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا
فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض وان
كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شاة وكان
للمصدق منها خمس ابنة مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها
الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلثين من البقر شيء لا تبيع حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها يزيد على الاربعين شيء الا مسنة
حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت
سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين
بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه
مسنة فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليه فيها ثلثة ارباع مسنة
لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فسقط ربع
المسنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليه الحول فعليه حقة فان هلك

منها ثلث او اربع قبل ان يأتي المصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه
المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة واربعين حقة ولا يحتسب بما
هلك ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة
واربعين جزءا ثم نظرت كم يصيب الذي بقي من ذلك الاجزاء من
الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة وعشرون
شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء ما لم تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة
والعشرين الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في
الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك
منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة وهو نصف ما كان يجب عليه
في الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي تجاوز الاربعين ويحتسب له
بما نقص من الاربعين ولو حال له الحول على مائة واحد وعشرين شاة
ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شيء اسقط عنه بحساب

انهلك

ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط
كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين
وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم **في النقصان**
والزيادة والضياع قال ابو يوسف لا يحل لرجل اذا كان يؤمن بالله
واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليعرقها
بذلك فيبطل الصدقة عنها بان تصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم
ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما مانع الزكوة بمسلم ومن لم يؤدها
ولا صلوة له وابو بكر الصديق كرم الله وجهه افضل صحابة النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم
وراى حين منعوه الصدقة قتالهم حلالا طلقا له وجرير فيروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض
ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى رعيتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوكّل جميع الصدقات في البلدان وأمره فليوجه فيها اقواما يرتضيهم ويسئل
عن مذاهبهم وطرائقهم وامانتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا
اجتمعت اليه امرت فيها بامر الله فانفذه ولا توكلها عمال الخراج فان
مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد ينبغي ان عمال الخراج
يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل
ولا يسع وانما ينبغي ان يتجر للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا ولّيتها
رجلا فوجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق
بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان تجمع مال
الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع المسلمين والصدقات
لمن سمى الله في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر
جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر
من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك
اجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله عز وجل في

كتابه فيما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها
يعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن واكثر اعطى الوالي منها ما يسعه
ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء
والمساكين سهم وللغارمين الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم
سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب
سهم وفي الرجل يكون له الولد المملوك او اب مملوك او اخ او اخت او ام او ابنة
او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان
هذا في شرى هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين
وهذا يخرج بعد ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة
ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما
غيره فيصنع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سماه الله تعالى في كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان صيرها في صنف واحد مما سماه الله عز وجل اجزى ذلك قال
ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكيم بن جبير عن ابي وايل
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت
واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن
عباس انه قال لا بأس بان تعطي الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا
عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت
على الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأى بياض ابطه فقال
اللهم بلغت قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد
عن بشر بن عاصم بن ابي سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه ساعيا فاتاه في بعض المدينة فقال اما يسرك ان تكون في مثل
الجماد فقال من اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون
يا خذ من النخلة قال اجل خذ منها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه
واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال

عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له
ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي
قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه
وبيت امه حتى ينظر ايهدى اليه الامام ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ
احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأى بياض ابطه فقال
اللهم بلغت قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد
عن بشر بن عاصم بن ابي سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه ساعيا فاتاه في بعض المدينة فقال اما يسرك ان تكون في مثل
الجماد فقال من اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون
يا خذ من النخلة قال اجل خذ منها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه
واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سفيان بن عبد الله ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استأذنه في الجهاد قال
اولست في الجهاد قال من اين والناس يتولون هو يظلمنا قال وفيم قال
يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه
قال اوليس ترعى الزبى والاكيلة والماخض وفحل الغنم قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قالا فكان
يتعد فما آتيناه به من شاة فيها وفاء من حقه اخذها قال وحدثني يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر الخطاب مرت به
غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا
من غنم الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطى هذا اهلها وهم طائعون
فلا تعتنوا الناس ولا تاروا خذوا حزرات الناس يعني تنكبوا حزرات
الناس يعني بحزرات الناس خيار اموال الناس قال وحدثني

مشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
مصدقا فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تاخذ من حزرات
الناس شيئا قال وحدثني مشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات الناس شيئا خذ الشارف
والبكر وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا فاذنب فاخذ ذلك على امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية
فذكر له ان الله امر رسول الله ان ياخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها
ويطهرهم بها قال فقال له الرجل قم فخذ فقام فاخذ الشارف
والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط
ياخذ شيئا لله قبلك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه وقال وحدثني سفيان
بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم بعث مصدقا فجاره بابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلكت واسلكت فقال انى كنت اعطى البكرين بالجمل المسن قال فلما اذا قال
وحدثنا داود بن ابى هند عن عامر الشعبى كان يقال المعتدى فى الصدقة
كمانعها قال وحدثنا عبيدة بن ابى رابطة عن ابى حميدة عن رجل
بن عوف الحاشعى قال جئت اباهريرة فقلت يا اباهريرة ان اصحاب
الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيئا
ولا تسبهم ونعوذ بالله من شرهم قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن ابرهيم بن ميسرة قال سال رجل اباهريرة رضى الله عنه فى اى المال
الصدقة قال فى الثلث الاوسط قال فان ابا فاخرج له التنية
والجذعة فان ابا فدعه وقل له قولا معروفا قال وحدثنا الحسن
بن عمارة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ قيل لابى يوسف لم رايت
ان تقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارضون من صنوف الغلات

وما اثمر النخل الشجر والكرم على ما قد وصفته من المقاسمات ولم ترد بهم الى ما كان
عمر بن الخطاب وضعه على ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك
راضين وله محتملون فقال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه راى الارض فى ذلك الوقت محتملة لما وضعه عليها ولم يقل حين
وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج حتم عليهم
ولا يجوز لى ولا لمن بعدى من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان
فيما قال لحذيفة وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان استعملهما عليه
من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اجراه انها
لا تطيق ذلك الذى جبياه من اهلها النقص مما كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان
ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سالهما عن
احتمال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه
وعثمان بن حنيف يقول يجيبا لعمر حملت الارض امرا هى مطيقة ولو شئت
لاضعفت اوليس قد ذكرا انه ترك فضلا لو شاء ان يأخذه اخذه وحذيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول مجيبًا لعمر رضي الله عنه ايضا وضعت على الارض امرا يحتمله وما فيها
كثير فضل فقوله يدل والله اعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرًا
قد تركه لهم فانما سالها ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وتبدئ ما لا يجحف
ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج يصعب عليهم
ورأينا ارضهم غير محتملة له ورأينا اخذهم بذلك الى اجلائهم عن ارضهم
وتركها وقد كان عمر وسوالذي جعل الخراج عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك
ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به وتقدم فيه
ورجونا ان يكون الرشد في امتثال امره فلم يحتملهم ما لا يطيقون ولم ناخذهم
من الخراج بما لا يحتمله ارضهم ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد
فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على ما قدر ما يحتملون وان يصير
على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات
او من دراهم على مساحة جريبها ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد
على كل جريب عامرا وغامر قفيزًا ودرهمًا وعلى الجريب من النخل ثمانية

دراهم وقد قالوا انه القى النخل عونًا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما يسقى
منه سيحًا العشر وفيما يسقى بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عمت
ارضه فلم يجعل عليه شيئًا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه
ووجه يعلى بن أمية الى ارض نجران فكتب اليه يامره ان يقاسم اهل الارض
على الثلث والثلثين مما اخرج الله تعالى منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل
ما كان يسقى سيحًا فللمسلمين الثلثين وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض نجران
ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمله ويطيق
اهلها اولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل
عليها خراجًا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه
لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تؤدون الى
الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى بهذا منكم
فراى ان مسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحسن ردًّا وزيادة في اليقين من غيرهم ان يحملهم فلا يطيقون ذلك اليوم
وكانت ارضهم له محتملة والا وضع عليهم ما يحتمله الارض ويطيقه اهلها قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن توبان عن ابيه قال
كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه الى عبد الحميد عبد الرحمن ان طرز
الارض لا تحمل خرابًا على عامرٍ ولا عامرًا على خرابٍ وانظر الخراب
فان اطاق شيئًا فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى تعمرها ولا تاخذ من عامر لا يحتمل ولا تعتمل
شيئًا وما اخذت من العامر الخراج فخذه في رفق وتسكين لا مال الارض
وامرك ان لا تاخذ في الخراج الا وزن سبعةٍ ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين
ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز ولا دورهم ولا خراج على من اسلم
من اهل الارض قال ابو يوسف ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل
من خراج ارضه شيئًا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له
سبط لمن رايت ان في هبتك له صلاحًا للرعية واستدعاء للخراج
ولا يسع لمن يهب له والي الخراج شيء من الخراج بغير اذن الامام فيتولى له ذلك

ولا يحل

ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج صدقة الارض فيها في الجميع
المسلمين ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئًا من الخراج الا ان يكون الوالي
متقبلًا للخراج فيجوز له الهبة وبيع الموهوب له ان يقبل او يكون الامام
قد راى الصلاح في تفويض خراج الارض اليه فيجوز له وبيعه ان يقبله وليس يجوز
هبة شيءٍ من الخراج الا للامام او لمن يطلق له الامام في ذلك اذا كان يرى
ان في ذلك صلاحًا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر
الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج
فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها
ارض عشر فيشتريها ويصيرها مع ارضه ويؤدي عنها الخراج

في بيع السمك في الآجام

وسالت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام
ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو للذي
يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا بأس ببيعه ومثله
اذا كان يؤخذ بغير صيدٍ كسمك في جبٍّ فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء فلا يجوز بيع ذلك لانه
غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام
فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب
بن رافع عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تبايعوا
السمك في المآر فانه غرر وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن
رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا السمك في المآر
فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن
ابي زياد قال كتبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خيرة
يجتمع فيه السمك بارض العراق انوراجها فكتب ان افعلوا قال
وحدثنا الفقيه ابو حنيفة رحمة الله عليه عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد
بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسئله عن بيع صيد الاجام
فكتب اليه انه لا بأس به وسماه الجنس قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابرهيم قال ان اشيرته صيد الحصور او رايت بعضه فلا بأس

وقد بلغنا

وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وضع على اجمة
برس اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة آدم وانما دفعها
اليهم على معاملة في قصبها قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى
عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر في اجارة
الارض البيضاء وذات النخل وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل
المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء
مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا
في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة
يروونها سواء من افسد المساقاة افسد الارض من اجاز المساقاة اجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة
فدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز فهذا
مجهول لا يعلم ما يبلغ زرعه فليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت
وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة الارض البيضاء منها
والنخل والشجر سواء وكان ابو حنيفة رحمة الله عليه ممن يكره ذلك
كله في الارض البيضاء وهي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر
وكان ابن ابي ليلى رحمه الله ممن لا يرى بذلك بأسا واحتج الفقيه ابو حنيفة
رضي الله عنه ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حائط فقال لمن هو فقال
رافع بن خديج الى استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه فكان ابو حنيفة
قدس الله روحه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه
اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث

والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة
بالثلث والربع بحديث واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك
على ما ذكرته لك ويحتجون بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف
في ذلك خلا منولاء الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت لك قال ابو يوسف
فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك جايز مستقيم اتبعنا
الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة
خيبر لانه اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه
كل واحد كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا او برا فلما قام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن من الارضين او يضمن لهن المائة الوسق كل عام فاختلف عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمنهن من اختار ان يقطع طعن ومنهن من اختار الوسق وكانت
عايشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الوسق وكانت عايشة
راضية بهذا قال حدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي جعفر فسأله
رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل
يحفظونه ويسقونه ويلحقونه فاذا بلغ ادنى صرامة بعث عبد الله بن
رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيقولونه ويردون الى النبي صلى الله عليه وسلم
التمر بحصة النصف من التمر فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله
بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحق ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم التمر بحصتكم من النصف
وقالوا بايديهم هكذا وعقد ابن ذر ثلثين هذا الحق وبهذا قامت
السموات والارض او بل بحق ناخذه فقولوا النخل ورد وا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف قال وحدثنا الحجاج

عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث قال وحدثنا
الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهم بالثلث والربع قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى
خيبر بالنصف وكان النبي وابو بكر وعمر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث
قال ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو
المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية
فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة
فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج
على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزارع وبه
يقول الفقيه العالم ابو حنيفة رحمة الله عليه ووجه آخر يكون الارض للرجل
فيدعو الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج
فالخراج على رب الارض ووجه آخر اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة
سنة او سنتين فهذا جايز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه وان كانت ارض عشر فالعشر على صاحب الارض وكذلك
قال ابو يوسف في الاجارة والخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام
ووجه آخر المزارعة بالثلث والربع فقال الامام المقدم ابو حنيفة كل هذا
فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على صاحب الارض والعشر
على صاحب الارض وقال ابو يوسف المزارعة جايزة على شرطهما والخراج
على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه آخر
ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدفعها الى اكار فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون
له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه والزرع
في قوله لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض
والعشر في الطعام وقال ابو يوسف هو عندي جايز على ما اشترطا عليه

على ما جارت

على ما جارت به الآثار قال ابو يوسف ولو ان رجلا دفع الى رجل
رحا ماء ليقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف
فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية او دار
او دواب او سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما اخرج الله من شيء
بينهما نصفان فهذا كله لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه
الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة ففي اصابتها

الجزاير في دجلة والفرات والعروب

قال ابو يوسف
وسألت يا امير المؤمنين عن الجزاير التي تكون في دجلة والفرات
اذا نضب عنها الماء وجاء رجل وهي في حذية ارض له فحصنها
من الماء وزرع فيها واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات
فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة بارضها فحصنها من الماء وزرع فيها
فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يقر احدا منع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك ولم يترك حصتها ولا يحدث حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب
الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى
او هذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها
شيئا لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت
كان ذلك ضررا على اهل المنازل ولا ينبغي للامام ان يقطع شيئا
من هذه ولا يحدث فيه حدثا واما ما كان خارج المدينة فهي بمنزلة
الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا
اتى طائفة من البطيحة مما لا يكون فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه
المسنيات واستخرجه واحياه وقطع ما فيه من القصب فانها بمنزلة
الارض الميتة وكذلك كلما عالج في جمة او من بحر او من بر بعد ان لا يكون فيه
ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو بمنزلة الموات ولو ان رجلا
احيى من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله ردت ذلك الى الاول
ولم يجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه فهو

ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك
لو كانت هذه الارض في البرية نبات لانها بمنزلة القصب
ولو ان رجلا خط خطيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال لنا ادخل
معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث
دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جايزة وكذلك
اذا كان في برية فاتاه فقال لنا ادخل معك فان كان قد حفر
فيها ركية او برا او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة
وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جايزة بمثل الاول واذا نضب الماء
عن جزيرة في دجلة او الفرات فكانت بحذاء منزل رجل وفنائه
ويزيد ما فيه فليس له ذلك ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحصنها من
الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات
يحييها الرجل فان اراد هذا الذي يلي بحذاء فنائه ان يعتملها ويؤدي عنها
حق السلطان فهو احق بها ويلي له فان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حصنت وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن تمر بدجلة
والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي
منادر دت الى حالها الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي
لاحد ان يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضر بهم ولا يجوز للامام ان يقطع
شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان
اراد الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا بنى عليه
وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه
ذلك ولم يحل له وموآثم ان فعل وكذلك الجزاير التي ينضب عنها الماء
في مثل الفرات ودجلة فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك
ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث
في ذلك حدثا فكان فيه ضرر ردت الى حالها الاول وسألت
عن العروب التي تتخذ في العروب الكبار الذي فيه الارحية
في دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن

التي تمر في دجلة بخيت ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان
لم يكن فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابي يوسف فيها من الضرر
ان السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال ابو يوسف انكسر عليها من السفن
فصاحب العروب ضامن كذلك فلا يترك الامام شيئا من ذلك الا امره فهدم
ويخلى فان هذا نهر عظيم والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد
ان يحدث فيهما شيئا فمن احدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن وقد رأى
ان يوكل بذلك رجلا ثقة امينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه العروب
شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يخوف عليها منه الانجاه
وتوعد اهله على اعادة شيء منه فان في ذلك اجرا عظيما في الدنيا والاخرة
والانهار قال ابو يوسف وسألت يا امير المومنين عن نهر حافته
صار كسبا على طريق الجادة واضر ذلك بمنازل قوم من فعل والي او امير او غير
فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة
ما القول في ذلك ايكون للامام ان يامر بطم هذا ونقصه اذا رفع اليه فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل والي او غيره نظر في ذلك
الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره
اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام
ان يهدمه ولا يعرض له وكل نهر مضرته اكثر من منفعته او ليست له منفعة فعلى الامام
ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر
على قوم وصلاح لآخرين سقي الشفة لم يعرض له وان عرض له فسدوه او طموه
بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان
شرب الشفة غير شرب الارضين الشفة نرى القتال عليه شرب
الارض لا نرى القتال عليه ولا صحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا
رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة او الفرات ابوا
ان يكروه او يحفروه كيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكروه من
اعلاه فكلما جازوا ارض رجل رفع عنه الكري وكري بقيتهم كذلك

حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكري النهر من اعلاه
الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع
ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله
فيه يا امير المؤمنين باي القولين احببت فاني ارجو ان لا يضيق عليك
الامر ان شاء الله تعالى واذا خاف اهل هذا النهر ان يثلم عليهم فاراد وا
تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في
ذلك ضرر عام اجبر هم جميعا على ان يحصنوه باكحصن وان لم يكن فيه ضرر
عام لم يجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه
وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا
من يسقي الارض وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان
يمنع ابناء السبيل من ان يشربوا منها او يسقي دوابه منها بعيره وغنمه
وليس له ان يبيع شيئا من ذلك للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم
والبهايم والغنم وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجرة وليس احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يسقي شيئاً من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه
ذلك لم تجز البيع ولا يحل للبايع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف
وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير
في بيعه ايضاً ولو سمى له كيلاً معلوماً او عدد ايام معلوم لم تجز ذلك ايضاً
للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس ببيع الماء اذا كان في
الاوعية هذا قد احرزه فاذا احرزه في وعائه فلا باس ببيعه وان حيازته مصنعة
فاستقى فيها باوعية حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك
فلا باس واذا وقع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب بيعه
فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين
يزداد او يكثر او لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه ولو باعه لم تجز البيع
ومن استقا منه شيئاً فهو له لو كان يجوز بيعه فاطاب للذي يستقيه
حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب لرجل ان يأخذ
ماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة

يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهران
يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار وله
ان يمنع سقي النخل والزرع والشجر والكرم من قبل ان هذا لم يجئ فيه
حديث ومنافع بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل
والدواب فليس له ان يمنع من ذلك الا ترى ان رجلا لو صرف
نهر رجل الى ارضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي
قهره من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر
او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من
سقي الحيوان مجحف لصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء
في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان شرب سقي الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذين
الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب غلام

بخاف فيها

لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرٍو انا بعد فقد اعطيت بفضل ما ى
ثلثين الفا بعد ما رويت زرعى ونخلى واصلى فان رايت ان ابيعه
واشترى به رفيقا استعين بهم فى عملك فعلت فكتب اليه قد جاءنى
كتابك وفهمت ما كتبت به الى وانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من منع فضل مآء ليمنع به فضل كلاء منعه الله فضله يوم القيمة
فاذا جاءك كتابى هذا فآسِ نخلك وزرعك واصلك وما فضل فاستوجر انك
الاقرب فالاقرب والسلام قال وحدثنى جرير بن عثمان
الحمصى عن زيد بن حيان الشرعبى قال كان منا رجل بارض الروم
نازلا فكان قوم يرعون حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
عن ذلك وزجره فامتنع فقال لقد غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركآء فى ثلث
الكلاء والمآء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبى صلى الله عليه وسلم رق
فاتا الرجل فاعشقه واعتذر اليه قال وحدثنا المعلا بن كثير عن مكحول

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلاً ولا مآءً ولا نارا فانه
متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين قال وحدثنى محمد بن اسحق عن عمرة
عن عايشة رضى الله عنها قالت نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المآء قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى
عن بيعه قبل ان يحرزوا الاحراز لا يكون الا فى الاوعية والآنية
فاما الآبار والاحواض فلا قال حدثنا الحسن بن عمارة عن عدى
بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يمنع احدكم المآء مخافة الكلاء ولو ان صاحب
العين او النهر او البير او القناة منع ابن السبيل من الشرب منها او سقى دابة
او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على
المآء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان فى المآء فضل
عن من هو معه ولا يرون ذلك فى الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب
من غير قتال فاما المآء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف

فقال المانع منه وسوى المصانع والابار والانهار وقال المانع
يجتنون منه وسوى الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن
سوى ذلك ويجتنون في ذلك بحديث عمر في القوم الستة الذين وردوا
ماء فسألوا اهله ان يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق
مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقي
فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فهلا وضعتم
فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر
عظيم بحريما ازوادي يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف
وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس
الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه من هذا
النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك
يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر
الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسنياته

ان

ان خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم
ليس لاحد ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب النهر فيه شفعاء لو باع احدهم
ارضا لهم ولهم ان يمنعوا من ان يستقي احد من نهرهم ارضه او نخله او شجرة وليس
الفرات ودجلة يستقي منهما من شاء ويمر فيهما السفن فلا يكون فيه شفعاء
كهيئتهم لشركتهم في شربه ولو ان رجلا اتخذ مشرعة على شاطئ الفرات
او دجلة يستقي منها السقاؤن ويأخذ منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح
لانه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في
ارضه كل شهر بشيء مسمى يقوم به الابل والدواب كان جائزا
هذا قد آجر ارضا لعمل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم
فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها
الذي اتخذها فليس ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد
فيه فاتخذه منعة من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان
بغير اجر وانما اجرت له اذا كانت الارض يملك رقبتها فاذا لم تكن

له بملكٍ ولا بتصييرٍ من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث
فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في تلك الارض
يستقون الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان لم يكن لهم
طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان تمنعهم ومروا في ارضه
وشرعته بغير اجر ولا كراء لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان
لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المر ولا يجوز لاحدٍ ان يتخذ شرعة
في مثل الفرات ودجلة ويواجرها الا ان يكون الارض له او يكون
الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع
المسلمين هم فيها شركاء فان احدث رجل شرعة او غيرها لم يكن له ذلك
الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك واذا اتخذ اهل المحلة شرعة لانفسهم
يسقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان
في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك
فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسالت عن الرجل يكون له النهر

الخاص

حكم فضل الماء المملوك لرجل

الخاص فيستقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر ماء من نهره في ارضه فيسيل
الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك
ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا من الماء
ففسدت لم يكن على رب الارض الاول شيء وعلى صاحب الارض
التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل لمسلم او ذمي ان بذلك
ليغرق حرثه فيما يريد بذلك الاضرار به قد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الضرار فقال ملعون من ضار مسلما او غيره وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة يامره ان تمنع المسلمين من ظلم احدٍ
من اهل الذمة وان عرفان صاحب النهر يريد ان يفتح الماء في
ارضه للاضرار بهم ولو اجتمع في ارض هذا الشاني السمك من الماء فصاده
رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض الا ترى ان رجلا صاد
ظبيا في ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض ان يمنعه
من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فصاد كما صاد فهو له ايضا وليس عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيئ واما المحظور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد صاده رجل فهو لرب
الارض ولو ان رجلا له نهر فى ارض رجل بجرى فاراد رب الارض الاجرى
النهر فى ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حالته جاريا فيها
كما هو لانه فى يديه على حاله وان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سالته
البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم تكن له بينة
على اصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجريا فى هذا النهر يسوق الماء
فيه الى ارضه حتى يسقيها اجريت له ذلك وكان النهر وحريمه من جانبيه
يكريه فاذا اراد ان يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب
الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه ولا يدخل
عليه فى ارضه من ذلك ما يضره وكذلك لو كان نهره ذلك يصب
فى ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينة
على اصل النهر انه له اجريت ذلك واجرى ماره فى ارضه ولو ان رجلا
احتفر بئرا او نهرا او قناة فى ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك

وان ياخذ بطمها احدث من الحفر فى ارضه فان كان فى ذلك اضرار بارضه
ضمن الفساد وما نقص ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل
بجنبها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة
ان يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له فى احتفارها
فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه فى الاذن ما خلا
خصلة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك
قبل ان يجئ الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن
له قيمة الحفر وسالت عن حريم ما احتفر من الابار والقنى والعيون للحرث
والماشية والشفة فى المفاوز فاذا احتفر رجل بئرا فى مغازة
فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت
للماشية فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا فان كانت
عينا فلها من الحريم خمس مائة ذراع وتفسير بئر الناضح انها التى يسقى منها
الزرع بالابل وبئر العطن هى بئر الماشية التى يسقى منها الزرع بالابل

تفسير الآبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبئر العطن هي بئر الماشية التي يستقي الرجل منها الماشية ولا يستقى منها
الزرع وكل بئر يستقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح قال
ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا
قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احتفر بئرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا
للماشية قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم
البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدخل عليه
احد في حريمه ولا في مائه قال ابو يوسف رحمه الله عليه واجعل
للقناة من الحريم ما لم ينسخ على الارض مثل ما اجعل للابار وليس
لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته
ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين
ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني لانه له من حريم بئره وعينه

وكذلك

وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه زرعا او احدث فيه
شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان
عليه وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه
في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر المآثر
وسبخ على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفره بئرا
في غير حريم الاول وبقي قريبة منه فذهب بآبار بئر الاول وعرف ان
ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لم يجب على الاخير شيء لانه لم يحدث في حريم
الاول شيئا الا ترى اني اجعل للآخر حريما مثل حريم الاول وحقا
مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن والناضح
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال ابو يوسف رحمه الله آخذ بحديث عمر
رضي الله عنه من تحجر ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يحمي الرجل الى ارض موات

تفسير المحجر

فيحتظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين
فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد
فلا يكون له حق بعد ثلث سنين قال ابو يوسف وحدثنا
محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سالته عن
الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين
فلما كان الاسلام جعل بين البئر بن خمسين لكل بئر بن خمسة وعشرين
من نواحيها قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحتظرها
ليس لاحد ان يدخل عليه فيها قال وحدثنا قيس بن الربيع عن هلال
بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حما
الا في ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا قال
وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل

قال

الشراج

قال وحدثنا ابو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اسفل الشرب امر اعلى اعلاه حتى يرووا قال
وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
في الشراج من آبار المطر اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه الاعلى على جاره والشراج
السواقي فصل في الكلا والمروج قال ابو يوسف ولو ان اهل
قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرفوا انها لهم فهي لهم
على حالها يتبايعونها وتتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل
في ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولا اصحاب المواشي ان
يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك
الماء الى مزرعته له الا برضا من اهلها وليس شرب المواشي والشفة
كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لاحد ان يحدث في مرج ملك
لغيره قرية ولا يتخذ فيها نهرا ولا بئرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه
ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زرع ولا يحله فاذا كان مرج فصاحبه وغيره فيه مشتركون فى كلائه وماءه
وليست الآجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احدٍ الا باذنه
فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئًا من السمك والطير فهو له من قبل
ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلًا لو صاد فى دار رجل
او فى بستانه صيدًا من الوحوش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار
ملكٌ عليه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه
فقد اساء وما صاد فهو له ايضا واذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ
الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يؤخذ
بغير صيدٍ باليد فهو لصاحبه الذى حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذى
يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه
فى آنيته ولو ان صاحب بقر رعى بقرة فى اجمة غيره لم يكن له ذلك
وضمن ما رعى وافسد الا ترى انى ابيع قصب الاجمة واد فعها معاملةً
فى قصبها هذا على بن ابى طالب رضى الله عنه عامل اهل اجمة برس على

ابو

اربعة آلاف درهم وكتب كتابا فى قطعة اديم والكتاب لا يباع ولا يدفع
معاملةً ولو لم يكن لاهل هذه القرية التى يكون هذه المروج فى ملكهم موضع
مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية
من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل مسرح
ومرعى ومحتطب وفى ايديهم ينسب اليهم ترعى فيه مواشيهم
ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذ نوا للناس فى رعى تلك
المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان
يمنعوا كل من اراد ان يرعى فيها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى
او موضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغى لهم ولا يحل ان يمنعوا
الاحتطاب والرعى من الناس قال ابو يوسف حدثنا ابو
اسحق الشيبانى عن بشير بن عمرٍو السكونى عن ابى الايوب الانصارى
او سهل بن حنيف انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى المدينة
انها حرام آمن انها حرام آمن انها حرام آمن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه قال حرم عضاه المدينة وما حولها اثنا عشر ميلا اي
جنبتيها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي جنبتيها قال
ابو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستيفاء
العضاه لانها ترعى المواشي من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت
حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج
وهي في ذلك الشان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب ضمن قيمة
ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس
ولا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية
من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس ان ياكل من ثمارها وتزود ما لم يعلم ان ذلك
في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض ولا باس باكله وليس
العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل ان الذي يتخذه الناس
يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير
وبيضه يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار

فاحرقت

فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك
لو احرق حصايد في ارضه كان مثل ذلك وكان صاحب الاجمة يحرق ما فيها
من القصب فتحرق النار مالا لغيره لا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه
فيغرق الماء ارض رجل الى جنبه او تنز فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل
لمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا لتحريق زرعه
بشيء يحدثه في ارض نفسه قال ابو يوسف حدثنا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل
مولى له على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوته مجابة ادخل الى رب الصريمة ورب الغنيمة
ودعني من نعم بن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح يا امير المؤمنين
فالماء والكلا اهون علي من الذهب لهم نقتة وذهبا والله انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام ولولا هذا النعم الذي احمل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً في تقبيل السواد وغير
السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم قال
ابو يوسف ورايت ان لا يقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد
من البلدان فان المتقبل اذا كان عليه في قبالته فضل من الخراج
ولم يرغبه اهل الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم
وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ليسلم ما دخل فيه وفي ذلك وامثاله
خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي هلاكهم لصلاح
امره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس
يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب واقامة في الشمس وتعليق
الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه وهذا مما ينبغي
ولا يصلح ولا يحل للوالي ولا يسعه الحمل على اهل الخراج بما ليس يجب
عليهم من الفساد الذي نهى الله تعالى عنه انما امر الله ان يؤخذ منهم
العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما اكره القبالة

لاني

لاني لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم
فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخرب ما عمر فيدعوه
فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح
شيء ان الله عز وجل قد نهى عن الفساد حيث قال ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها وقال جل ذكره واذا تولى سعى في
الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وانما هلك من هلك ممن كان قبلنا لحبسهم الحق حتى يشترى منهم
واظهارهم الظلم حتى يقتدى منهم بالحمل على اهل الخراج ما ليس بواجب
عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان جاء اهل طسوج او مصر
من الامصار ومعهم رجل من اهل البلد معروف موسر فقال انا
اضمن على اهل هذا الطسوج او اهل البلد خراجهم ورضوهم بذلك
وقالوا هذا اخف علينا نظر في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد والطسوج
وضمن ذلك واشهد عليه وصير معه امينين من قبل الامام يوثق بدينه

وامانته ويجري عليه الرزق من بيت المال فان اراد ظلم احدٍ
من اهل الخراج او الزيادة عليهم او يحمله شيئا لا يجب عليهم منعه
الامين ذلك اشد منع وامير المؤمنين اعلى عينا بما راى من ذلك ما
راى انه اصلح للخراج واوفر على بيت المال عمل به من القبالة والولاة
بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي بدفع الظلم عن الرعية
بالوعيد له ان حملهم بما لا طاقة لهم به وما ليس يواجب عليهم
فان فعله وقوله بما اوعد به يكون ذلك زاجرا ونامیا لغيره ان شاء الله تعالى
ورايت ابقى الله امير المؤمنين ان يتخير قواما من اهل الصلاح والدين
والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما ومشاورا
لاهل الراي عفيفا يطلع الناس منه على ورع ولا يخاف في الله لومة
لائم ما حفظ من حق واذى من امانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك
خاف عقوبة الله فيما بعد الموت يجوز شهادته اشهد ولا يخاف منه
جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها

وتجتنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويحتجر منه ما شاء فاذا لم يكن عدلا
ثقة امينا فلم يثمن على الاموال التي قد راهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج
اذا لزم الرجل منهم باب احدهم اياما ولا رقاب المسلمين وجباية
خراجهم ولعله ان لا يكون بسلامة ناحيته ولا بعفاف ولا باستقامة
طريقه ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا من امر
الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طريقهم كما يجب ذلك فيمن
اريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت الا ان يكون عسوفا
لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه
بطرف من الشدة والاستقصاء من غير ان يظلموا او ان يحملوا
ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة والفاجر والكافر والعدل على
اهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس
فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان يكون جباية للخراج كما يرسم له
وترك الابتداع فيما يعاملهم به ويواسي بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب

ما يجب من الاحتياط لتعديد القضاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء واترك اتباع الهوى
فان الله تعالى معين من اتقاه وآثر طاعته وامره على ما سواهما وانى لارجو
ان امرت بذلك وعلم الله من قبلك ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منهم
مبدل او خالف منهم مخالف ان ياخذه الله به دونك وان يكتب
لك اجرك وما نويت ان شاء الله وحده وتصير مع الوالى الذى توليه
قوة من الجند من اهل الديوان فى اعناقهم بيعة على النصح لك
فان من نصحك الا يظلم رعيتك وتامرهم باجرار ارزاقهم عليهم من ديوانهم
شهرا بشهر ولا يجرى عليهم من اصل الخراج درهم واحد فاسواه **وان**
قال اهل الخراج نحن نجرى على ايدينا وجنده من عندنا لم يقبل ذلك
منهم ولم يحملوه فانه قد يبلغنى ان يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة
منهم من لهم به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا ابرارا ولا صالحين
تستعين بهم وتوجههم فى عمالها يقتضى بذلك الذمات ما فليس يحفظون
ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم اخذ الشئ من الخراج

كان او من خراج الرعية ثم ياخذون ذلك فيما يبلغنى بالعنف والظلم
والتعدى **ثم لا يزال الوالى** ومن معه قد نزل بقرية فاخذ اهلها من نزله
بما لا يقدرون عليها ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد بعث
من يتولى الذين وصفت لك انهم معه الى رجل فيمن له عليه الخراج ليأتى به
فيأخذ منه الخراج فيقول قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى
انه ربما وظف له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا اتاه ذلك
الموجه له قال له اعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فان جعلى كذا وكذا فان لم يعطه
ضربه وعسفه وساق الغنم والبقر ومن امكنه من ضعفى المزارعين حتى ياخذ
ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص للفئ معما
فيه من الاثم فمن تحشم هذا وما اشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع
الوالى من يتولى الذين سميت احدا ويكون ما يوخذ لك من المال من باب
حله ولا يوضع الا فى حقه وتقدم فى اختيارها ولاة الجند الذين يصيرهم مع
الوالى وليكونوا من صالحى الجند ومن له الغنم واليسر والنعمة منهم ان شاء الله

وقد تقدم فان يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام
بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس يوما واحدا فانه مالم يحرز في البيادر يسرع
به الاكرة والمارة والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج
فانما على صاحب الطعام ياكل منه فيما بلغني وسوسنبل قبل الحصاد
وبعد الحصاد الى ان يتبع المقاسمة فحبس الى البيادر وصير اكداسا
اخذ في دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين
والثلثة لا يداس فان حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل
الخراج وبذلك تتاخر العمارة والحرث ولا يخرص عليهم ما في البيادر
ولا يحرز عليهم حرزا ثم يؤخذ وابتقائص الحرز فان هذا هلاك لاهل
الخراج وخراب للبلاد وليس ينبغي لعامل ولا يسعه ان يدعي على
اهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر من الشرط واذا دياس
الطعام وذري قاسمهم ولا يكيل عليهم كيل بهار ثم يدعه في
البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص

من الكيل الاول قال اوفوني واخذ منهم ما ليس له ولكن اذا
دياس الطعام ووضع فيه التغير قاسمهم واخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل
للسلطان كيل بهار ولا كار كيل الستر ديكون كيلا واحدا اثنين
الفريتين سرو امر سلا ولا يوخذ اهل الخراج برزق عامل ولا نزوله وحموله
طعام السلطان ولا يدعى عليهم بقبضه فيوجد منهم ولا يوخذ منهم ثمن
صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين ولا مؤنة لاحد
عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة
ولا يوخذ وا باثمان الاتبان تقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة
والشعير كيلا او يباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة في المقاسمة
ولا يوخذ منهم ما قد يستمونه رواجا لدراهم يؤدونها من الخراج
فانه بلغني ان الرجل منهم ياتي بالدراهم ليؤدي بها في خراجه
فيقطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها ولا يضرب رجل
في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد يعلقون عليهم الجرار وبقيدونهم
بما يمنعهم من الصلوة وهذا عظيم عند الله شنيع فى الاسلام ورايت
ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل خراجهم فذكروا ان
لهم فى بلادهم انهارا عادية قديمة وارضون غامرة وانهم ان استخرجوها
لهم تلك الانهار واحتفروها واجرى الماء فيها عمرت هذه الارضون
الغامرة وزاد فى خراجهم كتب بذلك اليهم فامرت رجلا من اهل
الخبر والصلاح يوثق بدينه وامانته فتوجه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه
اهل الخبرة والبصيرة ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاوره
غير اهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة
ولا يدفع عنها به مضرة فاذا اجتمعوا ان فى ذلك صلاحا وزيادة فى
الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ومن
اهل البلد ولا يحمل النفقة كلها على اهل البلد فانهم ان يعمروا اخير من ان
يخربوا وان يقووا اخير من ان يعجزوا وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج فى

حكاية ما فعله [illegible]

ارضهم وانهارهم فطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر
على غيرهم من اهل طستوج آخر وستاق آخر مما حولهم فان كان فى ذلك ضرر
على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر الخراج لم يجابوا اليه واذا احتمل
اهل الخراج ان يزاد عليهم فى خراجهم زيد عليهم اذا كانت الزيادة
لا تجحف بهم فاذا كانت الزيادة تجحف بهم اقروا على خراجهم وما وظف
عليهم ولا يزاد عليهم واذا احتاج اهل السواد الى كرى انهارهم العظام
التى تاخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال
ومن اهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على اهل الخراج واما الانهار التى يجرونها
الى ارضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما اشبه
ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ فاما البثوق
والمسنيات والبزندات التى تكون فى دجلة والفرات وغيرها
من الانهار العظام فان النفقة على هذا كلها من بيت المال لا يحمل على اهل
الخراج من ذلك شئ لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه
فانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ولا تولّ ذلك الا رجلاً يخاف الله
عزّ وجلّ ويعلم ما في ذلك بما يجب لله عليه قد عرفت امانته وحمل مذهبه
ولا تولّ من تخونك ويعمل في ذلك بالا يحلّ ولا يسعه ويأخذ المال
من بيت المال ويحمّل اهل الخراج العمل والمؤنة فيقتطع المال لنفسه
ومن معه ويدع المواضع المخوفة ويُهمِلها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها
به حتى ينخر فيغرق ما للناس من الغلات ويخرب منازلهم وقراهم
ثم وجّه من يتعرّف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك
من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل وما ينخر وما التسبب في انجاره
ولانت عليه اجرا العمل عليه واحكامه حتى ينخر ثم يعامل على حسب ما يأتيك
به الخبر عنه من حمد لامره او من ذمّ وانكار وتأديب قال ابو يوسف
وانا ارى ان تبعث قوماً من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه
وامانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف

جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وُظِّف على اهل الخراج واستقر ذلك
عندك وصحّ اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ عن يردّوه بعد
العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدّوا ما امروا به وما تعهد اليهم فيه
فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والتعسف فانما يحمل على انه قد أُمر بما به
وقد امر بغيره وان احلت منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف
وان لم تفعل هذا بهم تعدّوا على اهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم
واخذهم منهم اكثر مما يجب عليهم واذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدٍّ
وظلمٌ وعسفٌ وخيانةٌ في رعيتك واجتحاز شيء من الفيء وخبث طعمةٍ او سوء
سيرة يحرم عليك استعماله والاستعانة به وان تقلد شيئاً
من امر رعيتك وان تشركه في شيء من امرك بل عاقبته على ذلك عقوبة ترتدع
غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له واتق دعوة المظلوم فان دعوته
مجابة حدثني مُسْعِرٌ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال
قال لي معاذ صَلِّ وصُم وأطعِم واكتسب ولا تأثم ولا تموتن الا وانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم واياك ودعوات او دعوة المظلوم قال وحدثني منصور
بن ابي وايل عن ابي الدرداء قال اني لامركم بالامر وما افعله
ولكني ارجو فيه الاجر واني ابغض الناس الى ان اظلمه الذي لا يستعين علي
الا بالله ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم معافى ذلك من الاجر
يريد به الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون ويبي
تنقد مع الجور والخراج بالجور ينقص البلاد به ويخرب هذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يجبي السواد مع عدله في ما حل الخراج وانصافه لهم ودفعه
الظلم عنهم مائة الف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو
تقربت الى الله تعالى يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك
في الشهر او الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم
رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا
او مجلسين حتى يتيسر ذلك في الامصار ويامل الضعيف المقهور جلوسك
وتظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه انه لم يمكنك الاستماع في المجلس

الذي

الذي جلسه من حضر من المتظلمين نظرت في امر طائفة منهم في مجلس وفي امر
طائفة اخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم في ذلك
انسانا على انسان ممن خرجت قصته او دعي به اول وكذلك من بعده مع
ان متى علم العمال والولاة انك تجلس للنظر في امور الناس يوما في السنة
ليس يوما في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وانصفوا من انفسهم واتقى
لارجو لك بذلك اعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه
كربة من كرب الاخرة حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما في الدنيا ستر
قال وحدثني ليث بن عجلان عوف قال كان يقال من احسن الله
صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله قال
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت
عديي بن عديي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول من بعثناه على عمل فليبخ تبليله وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما
موغلول يأتي به يوم القيمة قال وحدثنا سمام عن القاسم بن عبد
الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن
عبد الله انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة بهما قال فينادي بهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمع من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي
لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده مظلمة
ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده
مظلمة حتى اقصه منه قال ابو يوسف حدثنا المجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى اهل الكوفة يبعثون
اليه رجلا من آخيرهم واصلحهم والى البصرة كذلك والى اهل الشام
كذلك قال فبعث اليه الكوفة عثمان بن فرقد فبعث اهل الشام
معن بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم يتكلمون

قال

قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه قال حدثني محمد بن
ابي حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة الجراح قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما دنست اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل
الدين على ديني فبمن استعين قال اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن
الخيانة يقول اذا استعملتهم فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يجتاحون
قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن من
حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث الي عمر بن الخطاب
فاتيته فقال لي يا ابن عباس ان عامل حمص هلك وكان من اهل
الخير والخير قليل ورجوت ان تكون منهم فدعوتك لاستعملك
عليها وفي نفسي شيء اخافه ولم اره منك وانا اخشى عليك فارائك
في العمل قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك عملا حتى تخبرني بما
في نفسك قال وما تريد الى ذلك قال اريد ان كنت بريئا من مثله عرفت

انى لست من اماله وان كنت ممن اخشى على نفسى خشيت عليها مثل الذى خشيت
على فقل ما رايتك ظننت شيئا الا جائرا عليه فقال ابن عباس انى اطمح
بقاءك انك لا تجد فى الاقريب الجد وانى خشيت عليك ان تاتى على الذى
سوأت وانت فى عملك فيقال لك سلم الينا ولا سلم اليكم قال قال والله ما ادرى
اصرفكم عن العمل او رفعكم عنه وانتم اهل ذلك ام اخشى تعاونوا بكائكم
منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب فقد فرغت لى وفرغت
لك فما رايك قلت لا ادرى ان اعمل لك قال ولم قال قلت انى ان عملت
لك وفى نفسك ما فى نفسك لم ابرح قذاه فى عينك قال فاشر على قال قلت
اشير عليك ان تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك قال وحدثنا الحارث
بن سعيد عن عامر عن المحرز بن ابى مريرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
دعا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لم تعينونى فمن يعينى
فقال يا ابا مريرة ائت البحرين وهجرت العام قال فذهبت
فجئته فى اخر السنة بغرارتين فيهما خمس مائة الف فقال عمر ما رايت مالا

اجتمعا قط اكثر من هذا فيه دعوة مظلوم او مال يتيم او ارملة قال قلت لا
والله بئس والله الرجل انا اذن ذممت انت بالمهنأ روانا بالمؤنة قال
وحدثنى بعض اشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران ان يحدث
ان عمر بن الخطاب كان تجبى العراق كل سنة الف الف واربعة ثم خرج اليه عشرة من
اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة يشهدون اربع شهادات بالله انه
من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثنى عن ميمون بن
مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والحبلة وكان
قاضى الجزيرة وعلى خراجها قال فكتب اليه عمر ان لم اكلفك ما يعينك اجتنى
الطيب واقض ما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك امر
فارفعه الى فلوان الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين ولا دنيا
قال وحدثنى ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ظهر المؤمن حماقال حدثنى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر
قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل انما كنت احد رجلين رجل جهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلم اواخطأ فعفى عنه قال فقال عمر صدقت دونك فامتثل قال
فعفى عنه قال وحدثني اسرائيل بن سماك بن حرب عن ابي سلمة
قال ضرب عمر رضي الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال فلقيه
علي رضي الله عنه فسأله فقال اني اخاف ان اكون قد سلكت قال فقال
علي رضي الله عنه ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد ملكت وان كنت
ضربتهم على نصح واصلاح فلا بأس انما انت راع انما انت مؤدب
قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال كان عمر رضي الله عنه
اذا بعث عاملا قال اني لم ابعثكم جبابرة ولكن بعثتكم ائمة فلا تضربوا المسلمين
فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وادروا الحد المسلمين
قال وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن
الخطاب الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي لتضربوا ابشاركم
ولا ياخذوا اموالكم ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم
فمن جعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لاقصنه منه فوثب عمرو بن

العاص

العاص فقال يا امير المؤمنين ارايت ان كان رجلا من المسلمين
على رعية فأدب بعضهم بعضا انك لتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده
لاقصنه انا لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص
من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم
ولا تنزلوهم بهم الغياض فتغضبوهم قال وحدثني عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله ان يوافوه
بالموسم فوافوه فقال ايها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء عليكم ولم استعملهم
ليصيبوا من ابشاركم ولا من دمائكم ولا من اموالكم فمن كانت له مظلمة تعمد
عند احد منهم فليقم قال فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال
يا امير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط قال فقال عمر اقتص به مائة سوط قم
فاستقد منه فقام فقام اليه عمرو بن العاص فقال له يا امير المؤمنين انك
ان تفتح هذا على عمالك كثر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال
عمر لا اقيد منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه

اي لا اقيد فوثب الرجل (منه)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قم فاستقد فقال عمرو دعنا فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضوه
بان اشتريت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين قال وحدثني
عبد الله بن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن ابن ابي بحر نمير بن ثابت
قال كان عمر اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم و
اشترط عليه اربعا الا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا ياكل نقيا
ولا يغلق بابا دون حوائج الناس لا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض
طرق المدينة اذ مثل به رجل ايا ترى هذه الشروط تنجيك من الله
وعامل مصر عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا محمد بن مسلمة
وكان رسوله على العمال فبعثه وقال ايتني به على الحال التي تجده عليها
قال فاتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل وعليه قميص رقيق قال اجب امير المؤمنين
فقال اطرح عني قباي قال انزع قميصك وادع بدرعة صوف وبرنسة
وعصى فقال البس هذه العصا وانزع هذه الغنم واشرب واسق
من مر بك واحفظ الفضل علينا قال اسمعت قال نعم والموت خير من هذا

فقال

فجعل يردد الموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا وانما سمي ابوك
غنما لانه كان يرعى الغنم اترى يكون عندك خير قال نعم يا امير المؤمنين
قال انزع ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه قال
وحدثنا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغه
ان عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه قال وحدثني عبيد الله
بن ابي حميد عن ابي المليح قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
ان آس الناس في مجلسك وجابك حتى لا يايس ضعيف من عدلك
ولا يطمع شريف في حيفك قال وحدثني شيخ من علماء اهل الشام
قد ادركه الناس عن عروة بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي عبيدة بن الجراح وهو بالشام اما بعد فاني كتبت اليك
بكتاب لم آلك وتنسى خيرا الزم خمس خصال في نخة خلال ان سلم
لك دينك وتحظا بافضل حظك اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات والعدول
والايمان القاطعة ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه وتجترئ قلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعهد الغريب ويجرئ قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه
ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذى ابطل لم يرفع به راسا واحرص
على الصلح مالم يستبن لك القضاء والسلام قال وحدثنى محمد بن
اسحق قال وحدثنى من سمع طلحة بن معدان المعمرى قال
خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله واثنا عليه ثم صلى على النبى
صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر الصديق فاستغفر ثم قال
ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه ان يطاع فى معصية الله
وانى لم اجد هذا المال مصلحة الا خلالا ثلثا ان يؤخذ بالحق ويعطى بالحق
ويمنع من الباطل وانا وما لكم كوالى اليتيم ان استغنيت بر واستعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدى عليه
حتى اضع خده الارض واضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن بالحق ولكم
على ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذونى بها لكم على ان
لا اجتبى شيئا من اخراجكم ولا ما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم

على اذا وقع فى يدى الا يخرج منى الا فى حقه ولكم على ان ازيد اعطياتكم
وارزاقكم ان شاء الله وحده واسد لكم ثغوركم ولكم على ان لا القيكم فى
المهالك ولا احرمكم فى ثغوركم وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير
القراء قليل الفقهاء كثير الامل يعمل فيه اقوام للآخرة يطلبون به دنيا
عريضة تاكل دين صاحبها كما تاكل النار الحطب الا فمن ادرك ذلكم
منكم فليتق الله ربه وليصبر ايها الناس ان الله عظم حقه فوق حق
خلقه فقال عظم حقه ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين
ارباباً ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واتى لم ابعثكم امراء ولا جبابرين
ولكن بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تقربوهم
فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيا كل
قويهم ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم
وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا رايتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك
ابلغ فى جهاد عدوكم ايها الناس انى اشهدكم على امراء الانصار انى لم ابعثهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان
اشكل شيء رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يصلح هذا
الامر الا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن قال وحدثني بعض
علمائنا اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الى مالك بن كعب
وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى
تمر بارض السواد كورة كورة فتسائلهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم
حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى النهقيدارات
فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية
وان الآخرة آتية وان عمل ابن ادم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت
وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا قال وحدثني
من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اذا بعث سرية ولى امرها رجلا فاوصاه فقال اوصيك بتقوى الله
الذي لا بد لك من لقائه وعليك بالذي يقربك الى الله فان فيما عند الله

خلفا من الدنيا قال ابو يوسف وحدثني داود بن ابي هند عن رباح
بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقلت له ان لي
بالعراق ضيعة وولدا فائذن لي يا امير المؤمنين اتعاهدهم قال
ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان
يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصيها قال حاجتي
ان تسأل عن امر آل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم
فلما قدمت العراق سألت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت
عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس
عليهم فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن
بهم بعدها ابدا ان الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد له من ان يتعهد رعيته بكل ما
ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم
قال وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
كتب عدي بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب
فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه اما بعد فالعجب
كل العجب من استيذانك اياي في عذاب البشر كاني بجنة لك
من عذاب الله او كان رضائي منجيك من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا
فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان تلقوا الله بخياناتهم
احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام قال واتى رجل فقال
يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسدوه
قال فعوضه عشرة الاف في نصارى بني تغلب وسايرا هل الذمة وما
يعاملون به وسالت يا امير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم تضع
عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم عما ينبغي
ان يعاملوا به واهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج واللباس
والصدقات والعشور قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني
بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة ابن النعمان

التغلبي

التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب
من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت
مؤنتهم فان رايت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فضاعفها لهم عمر على ان لا يغمسوا
احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان
عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم فكل
نصراني من بني تغلب له غنم سايمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب يوخذ صدقاتهم وكذلك البقر
والابل واوجب على المسلم شيئا في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله
مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة واما الصبيان فليس عليهم
شيء وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يوخذ منهم
الضعف مما يوخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق
يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يوخذ من ماشيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك الخراج
لانه لابد من الجزية ولا شئ عليهم في تبقية اموالهم ورقبتهم قال
حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن من حدثه عن عمر بن الخطاب رضوان الله
عليه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج
قال وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر
قال سمعت زياد بن جرير قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب
على العشور هؤلاء انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي
من شئ اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين واخذت
من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وامرني
ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من
اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال كان عمر قد اشترط على نصارى
بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف وكل ارض
من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضاعف

عليه كما يضاعف عليه في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل
شئ يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان وان اشترى
رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر
فان مقدمنا ابو حنيفة رحمة الله عليه قال اضع عليها الخراج ثم
لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكوة على الذمي
والعشر زكوة فاحولها الى الخراج وقال ابو يوسف اضع عليها
العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشرى او مسلم
النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل قال
ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك
العشر مضاعفا قال ابو يوسف وكان قول الحسن والعطاء
احسن عندي من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة
فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر
للتجارة جعل فيه نصف العشر ضعفا على المسلم فان عاد الى مسلم

جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على حكم من يملكه
فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من
ارض العرب حيث لم يقع الخراج قط مثل مكة والمدينة لم اضع عليه
الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما
يضاعف في الاموال التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم
فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج فيمن تجب عليه الجزية
قال ابو يوسف والجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في
السواد وغيرهم من الجزيرة وسايرالبلدان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل
نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان
على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنى عشر درهما يؤخذ ذلك
منهم في كل سنة وان جاؤا ببعرض قبل منهم مثل الدواب

والمتاع

والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية
ميتة ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن
اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال لو ما اربا بها فبيعوها وخذوا منهم اثمانها
اذا كان هذا ارفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب
فيما بلغنا يا خذ منهم في جزيتهم الابرة والمسال ويحسب لهم من خراج
رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من الاعمى
ولا من الزمن ولا من زفق يتصدق عليه ولا من مقعد ولا من الزمن والمقعد
اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون
الذين في الديرات اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما
هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ منهم وكذلك
اصحاب الصوامع ان ذكر لهم غنا ويسار وان كانوا قد صيروا
ما كان لهم شيء لمن ينفقه على الديرات ومن فيها من المترهبين
والقوام اخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحب الدير الذى ذلك الشئ فى يده وحلف على ذلك بالله وبما
يحلف به مثله من اهل دينه ما فى يده شئ من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شئ و
لا يؤخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا
اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين
فتؤخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين
او اكثر او اقل لم يؤخذ بشئ من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء
السنة ومن وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه او اخذ بعضها
وبقى بعض لم يؤخذ بذلك وثبته ولم يؤخذ من تركته لان ذلك
ليس بدين عليه فكذلك ان اسلم وقد بقى عليه شئ من جزية راسه
لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل
ولا شئ له وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شئ وليس فى مواشى
اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكوة والرجال والنساء فى ذلك
سواء حدثنا سفيان عن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس

رضى الله عنه قال ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو قال ابو يوسف
ليس فى شئ من اموال الرجال والنساء زكوة الا ما اختلفوا
به من تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ
مائتى درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة
ولا يضرب احد من اهل الذمة فى ستيداتهم الجزية ولا يقاموا فى الشمس
ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى ابدانهم شئ من المكاره ولكن يرفق بهم
ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية
ولا يدع احدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة
الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم فى ترك شئ من ذلك ولا يحل ان يبيع
واحدا ويؤخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دمائهم واموالهم انما
احرزت بدار الجزية والجزية بمنزلة الخراج واما الامصار
مثل مدينة السلام والكوفة وما اشبههما فانى ارى ان يصير ما
الامام الى رجل من اهل الصلاح فى كل مصر ومن اهل الخير والثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن يوثق بدينه وامانته ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من
اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات
على ما وصفت ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز
وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان منهم بيده
صناعة وتجارة يحترف بهما اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر
صناعتهم وتجاراتهم ثمانية واربعين درهما على الموسر واربعة
وعشرين على الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منهم ذلك
ومن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك منه واثني عشر درهما على العامل
بيده مثل الخياط والصباغ والحزاز ومن اشبههم فاذا اجتمعت
الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال واما النساء فتقدم الى ولاتك
على الخراج ان يبعثوا رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية
فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فاذا جمعوهم اليهم اخذوا منهم على

وصفت لك من الطبقات وتقدم اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى
لا يتعدوه الى ما سواه ولا يأخذوا من لم ير الجزية واجبة عليه شيئا ولا يقصدوا
الظلم ولا التعسف فان قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم
واعطيكم ذلك لم تجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا اكثر
لعل صاحب القرية يصالحهم على خمس مائة درهم وفيها من اهل الذمة
ما اذا اخذت منه الجزية بلغت الف درهم واكثر وهذا مما لا يخل ولا يسع
مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله ان يجبى من صنعته اهل الذمة
فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر درهما ولا يحل ان ينقص من
ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون درهما وجملها
وولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين وكل ما اخذ من اهل
الذمة من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا
بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت
في ايديهم وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم
فيه الخراج وليس هو كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله
عز وجل في الصدقات حكما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما
فهو عليه وليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال
ابو يوسف وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك ان تتقدم في الرفق
باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى
لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم
الا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه فكان فيما
تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام

فقال

فقال ما شان هؤلاء فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية قال فكره ذلك
ودخل على اميرهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
عذب الناس عذبه الله قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة
عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم اقام اهل الذمة
في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون لهم في
الآخرة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام
على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال
ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوا فهم يعذبون حتى
يؤدوا فقال عمر فما يقولون هم ما يعتذرون به في الجزية قالوا
يقولون لا نجد قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة
وامرهم فخلى سبيلهم قال وحدثنا بعض المشيخة المتقدمين
يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم
على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من
ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او تنقصه او اخذ منه شيئا
بغير طيبة نفسه فانا حجيجه يوم القيمة قال وحدثني حصين بن عمرو
بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه قال اوصي الخليفة من بعدي
باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم قال وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي طيبان قال
كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد خبا فاكهة فجعل
يتشممها فاصحابه فمر سلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل
ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عماك الى مداك

ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم تاكل من طعامه
ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته فلا ان لا تعرفه من وجه
يريده قال وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي
قال فما الجأك الى ما ارى قال اسأل الجزية والحاجة والسن قال
فاخذ عمر رضي الله عنه بيده الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم ارسل الى
خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه
اذا اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين
والفقراء هم المسلمون وهذا من مساكين اهل الكتاب ووضع عنه الجزية
وعن ضرباءه قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر رضي الله عنه
ورأيت ذلك الشيخ قال وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد
الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجتمع عليه عماله فقال يا مولاه بلغني انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلا بلغني انهم يفعلون ذلك فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم

في لباس اهل الذمة وزيهم بين المسلمين قال ابو يوسف وينبغي مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم يكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاء واكسر وما وان يتقدم في ان لا يترك احد منهم يشبه بالمسلمين في لباسه ولا مركبه ولا في هيئة يؤخذون بان يجعلوا في اوساطهم الزنانير مثل الخيط الغليظ يعقده في وسط كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الزمانة من خشب وبان يجعلوا شرك نعالهم مثنية ولا يخذوا على خذ آر المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحايل ويمنعوا من ان يخذوا بناء بيعة او كنيسة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وبيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم

وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ولكن قلانسهم طوالا مضربة على هذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر عماله ان يوخذ اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين قال ابو يوسف حدثني محمد بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرته ومحقته ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج ويركب على اكاف ولا يركبن امراة من نسائهم على حالة ولكن يركبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمايم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك لضعفا وعجزا ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك

ليعلموا اما انت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام
قال حدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب
الى عماله يختمون رقاب اهل الذمة وقال وحدثني كامل ابن
العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد فعرض على كل جريب
ارض عامرا او غامر درهما وقفيزا وختم على رؤوس السواد خمسمائة الف على
على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ
من عرضهم ودفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم قال وحدثنا عبيد الله
عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر رضي الله عنه في الكورة ان اقبلوا
الجزية ممن جرت عليه المواشي ولا تاخذوا من امرأة ولا من صبي ولا تاخذوا الجزية
الا اربعة دنانير واربعين درهما وحمل على كل واحد مدي حنطة وامر ان
يختم في اعناقهم قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين بعثني الى اليمن ان اخذوا من كل حالم دينارا

باب
في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

قال ابو يوسف رحمه الله
وجميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة
والصابئين والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من
اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم
ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي
النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة
النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه اهل
الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه حدثنا قيس ابن الربيع
الاسدي عن قيس ابن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير
مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن السائب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس اهل هجر قال وحدثني بعض اشياخنا عن جابر
الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من قبض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او انثى فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فرض على اهل السواد قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
دينار عن بجالة ابن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجرير بن معاوية وكان
على مناذر وودشت ميشان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن
نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال وانا اعلم الناس
بهم كانوا اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم قال
وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل
كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف
فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب قال وحدثنا نصر بن خليفة ان فروة بن نوفل
الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الخراج وليسوا باهل
الكتاب قال فقام اليه مستورد الاحنف فقال طعنت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مجوس اهل هجر الخراج قال فارتفعا الى علي عليه السلام فقال صاحدثكما
بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا اتوا لهم كتاب
يقرؤونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القبيرة
واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له
اختته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان ينظرون اليك
فقال ما عملت هذا لك قالت فانك مقتول الا ان تطيعني قال فاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطيعك قالت فاجعل منا دين ادم وقتل حوا من آدم وادع
الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى فاقتله
ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له انى ارى
الناس قد اجتمعوا على السيف وهم على النار يكبع وقد لهم نارا ثم
اعرضهم عليها ففعل وهاب الناس النار فتابعوه قال علي رضي الله عنه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم وحرم مناكحتهم
وذبايحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف
بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا
فقرأ على منبر البصرة اما بعد فاسئل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من
الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن احد
من اهل الملل غيرهم فسأل عدي الحسن رحمه الله فاخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
واقرهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ابن الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر

الصديق

الصديق واقرهم عثمان بعد عمر رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة الرسول فمن اجب
ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابا فعليه الجزية قال حدثني شيخ
من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد اليك الله الا اله الا هو اما بعد
فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا
ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافر والسلام ورحمة الله يغفر الله لك
قال وحدثنا ابان بن عياش عن الحسن البصري رحمة الله عليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فما للمسلمين وعليه ما عليهم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني شيخ من علماء اهل الكوفة قال جاء كتاب عن عمر بن عبد العزيز
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الجزيرة
يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتشاورني
في اخذ الجزية منهم وان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى
الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة
ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما
يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في مال
المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله عز
وجل الذي بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم عتق عبده نصرانيا
فقال الشعبي ليس عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين بغير
خراج راسه قال ابو يوسف وقول متقدمنا ابي حنيفة احسن ما
راينا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن ثوبان

عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار
غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة قال ان
الذين كانوا من قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدوا بدا من ان يبيعوا ويكسدوا في ايديهم وانا لا اكلف احدا الا طاقته
فبلغ رجلا كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت لنا قال ليس الينا
من ذلك شيء انما الى الله عز وجل

في العشور قال ابو يوسف

رحمه الله واما العشور فرايت ان توليها من اهل الصلاح والدين وتامرهم
ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا يأخذوا
منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم يتعقد بعد
امرهم ومايعاملون به فيما يمرهم وما يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا
قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم من المظلوم
او ما خوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به
وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك الامر واحسنت اليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانك متى اثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدى للامر
به فى الرعية يزيد المحسن فى احسانه ونصحه ويرتدع الظالم عن معاودة
الظلم والتعدى وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة
ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل
الحرب العشر من كل مائتى درهم مرّ به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتى درهم
فصاعدا اخذ منهما العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتين لم يؤخذ
منهما شيئ وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منهما العشر
وان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ شيئ وان اختلف عليه بذلك
مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شيئ ولا يضاف
بعض المرات واذا مرّ عليه بمائتى درهم مضروبة او عشرين مثقالا تبرا
ومائتى درهم او عشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم
ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منهما شيئ الى مثل
ذلك من الحول وان مرّ بها غير مرة وكذلك اذا مرّ عليه بمتاع قد اشتراه

للتجارة

للتجارة فان كان المتاع يساوى مائتى درهم اخذ منه وان كان لا يساوى
وكانت قيمته تنقص من مائتى درهم او عشرين مثقالا لا يؤخذ منه
شيئ فاما الحربى خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم
خرج بعد شهر فمرّ به على العاشر فانه يؤخذ اذا كان معه يساوى مائتى
درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب
فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل من مائتى درهم
لم يؤخذ منه شيئ انما السنة مائتى درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم فى المائتى
درهم خمسة دراهم وعلى الذمى فى المائتى درهم عشرة دراهم وعلى الحربى
فى مائتى درهم عشرين درهما وعلى هذا الحساب الذى وصفت لك
يؤخذ فى الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمى مثقال
وعلى الحربى مثقالين ومالم يكن من مال التجارة ومرّ به على العاشر
فليس يؤخذ منه شيئ واذا مرّ اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير
قوّم الخمر على اهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الحرب اذا مرّ وا بالخنازير والخمر فان ذلك يقوّم عليهم ثم يؤخذ
منهم العشر واذا مرّ المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان
هذه ليست سائمة احلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام
يمرّ عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمرّ عليه فيقول هو من تمر نخلي
فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشترى للتجارة وكذلك
الذمي فانا الحربي لا يقبل منه ذلك وبعشر الذمي التغلبي والذمي
من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب فيؤخذ نصف العشر
منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء واذا مرّ التاجر على العاشر بمال
او متاع فقال قد اديت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك
يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة
عليهما يقولان قد اديّنا ومن مرّ بمال فادّعى انه مضاربة او بضاعة
لم يعشر منه شيء بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمرّ بمال سيده
ومال نفسه فهو سواء وليس على عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب

ليس

ليس على ما له عشر واذا مرّ عليه التاجر بالعنب والرطب او الفاكهة
قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه ان كان
مسلما ربع العشر وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا
فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء
وان اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف
بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا
فلا زكوة فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرار الى بعض قال
ابو يوسف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور فلا بأس
باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذوا باكثر مما يجب عليهم
وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ
من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من اهل
الذمة من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد حكم الله تعالى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس
حكما فهو على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال
وعلى هذا العمل عندنا والله اعلم قال ابو يوسف رحمة الله حدثني
اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن
جرير قال اول من بعث عمر رضي الله عنه على العشر انا قال فامرني
ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما من
المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا ومن لا حق له العشر قال
وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب
وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر رضي الله عنه
قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا يضروا ابناءهم قال ابو يوسف
وحدثنا محمد قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت نور الله قبره عن الهيثم
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على العشور وكتب لي عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا به من تجاراتهم

ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب
العشر قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب
ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين
ياتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه
عمر رضي الله عنه خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ
من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد
فبحسابه قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب
ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعنا ندخل ارضك تجارا ونعشرنا قال فشاور عمر
رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه
به وكانوا اول من عشر من اهل الحرب قال وحدثنا السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي عن زياد بن جرير الاسدي ان عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وامره ان يأخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر
عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقومها عشرين
الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس
واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا
في سنته فقال له اعطني الفا اخرى فقال التغلبي كلما مررت بك
تاخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة
وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت قال رجل من نصارى
العرب وقص عليه قصته فقال له عمر رضي الله عنه كنيت ولم يزده على
ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا
فوجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبق اليه من مر عليك فاخذت
منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد
فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك

الفا واني اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي
كتب اليك هذا الكتاب قال وحدثنا عبد الرحمن عبد الله المسعودي
عن جامع بن شداد عن زياد بن جرير انه مد حبلا على الفرات
فمر عليه رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر
عليه فاراد ان يأخذ منه فقال كلما مررت عليك تاخذ مني قال
فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو
يقول الا ان الله جعل البيت مثابة يعني لانا خذن من حرم الله
عز وجل شيئا يظلم به احدا او يحمل من الحرم شيئا يرده الى بيته في الحل
فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال
قلت يا امير المؤمنين اني رجل نصراني مررت على زياد بن جرير
فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني قال ليس له ذلك
يعني ليس له عليك في ماله في السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه
في ذلك وكتب اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا الشيخ الكبير قد قضيت حاجتك قال وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق
بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
ان انظر من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فانقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك
اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا
فانقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تأخذ منها
شيئا واكتب لها كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول قال
وحدثنا عمرو بن ميمون عن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت
على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت
قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية
مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكوة فخلى سبيلها قال
وحدثنا الفقيه المتقدم ابو حنيفة نور الله قبره عن حماد عن ابرهيم انه قال

اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل
قول الذمي في قيمتها حتى يؤتا برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ
نصف العشر من الثمن قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فروة
عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان الماصر والقناطر سحت
لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان يأخذوا من ماصر
او قنطرة او طريق شيئا فقدموا فاستقل المال فقالوا نهيتنا فقال
خذوا كما كنتم تأخذون قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن انس
بن سيرين قال اراد وا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت
فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما عمل عليه
الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع
العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر
في الكنائس والبيع والصلبان واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
من امر اهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان
في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في دار الجزية
وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة
ولا خارجها وعلى ان يحفظوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناوأهم من
عدوهم ويدفعوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم فادوا
الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم كتابا
على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها
والجزيرة الا اقلها على هذا فلهذا تركت البيع والكنائس ولم تهدم قال
حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح
صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنائسهم وبيعهم
على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال
وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
ثلثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا

ولا يخرجوا

ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى فنية المسلمين ويوقدوا النيران للغزاة
في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا ناقوسهم قبل
اذان المسلمين ولا في وقت آذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم
عيدهم ولا يتخذوا هافي بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذوا
منهم وكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما
من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر
ففعل ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يوفي لهم بما شرطوا
لهم ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن
السيرة فيهم صاروا اشد ازرا على عدو المسلمين من المسلمين على اعدائهم
فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا
من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدان يصنع فاتى
اهل كل مدينة رسلهم تخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا عظيما
لم يروا مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة واليهم الذي حلفه ابو عبيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم فاخبروه بذلك فكتب والى مدينة ممن خلفه ابو عبيدة يخبره بذلك
وتتابعت الاخبار على ابى عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب
ابو عبيدة الى كل وال له ممن خلفه فى المدينة التى صالح اهلها يامرهم ان
يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما
رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم
علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذناه منكم
ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم قال
فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التى جبوها قالوا ردكم الله
الينا ونصركم عليهم قالوا فلو كانوا ما ردوا علينا شيئا واخذوا كل شئ
بقى لنا حتى لا يدعو لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة يحثهم على الصلح
على هذه الشرايط ويعطيهم ما سألوا ير يد بذلك تألفهم وليسمع بهم
غيرهم من اهل المدن التى لم يطلب اهلها الصلح فيسرعون الى طلب
الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التى حول المدن من الاموال والمتاع

والمتاع فلم يردّه وقسمه بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون
واقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين
على المشركين ومنحهم اكتافهم ومنازمهم فقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون
مثله فلما راى اهل المدن التى لم يصالح اهلها ابو عبيدة ما لقى اصحابهم
من المشركين من القتل بعثوا الى ابى عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح
على ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين
جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم آمنون يخرجون
بمتاعهم واموالهم واهليهم الى الروم فلا يعرض لهم فى شئ من ذلك
فاعطاهم ذلك ابو عبيدة فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب المدن
واقبل ابو عبيدة مراجعا فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالح اهلها بعث
رؤساءهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين
وكتب قد جرى بينه وبينهم الصلح وكل ما مر بمدينة مما كان صالح
اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التى كان ردّها عليهم بما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه
بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان شرط لهم لم ينقضه
وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة الله المشركين وما
افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون
من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر او زرع وانه
ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه فكتب
اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى نظرت فيما ذكرت
فما افاء الله عليكم والصلح الذى صالحت عليه اهل المدن والامصار
وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّ
قد قال فى ذلك برأيه وانى رأيى تتبع لكتاب الله تعالى فان
الله تبارك وتعالى قال فى كتابه ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء والله على كل شىء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى

فلله

فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى
لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون
والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاءوا
من بعدهم ولد آدم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم
فى هذا الفىء الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك فى يدى اهلها واجعل
الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمّار الارض
فهم اعلم بها واقوى عليها لا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك
ان تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذى جرى بينكم وبينهم ولا خذك الجزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ناب بعدنا من المسلمين
والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات
يده وان موالاريا كلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا
اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا وما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام
ما دام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع
المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها واوف لهم
بشرطهم الذي شرط لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم
عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا
منك يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين ومساجدهم فلا يظهر الصلبان

فاذن

فاذن لهم ابو عبيدة رحمه الله في يوم من الستة وهو يوم عيدهم الذي في
صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما كان من
الصلح الذي صولح عليه امله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم
ولم يعرض لاهلها فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل المدينة
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل
العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا لما قدم
خالد بن الوليد رضي الله عنه من اليمامة دخل على ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر رضوان الله عليه تهيأ
حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر رضي الله عنه الى العراق فخرج في الفين
ومعه من الاتباع مثلهم فمر بتايد فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم
فانتهى الى شراف ومعه خمسة آلاف او اقل او اكثر فتجمع اهل شراف
من خالد ومن معه ودخولهم في العجم فانتهوا الى المغيثة فاذا طلايع
خيل للعجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فدخلوه فاقتتل

خالدٌ ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبى النساء والذراري واخذ ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب
وسدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فحاصرهم
خالد رضي الله عنه فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب
وسدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبا النساء والذراري فعزل الخمس
ثم فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتح فلما راى ذلك
اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد رضي الله عنه من
القادسية حتى نزل النجف فيه حصن لكسرى وفيه رجال من اهل فارس
متقاتلة فحاصرهم ففتح الحصن باذن الله واستنزلهم ورئيسهم رجل
من اهل فارس يقال له مزارمرد فضرب عنقه واتكا على جيفته ودعا
بطعامه والآخرون متقرنون في السواجير فقال بعضهم لبعض ايزدا
ايزد فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ
ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي

افتتح احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا
اشد من رجال كانوا في حصن النجف واخرب الحصن واحرقه ثم بعث
طليعة له الى اهل اليس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم
وفتح الحصن فاخرج ما فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وسدم الحصن وحرقه
فلما راى اهل اليس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على ادا الجزية
فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى حيرة فحصن منها اهلها في قصورها الثلثة
القصر الابيض وقصر العذيبيين وقصر ابن بقيلة فاجال اصحاب خالد رضي الله
عنه الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احدٌ او يخرج اليهم
فلم يبرزوا احدًا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدانٌ من فوق
القصر فارسل خالدٌ رجالًا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف
ثم قال لمن كان قد اشرف ليخرج الي رجلٌ منكم اكلمه فاطلع اليه
رجل منهم فقال وما آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه
اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد
النعمان بن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى
الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا
الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحيوة وقال
وفي يد ابن بقيلة السم فقال خالد رضي الله عنه ما هذا قال هذا السم
فان انت اعطيتني ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون فقال
فاخذه خالد من يده وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال جئتكم من عند
قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في حربك
من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا
ونعطيك الجزية فصالحه على سبعين الفا ودخل على ان لا يهدم لهم
بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل

بهم عدو لهم ولا يمنعوا من ضرب الناقوس ولا من اخراج الصلبان في
يوم عيدهم وعلى ان لا يشتملوا له على غيبة وعلى ان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم الكتاب.
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد
لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق
رضوان الله عليه امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق
من العرب والعجم وان ادعوهم الى الله والى رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصة
الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى
رسوله فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت به غيرنا من اهل الكتاب
في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة فصار من وقعت
عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على تسعين الفا وشرطت عليهم ان
عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ عليه اهل التورية والانجيل الا يخالفوا
ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة للمسلمين
عليهم بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية و
الانجيل اشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا
فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين
فلهم للعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك
عهد الله وميثاقه واشد ما اخذه على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل
ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يبيعهم مثل ما يبيع اهل التورية و
الانجيل قما امروا به ولا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف
عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار
اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين

وعياله

وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من عبيدهم
اسلم او قيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه من غير الوكس ولا تعجيل
ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كما لبسوا من الزي الا زي الحرب ومن غير
ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب
سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي
الحرب وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال
المسلمين عما لهم منهم فان طلبوا اعوانا من المسلمين اعينوا او معونة
العون من بيت مال المسلمين قال قال خالد بن الوليد رضي الله عنه
لاياس قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة لم بنيتم هذه الحصون ولستم في
دار منعة فقالا لنرد بها السفيه حتى يأتي الحليم قال لو كنتم اهل قبال
وانتم قوم عرب قالوا اثرنا الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك
يعينون اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ودخل فكانت اول جزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حملت من ارض المشرق واول مال قدم به المشرق على ابى بكر الصديق
رضوان الله عليه قال فكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى
بنى بقيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم
ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى فانى احمد اليكم
الله الذى لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فالحمد لله الذى
فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب
ملككم فاذا جاركم كتابى هذا فابعثوا الى بالرهن واعتقدوا منى
الذمة واحملوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذى لا اله الا هو
لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحيوة والسلام على
من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات وفيها مسلحة
لكسرى فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال
وسبى نسآءهم وذراريهم واخذ ما كان من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على دار الجزية

وكان

وكان ولى الصلح عنهم هانى ابن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين الف
درهم ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح
وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه وكان فيها
اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم
واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم
ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات
ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقان بنى صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر
اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه باهل بارو وسما وما حولها من القرى
على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن
بطن النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين
التمر وفيها رابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزل لهم فقتلهم
وسبى نسآءهم وذراريهم واخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه اهل عين
التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم
كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل الكنيس فهو عندهم ثم بعث
سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى اتى صيدور وفيها
قوم من كندة ومن ايا دنصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية
يؤدونها اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في
خلافة ابي بكر الصديق وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى
اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دار ايتيم بها فاتاه كتاب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه يامره بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة
والمسلمين فخرج خالد بن الوليد رضي الله عنه لخمس مما اقام الله عليه وبعث
به الى ابي بكر الصديق مع ما اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس
بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب
ابي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه الادلاء منها ومن عين التمر حتى
قطع المفاوز فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا

وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها حتى التقى
النقيب والكوابل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله الا في اهل اليمامة
فاقتتلوا قتالا شديدا حتى خلد منهم عدة بيده واغار ما حولها من القرى
فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا
الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات
فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح فصالحه بالبدن واعطاهم ما ارادوا
على ان لا يهدم بيعهم ولا كنيستهم وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة
شاءوا من ليل او نهار الا في وقات الصلوات وعلى ان يخرجوا
الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلثة
ايام ويبذر قومهم وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج منهم عدة ادلاء فاخذوا
على النقيب والكوابل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات
وجرى الصلح بينهم وكتب الكتاب على ذلك على مثل ما ذكرنا من اهل
القرى والبلاد قبلها ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصرا بلها
اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما
اعطى اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا
نواقيسهم الا فى وقت الصلوات ويخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم
فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويبدر قومهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس ولم تهدم
لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر
الصديق ولا رده بعد ابى بكر عمر بن الخطاب ولا عثمان ولا على رضى الله
عنهم قال ابو يوسف رحمة الله عليه ولست ارى ان يهدم شيئ
مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان يمضى الامر على ما مضاه ابو بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم اجمعين فانهم لم يهدموا شيئا مما كان الصلح
جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان
نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وسموا بهدم البيع والكنائس

التى فى المدن والامصار فاخرج اهل المدن الكتب التى جرى الصلح
فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك
وعابوه عليهم فكفوا عما اراد وا من ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر
بن الخطاب رضى الله عنه الى يوم القيمة وراءيك بعد ذلك وانما
تركت لهم البيع والكنايس علما على ما اعلمتك وسبى خالد بن الوليد رضى الله
عنه بجروجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف راس وقال بعض
من روى ذلك سبى من فرخه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة آلاف
راس وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبى والجزية مع
عمير بن سعد فكان اول سبى ومال جزية ورد على ابى بكر الصديق رضى الله
عنه الذى بعث به خالد بن الوليد رضى الله عنه الا ما اتاه من مال
البحرين ثم ان عمر رضى الله عنه عزل خالدا عن الشام واستعمل
عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين استعملنى على الشام حتى اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت بثنية وعسلا عزلني وآثرها عني فقام اليه رجل اصبر
ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد رضي الله عنه اما وابن الخطاب
حي فلا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد قال لا نزعن خالدا حتى يعلم ان الله
ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة
واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم يكن
شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة
سلام عليك يا امير المؤمنين اما بعد فان الله تعالى قال
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه
مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من
الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للذين امنوا بالله

ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
قال فخرج عمر رضي الله عنه بكتاب ابي عبيدة فقرأه على الناس
وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد
قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي
عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم قال فقال عمر رضي الله عنه
الله اكبر رب قائل لو كان خالدا قال حدثنا سليمان
قال حدثنا حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل
عن العجم اللهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين
فقال انما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه
بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا
ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله
على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا
لهم بذلك في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف رحمه الله وأما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من امل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في شيء من الجنايات
وحبسوا وهل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم
من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم قال
لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجد
شيئا ولا وجه شيء يقيم به بدنه ان يجري عليهم من الصدقة او من بيت
المال من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وعلى اعقابك
من بعدك واحب الي ان تجري عليهم من بيت المال يجري على كل
رجل منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك والاسير من اسرى
المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل قد اخطأ
واذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه التضاروا
والجهل ولم يزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما
يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف واول

من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق ثم فعله معاوية
بن ابي سفيان بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده وحدثني اسمعيل
بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان
له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال
الذي للمسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق عليهم من بيت مالهم
قال وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا
عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع
ان يصلي قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم
من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام قمر بالتقدير لهم
ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم يجري عليهم في كل شهر يدفع
ذلك اليهم فانك اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام
والجلاوزة وكل ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يكتب اسماء عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يتعهد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه
في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجراء
الى ان تجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف
قميص وازار وتزاد المراة مقنعة واعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدق
عليهم الناس فان هذا شين عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا
واخطاؤا وقضى الله عليهم ما هم فيه فيحبسوا يخرجون في السلاسل
يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باساري المسلمين الذين
في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صار الى الخروج في
السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع وربما اصابوا ما يأكلون
وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب فتفقد امرهم ومن
بالاجراء عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة
غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن فانه بلغني واحرى اني
به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم واليومين

حتى يستأمروا في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون
فيكفنون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلوة عليه
فما اعظم هذا في الاسلام وامثاله ولو امرت باقامة الحدود لقل
اهل الحبس ولخاف الفساق والدعار ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر
اهل الحبس لغلة النظر في امرهم انما هو حبس وليس نظر وفهم ولا تك يا امير المؤمنين
جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه من ادب
ادبه واطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب
ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون
الرجل في التهمة او في الجناية الثلاث مائة والمائتين واكثر واقل
وهذا مما لا يحل من الله ولا يسع ظهر المؤمن حدا الا من حق يجب
بخور او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس يضرب
في شيء من ذلك كما يبلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض اشياخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هود بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر الصديق رضوان الله
عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى
هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم
حد ليستحقوا به الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك يفعلونه ليس
من الحكم والحدود في شيء يجب مثل هذا على جاف جنى جناية صغيرة ولا كبيرة
من كان منهم اتى ما يجب على جاف عليه قود او حد او تعذير اقيم عليه
ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة في شلها قصاص وقامت
عليه البينة بذلك قيد من جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يمكن
ويستطاع في شلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل
حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه
القطع قطع ان الاجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض
كثير حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن بريد قال سمعت
ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل
الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا ولا يحل للامام ان يجابى في الحد احدا
ولا يزيله بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون
حد فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرأوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل
اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن يستوجبه بغير شبهة
فيه ولا يحل للمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وتبين فاما قبل
ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا
في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم
قال ابو يوسف رحمه الله عليه حدثنا هشام بن عروة عن الزبير
الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فشفع له فقيل له اتشفع في
حد فقال نعم ما لم يؤت به الامام فاذا اتى به الامام فلا عفى الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عفى عنه قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابى حازم ان عليا
رضى الله عنه شفع فى سارق فقيل له اتشفع لسارق قال نعم
ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا اغفاه الله ان عفى قال
وحدثنا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرأوا الحدود عن
عباد الله ما استطعتم قال ابو يوسف وقد رايت غير واحد من
فقهائنا يكره الشفاعة فى الحد البتة ويتوقاه ويحتج فى ذلك بما قال ابن
ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
فى خلقه قال وحدثنى محمد بن اسحق بن طلحة عن ابيه عن عايشة ابنة
مسعود عن ابيها قالت سرقت امراة من قريش قطيفة من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجينا النبى صلى الله
عليه وسلم فكلمناه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خيرا لها
فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة بن زيد فقلنا

كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم على فى حد من حدود الله عز وجل
وقع على امة من اماء الله تعالى والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع فى حد قال وحدثنا منصور
عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود فى
الشبهات احب الى من ان يقيمها فى الشبهات قال وحدثنى
يزيد بن ابى زياد عن الزهرى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت
ادرأوا عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال بينما نحن بمنا مع عمر اذا امراة ضخمة على حمار تبكى قد كاد الناس
ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت
فلما انتهت الى عمر رضى الله عنه ما شانك ان المراة ربما استكرهت

فقالت كنت امراة ثقيلة الراس وكان ابن الزبير يزقني من صلوة الليل
فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت
اليه معقبا ما ادري من هو من خلق الله قال فقال عمر رضي الله عنه
لو قتلت من حشيت على الاخشبين النار ثم كتب الى امرآء الامصار
الا تقتلن تشريبة قال وحدثني مغيرة عن عطاء قال الى السلطان
الجمعة والزكوة والحدود قال وحدثنا محمد بن عمر عن عمر
بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين
وان قتل اخا امرء وابا ه اياه قال ابو يوسف والذي يرفع
الى الامام وقد قتل رجلا او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا
وقامت عليه بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا وزكي منهم رجلان
دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان
القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه ومن رفع وقد
قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى

او اليسرى

او اليسرى وكان انما قطع رجله من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا
من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك
لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع
ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعتا او بعضها
ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا مستويا ففيه القصاص واذا
لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من شعب ففيها الارش ولو كان
قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل
الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت
ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص
اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب
بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا
من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس هذا حد يوقف
عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنايات التي تكون في الرأس القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة
فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها فليس فيه
قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل جرح جرحا عمدا فمات
من ذلك الجرح لم يزل منه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح
وقتل به **فاما الخطأ** اذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة وسئل
عنهم فزكوا واثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلث سنين يؤدون
في كل سنة الثلث ولا يعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف
والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة
او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن الائمة من اصحابه قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن عطاء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في
اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل البرود مائتي حلة قال وحدثنا

ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة آلاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال
وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قوما الدية
وجعلا ذلك الى المعطي ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة قال
ابو يوسف وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل
المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا واختلف
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في الدية في
الخطأ فعبد الله بن مسعود روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال دية الخطأ اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير
عن حنيف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال دية الخطأ اخماسا قال حدثني منصور عن ابرهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود يقول
في الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون
وعشرون بني مخاض وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ حدثني الفقيه المبقر ابو حنيفة
رضي الله عنه عن حماد عن ابرهيم عن عمر قال دية الخطأ اخماسا واما علي
رضي الله عنه فكان يقول الدية في الخطأ اربا عا خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنت لبون وخمس وعشرون
ابنت مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فكانا
يقولان في دية الخطأ ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون
وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب واما الدية في شبه العمد
فانهم اختلفوا في سنان الابل فيها ايضا قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية

الى

الى بازل عامها كلها حلفة وقال علي رضي الله عنه في شبه العمد
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية الى بازل عامها كلها حلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه
العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها اربا عا وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت هي المغلظة
وفيها اربعون جذعة حلفة وثلثون حقة وثلثون بنات
لبون وقال ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها حلفة قال ابو يوسف
هذه اصول اقاويلهم في سنان الابل في الخطأ وشبه العمد وارجو
ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله
قال ابو يوسف واما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب
غيره حدثني المغيرة عن ابرهيم قال الخطأ ان تصيب الانسان ولا تريده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذلك هو الخطأ وهو على العاقلة قال ابو يوسف رحمه الله واما
شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن
عن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط
والعصا شبه العمد قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمة الله عليه
عن حماد عن ابرهيم قال شبه العمد كل شيء تعمده بغير حديدة وكلما
قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة قال وحدثنا
الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصيب به من حجر
او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة
قال ابو يوسف في الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة عدل
وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة اكثر من
ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك
وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة
خمس من الابل وخمسمائة درهم وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة

كل ما كان من ارش الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها
على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل والف درهم
عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف
عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب
العقل منها ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل
ففيها ايضا الدية تامة ويدخل ارشها في ذلك وليس في شيء من هذا
قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت
عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة
قال حدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انا لا نقيد من العظام قال وحدثني مغيرة عن ابرهيم ليس
في الامة والمنقلة والجائفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليد من الكف نصف الدية وفي الاصابع
نصف الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منفصلان ففي كل منفصل منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها
وفي العينين الدية في كل عين نصف الدية وفي الاشفار الدية وفي كل
شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحساب
وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون
القصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة الدية وفي
الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام
الدية وما نقص فبحساب وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص
وان كان خطأ فالدية وفي الاثنين الدية فان بدا فقطع الذكر ثم
الانثيين ففي ذلك ديتان وان بدا بالانثيين ثم الذكر
ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب
ففيهما ديتان وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المراة ديتها وفي
حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية

وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمهما الله
نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية
والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحساب واذا ضرب سنه
فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت
ففيها حكومة عدل وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد
والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع في كل شيء من هذا
حكومة على قدرها وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا منع الجماع
الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية و
كذلك الشارب وكل شعر الراس اذا لم ينبت الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل
العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الاخرس
وذكر الخصي وذكر العنين في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي
الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان النقيه ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمة الله عليه يقول لا شيء فيه وكذلك الظفر فيه حكومة عدل وكان
ابو حنيفة يقول الاشيء فيه اذا نبت بحاكان وفي الاصبع الزايدة
والسن الزايدة حكومة وفي افضاء المراة اذا كان البول يستمسك
والغائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة اذا لم يستمسكا ولا واحد منهما
ففيه الدية تامة وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته
وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة
وكذلك الجراحات على هذا الحساب لا قصاص بين الرجال والنساء
في العمد الا في النفس فان قتل رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك
لو قتلت امراة قتلت به فما دون النفس فليس بينهما قصاص
وفيه الارش لو قطع رجل يد امراة او رجلها او اصبعا من اصابعها
او شجتها موضحة وذلك كله عمدا وكانت هي فعلت ذلك
لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة
ففيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش

جراحات الرجل ودياتهن نصف ديات الرجال لو قطع رجل يد امراة
كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمسمائة
او خمس وعشرون بعيرا **حدثنا** ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله
عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل و
كذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنى حر على
عبد فقتله عمدا بجديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص
ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا
او خطا او فقا عينيه او احديهما او قطع اذنيه او احديهما
فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده
على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت لسيده بالغة ما بلغت
وفي قول الفقيه ابي حنيفة رحمة الله لا يبلغ دية الحر قال سعيد عن
قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد
خطا قالا قيمته يوم قتل بالغا ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين

في مقامٍ او مقامين فبرا من احدهما ومات من الآخر
فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي برأ وان كان
عمدًا فيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وقد كان ابو حنيفة
نوّر الله قبرَه يقول ان كان الذي برا في موضع يستطاع فيه
القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص منه دون النفس
ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما دون
النفس وان كان احد الجرحين خطأً والآخر عمدًا فمات منهما جميعًا
فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان
مات من الخطأ وبرا من العمد كانت الدية تامة على العاقلة
في الخطأ واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرا من الخطأ
اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة ولو كان مات
من الخطأ وبرا من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة
على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ يموت من احدهما وقد برا من

ولو ان رجلًا قطع يد رجل بحديد عمدًا فبرات فامره الامام ان يقتص
منه فاقتص منه فمات فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص
دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك وقال ابو يوسف
لا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له حق واخذ من
الميت حق ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بلى ان كان
اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه في ذلك فالدية في مال الذي
اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة قدس الله روحه يقول هذا في هذا الموضع قال
ابو يوسف واذا قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما
فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص
ولا انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا معتوها اكنت
احبس هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله
مثل الغايب لا يقتل حتى يقدم الغايب وكان الفقيه المبصر
ابو حنيفة رحمة الله عليه يقول لا اشبه الغايب الصغير لان الولي انما خذ للصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يأخذ للكبير الغايب الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل
الوكالة في الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في
الدم العمد وهذا احسن قال ابو يوسف قد قتل الحسين بن علي رضي الله
عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير قال ابو يوسف وايما رجل من عوام
التجار الذين في الاسواق والارباض والمحال امرا اجيرا عنده فرش
فناره في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وان كان
امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان منفعة الوضوء
للمتوضي ومنفعة الرش للآمر وايما رجل استاجر اجيرا فحفر له بئرا في طريق
المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون
الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون
اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر فان عثر رجل بحجر فوقع
في من البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف
للحجر واضع فالضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البئر وان كان

للدابة

وان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حايط
فدفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحايط في سده
ولم يهد منه فكل من عطب بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يكن تقدم
الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر
ضمان الذي دفعه الحايط في البئر وان زلق رجل بماء رشه رجل في الطريق
او بفضل وضوء توضأ به رجل او بماء رشه رجل في الطريق فوقع
في البئر بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء
ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان
وكذلك رجل زلق من سطحه او عثر بثوب فوقع من سخطه في البئر
فعطب فعلى صاحب البئر وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع
في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله
ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل فتسلم
وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له
ارايت لو مشى في اسفلها فعطب اكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه
في ذلك فان كانت في البئر صخرة فلما مشى في اسفلها عطب
بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب
البئر وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها
في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب البئر
ومن دفع الى الامام وقد زنا فشهد عليه اربعة شهود احرار مسلمون
بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما
ليسا بمحصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة فاما الرجل
فيضرب في ازاره وهو قائم وتبقى الجلد في اعضائه ما خلا الوجه والفرج
وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس
وكان احسن ما رويناه في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك
عن علي رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت

عن

عن المهاجر بن عمير عن علي قال اتي برجل في حد فقال اضرب
واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة
يلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس
بالتمطي ولا بالتخفيف مكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت ابا بردة
اقام الحد على امة له وعنده نفر من الناس فقال اجلد ما جلدا بين الجلدين
ليس بالتمطي ولا بالتخفيف وضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب
به سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين مكذا حدثنا محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا
فاتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتي بسوط قديم فقال
هذا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من
هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل
عضو حقه وان شهد وا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر الامام برجمها حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل
كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال وينبغي ان يبدا بالرجم
الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفره واما المراة فيحفرها
الى السترة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه
رجم امراة فحفرها الى السترة قال عامر انا شهدت ذلك وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا
امر بها فحفرها الى الصدر وامرنا الناس فرجموا ثم امر فصلي عليها ودفنت
ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى
يردده فاذا اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه
يسال عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء
من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدو
بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز بن ملك حين اتاه فاعترف عنده
بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء
ماعز بن ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض
عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر
يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم سال عن عقل ماعز بن ملك فقال هل تعلمون بعقله باسا فانكروا
منه شيئا قالوا لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلف
اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون الحر المسلم محصنا الا بامراة
حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم
احصان وقال بعضهم على اهل الكتاب احصان بعضهم يحصن
بعضا وكذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته
الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة

من اهل الكتاب انها تحصنه قال ابو يوسف رحمه الله وحسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة
مسلمة واذا كانت تحته من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست
بمحصنة له حدثنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية
والنصرانية ثم يفجر فلا يجلد ولا يرجم قال وحدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان كان لا يرى مشركة محصنة
قال وحدثنا فقيهنا ابو حنيفة رحمة الله عليه عن حماد عن ابرهيم
قال لا يحصن الرجل بيهودية ولا نصرانية ولا بامة والمراة اذا شهد عليها
بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات وهي حاملة فلا ينبغي
ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي وهي حاملة فامر ان يحسن

اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت
بمثل الذي اقرت به فامر بها فشكت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى
عليها فقيل له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه
وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على
رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه
وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف وكذلك لو كانوا
ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمون عدول فان كانوا اربعة
فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود
قال حدثنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم
وقال حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحد ودومن رفع وقد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد
قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب
فهو حرام يجب فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي عليه الرضوان قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانين قال
وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شئ من الشراب حد حتى يسكر
الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الدالاني عن حصين
عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر الصديق رضوان الله عليه اربعين فكملها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من
شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب
حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين ضرب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا
الشيباني عن حسان بن الحارث قال سار عمر رضي الله عنه

رجل في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اسوى الى قربة لعمر رضي الله
عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل
انما شربت من قربتك فقال عمر رضي الله عنه انما جلدتك
لسكرك لا على شربك قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن
عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال لا حد الا فيما خامر العقل ولا ينبغي ان
يقام على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي
وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد
ومن رفع وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر
منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا
ذلك او كوا منه عن عمر وعلي رضي الله عنهما حدثنا الحجاج عن ابن سنان
قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين
وعزره عشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن علي كرم الله
وجهه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو يوسف ومن رفع وقد قذف رجلا حرا بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان قذف امه
رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف
ضرب للاول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا
فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب
بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيد على الاربعين لانها
التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن بعد العتق حتى
قذف آخر ضرب للاول والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب
من الثمانين اسواطا ثم قذف آخر كملت له الثمانين ويحسب بما مضى
ولا يضرب ثمانين مستقلة ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا
وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانين ولم يضرب للرابع سوى
ما ضرب فان كملت له الثمانين ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين
اخرى بعد ان يحبس حتى تخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة

وسوار ابي سعيد بن المسيب والحسن قال حدثنا ابن جريج
عن عمر عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك
يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف واجمع اصحابنا
اصحابنا ان لا تقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما
بينه وبين ربه قال وحدثني مغيرة عن ابرسيم فيمن قذف يهوديا
او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف ويضرب الزاني في
ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه قال
وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابرسيم قالا يضرب القاذف
وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فروا وقباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرسيم قال اما الزاني فيخلع
عنه ثيابه وتلا ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله وكذلك الشارب
يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب
الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود
اربعين اسواطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا
انقص من حد الحر وقال بعضهم ابلغ به اكثر وكان احسن ما
رويناه في ذلك والله اعلم ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره
وعلى ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال
ابو يوسف والذي اجمع اصحابنا في الامة والعبد ينجران ان كلا
منهما يضرب سكذى روي لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله
بن عباس حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال ادعا
عمر رضي الله عنه في فتيان من قريش الى آمار من رقيق الامارة زنين
فضربناهن خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام
عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي
زنت فقال اجلدها خمسين قال وحدثنا اشعث عن الزهري
عن الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد قال ابو يوسف

وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف ومن
رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان
متاع عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم فليقطع يده من
المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت
رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل و
قال آخرون يقطع مقدم الرجل فخذ بايتي لا قاويل شئت
فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان
القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان يحسم القطع قال ابو يوسف
وحدثنا ميسرة بن معبد سمعت عديا يحدث رجاء بن حيوة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا محمد بن اسحق
عن حكيم بن حكيم عباد عن النعمان بن ميسرة ان عليا رضي الله عنه
قطع سارقا من الخنصر خنصر القدم قال وحدثنا اسمعيل عن عامر بن

قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول ايجز امرأة أن تقطعوا
كما قطع هذا الاعرابي يعني بجدة فلقد قطع فما اخطأ قطع قدم الرجل
ووضع عاتقها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع
اعلاء القدم واشار عمر والى شطرها قال وحدثنا عبد الملك
عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان عليا عليه الرضوان كان يقطع ايدي
اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال
بعضهم لا قطع الا فيما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال آخرون يجب
القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز
ثلثة دراهم وكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم
فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
حدثني هشام بن عروة قال كان السارق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمن ولم يكن يقطع في الشيء

الثافه

التافه قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب بن موسى عن عطاء
عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن
عشرة دراهم قال وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود انه قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من
ذلك عن علي رضي الله عنه قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الشيء التافه قال ابو يوسف واذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا وقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد في ذلك وكذلك ان شهدوا
على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر ووقتوا وقتا متقادما
درئ الحد في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة ان شهدوا عليه وبقذفه رجلا
حرا من المسلمين ووقتوا وقتا متقادما وحضر الرجل يطلب
حقه اقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لان هذا من حقوق الناس
وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها والجراحة الخطأ التي فيها الارش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف لو قذف رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام
وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان الحد لهم كلهم وكذلك لو سرق
غير مرة فقطع مرة واحدة لتلك السرقة كلها حدثنا فليح
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم وحدثنا مغيرة عن ابرهيم اذا سرق مرارا
فانما يقطع يده واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه
حد واحد قال ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يقطع باقراره
مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين وكان احسن ما رأينا
في ذلك لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه
فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه
يضرب اذا اقر مرة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم
في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك

اجمع عليه باقراره مرة ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع او بشرب
خمر او بحد في زنا فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن اقراره قبل
ان يفعل به ذلك درئ الحد وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف
او قصاص في نفس او دونها او مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم
فيما كان اقر به ولم يبطل شيئا من ذلك عنه رجوعه قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت
قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين
اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال اني قد سرقت
فقال علي قد شهدت على نفسك شهادة قال فامر به فقطعت يده
قال فانا رايتها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن
بن سعيد عن عبد الله بن شداد ان امراة رفعت الى عمر رضي الله عنه وقد
اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر رضي الله عنه ان رجعت
لم يقم عليك قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن

ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرة بسرقة او حد ثم انكر لم يجب عليه
شيء قال ابو يوسف واذا اقر العبد وهو ماذون له في التجارة او المحجور
عليه بقتل رجل عمدا او قذف او بسرقة يجب فيها القطع او بزنا فاقراره
ذلك جايز عليه لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس بمتهم في هذا انما يتهم
في الاموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لان هذا يقال لسيده ادفعه
او افده او اقض عنه دينه او بع في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر
بقتل خطا ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين
فان كان ماذونا له في التجارة فيجوز اقراره في الدين وفي غصب
الاموال ولو لم يكن اقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطاء
او بجراحة فيما دون النفس فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية
او بارش الجرح وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده
او بعه فيه والامة فيما دون وصفنا مثل العبد والمكاتب ايضا
مثل العبد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حدثنا المكاتب حد مملوك ما بقي عليه
لعله عبد

من مكاتبته قال ابو يوسف حدثنا متقدمنا ابو حنيفة رحمة الله عليه
عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما اقر به من حد يقام
عليه وما اقر به مما يذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك اقراره وقال
ابو يوسف ولا يقطع احد في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من ابنه ولا من اخيه
ولا من اخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه ولا تقطع المراة في
السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ولا
السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا سيده من ماله
ولا من سرق من الفيء ولا من الخمس ولا السارق من الحمام ولا من الخان
المفتوح للبيع المأذون فيه ولا من الخان اذا خله ولا الشريك في سرقة
من شريكه من متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة عنده او عارية او رهنا
فانا النباش فقد اختلف فيه فمنهم من راى قطعه ومنهم من يقول لا اقطعه
لانه ليس في موضع حرز وكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم
ان يقطع وكذلك الكرار اذا اخذ وقد طرح من الكم عشرة دراهم قطعت يده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان الذي طرّاً اقل من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى
يحدث توبة واما النقاش الذي ينقش باب دارٍ او باب خانوتٍ
ويخرج بالمتاع من البيت او الدار فيؤخذ معه فعليه القطع اذا خرج
بالمتاع وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبًا او ما اشبهه
قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع والسارق
من البسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذي يشق الجوالق
فيسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب البيت فيدخل يده فيسرق منه
ولا يدخله بنفسه يقطع وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة
في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدًا ان كانت الصرة كانت مشدودة
داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد وقد نقب
دارا او خانوتًا او دخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أُدرِك فليس عليه
قطع ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف
حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه انه اتى

برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبي
قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي
عن القاسم ان رجلًا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر رضي الله
عنه فكتب اليه ليس قطع قال حدثنا سعد عن قتادة عن الحسن قال
اذا سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع وان سرق منها وليس فيها شيء
قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الغنيمة قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب
قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن تميم عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق قبارا فاقطعه فقال
عبد الله لا مال بعضه في بعض قال وقد روي عن عمر انه اتى بغلام
قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي انه قال اذا سرق عبدي
من مالي لم اقطعه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابرهيم والشعبي
قالا لا نقطع سارق امواتنا كما نقطع سارق احيائنا قال الحجاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسألت عطاءً عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا المستلب ولا الخائن قطع
قال وحدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع قال ابو يوسف ليس في
الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة
موجعة والذي ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب
فيوجع عقوبةً ويوخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف ولا قطع
على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء
من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والمدر وقد كان ابو حنيفة
قدس الله روحه يقول لا قطع في طعام يؤكل عند الحاجة به مثل الخبز
ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها

الجص والنورة والزرنيخ والنحاس والطين والمغرة والقدور والكحل
والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول
والرياحين ولا في الانوار ولا في اللبن ولا في البنجتج ولا في البطيخ ولا في
المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر فاما القت والخل فكان يرى
فيهما القطع قال ابو يوسف ومن سرق عفصًا او اهليلجًا او شيئًا
من الادوية اليابسة او من الحنطة او من الشعير او من الدقيق او من الحبوب
او من الفاكهة اليابسة او شيئًا من الجواهر او اللؤلؤ او شيئًا
من الادهان او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه
من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدًا
فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق
الثمار من رؤس النخل قطع وان سرق منه بعد ما يحرز في الجرين
والبيوت يقطع اذا بلغت قيمة عشرة دراهم فصاعدًا ولا قطع
على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه يقطع ولا قطع على من سرق من القنا والسلاح والخشب الا ان يسرقه
وقد جعل آنيته او اثوابا فانه ان سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة
دراهم يقطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا
او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف
حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
قال وحدثني اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد
سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي
المراح ولا في شيء من الثمار حتى يأوي الجرين قال ابو يوسف
وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال وسمعت فقيهنا ابا حنيفة رحمه الله
عليه يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي عليه الرضوان لا يقطع
في شيء من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع على

من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف واذا سرق
الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء فان كانت الشلاء
هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان يمينه اليمنى ان قطعت ترك بغير يد ولا ينبغي
ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لا يكون
من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة
والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق
الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد
فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة
هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال ابو يوسف حدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي
رضي الله عنه يقول في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه ان عمر
رضي الله عنه استشار في السارق فاجمعوا على انه سرق قطعت يده فان عاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال وحدثنا الحجاج
عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله بن العباس رضي الله
عنه يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه
وقد بلغنا ان ابا بكر رضوان الله عليه فعل مثل ذلك بسارق
قال ابو يوسف وان سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم تقطع
حتى قطعت يمين اليمنى في قتال او في قصاص او غير ذلك لم تقطع
رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى
يتوب قال ابو يوسف ولا يقام الحدود على غلام لم يبلغ الحنث
فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمسة عشر سنة وقد قالوا اكثر من
ذلك وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض او تبلغ خمسة
عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد فاستصغرني
فردني وكنت ابن اربعة عشر سنة وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشر

فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عن عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الصغير
والكبير قال فكتب الى عماله من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا له في
المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية فهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا ابان عن انس ان
ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اتي بغلام قد سرق لم يتبين احتلامه
فلم يقطعه قال وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر
سنة جازت شهادته ووجب عليه الحدود قال وحدثني
المغيرة عن ابرهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة
قال ليس عليها حد حتى تحيض ومن ظن به او توهم عليه سرقة او غير
ذلك فلا ينبغي ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف فان من
اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره في ذلك بشيء
ولا يحل قطعه ولا حده بما اقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل بمأمون عن نفسه
ان اوجعته او اخفته او حبسته قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
قال اتي طارق للشام برجل قد اخذه في سرقة فضربه فاقر فبعث
به الى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فقال ابن عمر لا تقطعه فانه
اقر بعد ضربك اياه وتقدم يا امير المؤمنين الي ولا تك لا يأخذون الناس
بالتهم يجيء الرجل الى الرجل فيقول اتهمتك في سرقة سرقها منه فيأخذونه
بذلك غيره وهذا ما لا يحل العمل انه يقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة
ولا يقام حد الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهدد من الوالي له او وعيد
على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالعرف ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي
والمدعى عليه فان كانت له بينة على ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيلا
وخلى عنه فان اوضح المدعي عليه بعد ذلك شيئا والا لم يعرض له وكذلك
كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل فيه ذلك به فقد كان يبلغ توفي

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون
من الفضل في درئها بالشبهات ان يقولوا لمن اتي به سارقا اسرقت
قال لا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا سرق
شملة فقال ما اخاله سارقا وحدثني سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سرق شملة فقال ما اخاله
سرق اسرقت قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن عليم بن الناجي
عن ابي المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير اسرقت
قل لا قال وحدثني ابن جريج عن عطاء قال اتى علي عليه
الرضوان برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فاخذ في شيء
في امور الناس قال ثم تهدد شهود الزور فقال لا اوتى بشاهد زور
الا فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل
الرجل قال ابو يوسف ولو ان الامام امر بقطع يد رجل في
سرقة يمين فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت ثم قطعت يده اليمنى بلغنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا في المسلم سرق من الذمي انه
يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه
ما يلزم السارق المسلم حدثنا اشعث عن الحسن قال من سرق من
يهودي او نصراني او اخذ من اهل الذمة قال ابو يوسف ومن اخذ
وقد قطع الطريق وحارب فان ابا حنيفة نور الله مرقده كان يقول
اذا حارب فاخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتله ولم يصلبه
فان كان قد قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ولم يصلبه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله
ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال او نفيه من الارض
صلبه وكان يروي ذلك عن حماد عن ابرهيم قال ابو يوسف
اذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا قتل واخذ المال يصلبه او يقتله حدثنا بذلك
الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس وحدثنا ليث

عن مجاهد قالا الخيار في المحارب الى الامام قال ابو يوسف
ومن رفع اليك وقد تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك
عن عمر وعلي رضي الله عنهما فانهما لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه
وبينها وكذلك من رفع اليك وقد فجر بابنة له فيها شقص فلا حد عليه
وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك الذي يطأ جارية امرأته او جارية
ابيه او جارية امه اذا قال علمت انهن لم يحرمن علي فان قال قد علمت
ان ذلك حرام علي اقيم عليه الحد ولا حد على من وطأ جارية ابنه
وان قال علمت انها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك فانما من وطئ جارية اخيه
او اخته او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر
عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد
قال وحدثنا مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الرضوان ان رجلا وقع على جارية امراته فدرأ عنه الحد قال
وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال رجل الى عبد الله فقال اني وقعت
على جارية امراتي قال اتق الله ولا تعد قال وحدثنا اشعث
عن الحسن في رجل يقع على جارية انه قال ليس عليه حد وجارية الجد
والجدة مثل جارية الام والاب قال ابو يوسف ومن فجر بامراة
حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد فان فجر بامراة ثم تزوجها
فانه يجد وكذلك لو فجر بابنة ثم اشتراها حد منها فان فجر بابنة فقتلها
فاني لم استحسن ان الزمه قيمتها ولا احده واذا راى الامام او حاكم رجلا
قد سرق او شرب خمرا او زنا فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد بروية
لذلك حتى يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من
الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكنا بلغنا نحو من ذلك عن
ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما فاذا سمعه يقر بحق من حقوق
الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام

الحدود

الحدود في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش
فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد
دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر امراء الجيوش
والسرايا ان لا يجلدوا احدا الحد حتى يطلعون من الدرب قافلين وكره
ان يحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار وقال وحدثنا
اشعث عن فضيل قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فسارة فقال
يا قنبر اخرجه من المسجد واقم عليه الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد
قال يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد قال ابو يوسف
الذي اذا اكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد روي فيه احاديث منها حديث داود عن زياد بن عثمان
ان رجلا من النصارى اكره امراة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى
ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحنا فضرب عنقه قال وحدثني مجالد

عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل الذمة من نبيط الشام
تحس امراة على دابة فلم تتع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس لها معها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر به فصلب وقال ليس على
هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن العباس
في الحربي يبيع الحر قال يعاقبان ولا قطع عليهما **الحكم في المرتدين عن**
الاسلام والزنديق قال ابو يوسف رحمه الله عليه واما المرتد عن الاسلام
الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم من لم ير ذلك
وكذلك الزنادقة الذين يجدون وقد كانوا يظهرون الاسلام
وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه
الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك آثارا احتج بها من راى ان
لا يستتيب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن راى ان يستتيب صحح بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم

والموالهم

واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ويحتجون بما روي عن عمر
وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه في المرتد الذي قد رجع
عن الاسلام وليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اي من اقام على تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله
وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتله وهو عليه الصلوة والسلام يقول لاسامة يا اسامة
اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح
فقال هلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه وان قتله لم يكن ملتفتا
به ثم انه انما قالها فرقا من السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع
في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقال لا اله الا الله وقتلته قال فقلت يا رسول الله انما قالها فرقا من
السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح ام لا فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال وحدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال وحدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال
لما قدم على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين
لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا اودعتموه
بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلثا
فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم آمر ولم ارض ان بلغني قال
وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب

المرتد

المرتد ثلثا قال حدثنا اشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب
المرتد ثلثا فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى الاشعري وعنده يهودي فقال
ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب
فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله
صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال يستتاب
فان تاب ترك وان ابا قتل قال ابو يوسف فهذه الاحاديث
يحتج بها من راى من الفقهاء رحمهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء
من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء رحمة
ابا حنيفة رحمة الله عليه فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالفة
لحال الرجل نا خذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان فقيهنا ابا حنيفة
رضي الله عنه حدثني عن عاصم عن ابي بن رزين عن ابن عباس قال لا تقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النساء اذا من ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه قال ابو يوسف اذا ارتد الرجل والمراة فلحقا بدار الحرب
فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما فان كان
لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحقن بدار
الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقهن
وهو في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك لو اوصى لرجل بوصية او وهب
له هبة لم يجز شيء من ذلك فان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب
جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته
واما امراته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان تعتد منه بثلث حيض منذ يوم ارتد
عن الاسلام وان كانت ممن لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا
حتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ميراثه بين ورثته
بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد حاضت ثلث حيض منذ يوم ارتد
الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج اذا

لو تزوجت آخر فان كنت اورثتها منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة
ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثتها
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء يدخل المرتد من ماله الى
دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب
قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو وعن علي رضي الله عنه انه اتى
بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابا فقتله وجعل ميراثه
بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد ثانيا رد اليه ما وجد من
ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيها واما مدبروه و
اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم
وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد واما المراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها وزوجها فلا ميراث
لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصارت غير زوج ولو كانت
هذه المراة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بالدار

انتهت

على حال المرض فقضى الامام بموتها فانى استحسن ان اورث زوجها فى هذه
الحال وفرق بين ردتها فى صحتها وردتها فى مرضها الذى ماتت فيه وبه كان
ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت
الردة منها فى المرض او فى الصحة فانا الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب
حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته قد حاضت ثلث حيض قبل
فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلث حيض فلها الميراث وهى
بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب فى الصحة اذا قضى
بموته وامر بقسمة ما خلف فى دار الاسلام قال ابو يوسف وايما رجل
مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذب به او عابه او تنقصه فقد كفر
بالله تعالى وبانت منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة
الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المراة وتجبر على الاسلام حدثنا ابن ثابت
بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا
كان يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب الى عمر بن عبد العزيز

ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابا فاضع بالخشبة
فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابا فاوثقه ووضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع
فخل سبيله وان ابا فاقتله قال ففعلت ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه
فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه
اللصوص فى الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح
وغير ذلك فما اصيب معهم من شيء فتقدم فى ان تصير الى رجل من اهل
الامانة والصلاح فيصيره فى موضع حريز وان جاء له طالب واقام
بذلك بينة شهود لا باس بهم قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه
واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحقا له وان لم ياته
طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذى اصيب معهم
الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم
الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك فى كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيئا
من هذا يثبتونه عندهم ويصيرونه الى الذى يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه

بالعمل بما حدد ته له وتتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى شيئا من المتاع
او المال الذي يوجد مع اللصوص فسئله البينة فان لم تكن بينة وكان
رجلا ثقة عدلا امينا ليس يتهم على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه وندا
استحسانا لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له وهو في نفسه
ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب
المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد الوالي
صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه
وكذلك ما اصيب من الخناقين والمبنجين في سبيله هذا السبيل ان جاء
له طالب فاقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم يأت
له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ورفع الى بيت المال واذا عرف
الخناق او اقروا اصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امرت
بضرب عنقه ان اقر وكذلك المبنج اذا وجد فاقروا اصيب معه
الطعام الذي فيه بنج واصيب معه متاع الناس امرت بضرب

عنقه او صلبه وبعد فالامر فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يختل
وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم
وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي
في يدي القضاة ضيعوه الى قوام يأكلونه ونداوي شبهه وما وجد مع
اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو بيت مال المسلمين فتتقدم
ندا وشبهه وتتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي
ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك وراريك بعد في ذلك واما ما سألت عنه
يا امير المؤمنين فما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء
والاباق فانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس
يأتي لهم طالب فول رجلا ثقة يرتضي دينه وامانته بيع من يحضرك
بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاة
في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام والامة فيسأل عن اسمه واسم
مولاه ومن اي بلد هو واين يسكن مولاه ومن اي القبايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موكيتب ذلك في دفترٍ ويكتب اسم العبد وحليته وحبسه والشهر
الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه والسنة ثم يثبت
ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في الحبس ستة ولم يات
له طالب اخرجه الذي وكيله امرهم فنادى عليهم فيمن يريد وباعهم
وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه ثمن الاباق فان جاء
صاحب عبدٍ او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال
سم اسم العبد او الامة وما اسمك وفي اي بلدٍ انت وما جنس العبد
او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء من
العبد والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد
البلد والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد والامة ثم قال له تعرف
فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد او الامة
سأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر
في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبره وافق ذلك ما في

الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي باعه وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر
عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يات
لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام
ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في
الاجراء على مولاء الاباق الى ان يبيعوا كما يجري على من في الحبس
على ما كنت قدرت لكل امرءٍ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت
مال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي تولى
امرهم وبيعهم ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك
واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان في
يد القاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك
تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في يدي وكلاء من قبله
يجري على الواحد منهم الفا والفين واكثر واقل وليس لاحد يدعي فيها
دعوى وان القاضي وكلاءه ياكلون ذلك فان هذا وشبهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يد القاضي مما
ليس يدعي احد فيه دعوى وقد استغله وكلاء القاضي واخذوا غلته ذلك
وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي عن
الكتاب اليك بذلك لتنزي فيه رايك فقاضي سوء صير هذا وشبهه
ماكلة ولمن معه اثم في ذلك فتقدم الى واليك في محاسبة القاضي على
ما جرى على يده او ايدي وكلائه حتى يخرجوا منه وتصير ما كان من غلات
ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيه
شيء يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب
الى الامام بذلك فقاضي سوء عاش لنفسه وللامام وللمسلمين ومن لا ينبغي
ان يستعان به على شيء من امور المسلمين وقد رابت ان تامر
باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها
وان تختار رجلا ثقة امينا عدلا وان يومر بان يختار لها
الثقات فيتولون امرها ويومر بان يحمل غلاتها الى بيت مال

المسلمين

المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها فان كل من مات من المسلمين
لا وارث له فمال بيت المال الى ان ياتي مدع منها لشيء من ميراث
عن بعض من مات وتركها ويات على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها
ما يجب له ورايك بعد في ذلك وتقدم الى صاحب البريد عندك
بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعد على ستر شيء من
ذلك علما انه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاخبار
والنواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة
والرعية وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وسترواجناتهم
وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوه
اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتامر باختيار الثقات
العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف
ينبغي ان تقبل خبر الا من ثقة عدل واجر لهم الرزق من بيت
المال وليدب عليهم وتقدم اليهم في ان لا يستروا عنك خبرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يتزيدون فيما يكتبون به فمن لم يفعل
منهم فنكل به فمتى لم يكن اصحاب البرد في النواحي والاخبار ثقات
عدولا فلا ينبغي ان تقبل لهم خبرا في قاض ولا وال انما يحتاط بصاحب
البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا ينبغي
استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم ان لا يحملوا على دابة البريد
الا متاعه في امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمر
ان عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة
ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال قال وحدثنا طلحة بن يحيى
ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه كان يبرد فحمل مولاله رجلا
على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبرح حتى تقوم له
فيجعله في بيت المال وسألت من اي الوجوه تجري على القضاة
والعمال الارزاق فاجعل اعزاز الله امير المؤمنين بطاعته
ما يجري على الولاة والقضاة من بيت المال من جباية خراج

الارضين

الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم
ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما تحمل وكل رجل تصيره
في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة
من مال الصدقة شيئا الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال
الله تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة
والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من رايت
ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقهم فزدهم ومن رايت بحط
رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك وكل ما رايت ان شاء الله
تصلح به امر رعيتك فافعله ولا تؤخر فاني ارجو لك بذلك اعظم
الاجر وافضل الثواب واما قولك تجري على القاضي اذا صار
اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي
يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا انما يعطى القاضي
رزقه من بيت المال ليكون فيها الفقير والغني والصغير والكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه
ورزقا ولم يزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين
فانما من يوكل فى قيام تلك المواريث فى حفظها والقيام بها
فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه ولا يجحف بالوارث
فيذهب به ويأكله الأمناء والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن
كثيرا من القضاة والله اعلم يبالى ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالى
اكثر من معهم ان يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله منهم

فيمن يمر بمسالح الاسلام من اهل الحرب ويؤخذ من الجواسيس

وسألت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب
يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح
المسلمين على طريق وغير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وانا اريد ان
اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسى واهلى وولدى
او يقول انى رسول ولا يصدق ولا يصدق وما الذى ينبغى ان يعمل به

امره قال ابو يوسف رحمه الله ان كان هذا الرجل الحربى
اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم صدق وقيل قوله وان لم يكن ممتنعا
منهم لم يصدق ولم يقبل قوله فان قال انا رسول الملك يعنى
الى ملك العرب وهذا كتابه معى وما معى من الدواب والمتاع
والرفيق فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله ويترك كتابه الذى معه اذا كان
امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله
انها تكون هدية من الملك الى ملك العرب لا سبيل عليه ولا يعرض
له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرفيق والمال الا ان يكون معه
شئ له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من
الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد اعطى امانا عشر
الا ما كان معهما من متاع التجارة فما عير ذلك من متاعهم
فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربى انما خرجت من
بلدى او بلادى وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وسوق للمسلمين

ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا
استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال آمنت بدينكم واشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله فان
هذا الاسلام يحقن به دمه ويكون به فيئا ولا يقتل حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا
رسول الملك والذي اعطى الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون
يخرجون معهم بسلاح ولا كراع ولا رفيق قما اسر من اهل الحرب وان
اشتروا من ذلك رد على الذي باعه منهم ورد اولئك الثمن عليه فان كان
مع هذا الرسول الذي اعطى الامان سلاح جيد فابتاع بسلاح شر منه
او دابة له ابدلها بانثر منها فذلك جايز ولا باس بان يترك يخرج بذلك
وان كان ابدل فلكا بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على

صاحبه الذي ابدله ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب دخل
بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق او السلاح او بشيء مما يكون
قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون
منه ابدا ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل الذي معه بالامان
بشيء من الخمر والخنزير ولا بشيء من الربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام
وماله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله ورسوله ولو
ان الداخل الينا بامان والرسول زنى وسرق فان بعض فقهائنا
قال لا اقيم عليه الحد وان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته
وقال لم يدخل الينا ليكون ذميا يجرى عليه احكامنا وقال لو قذف
رجلا حددته وكذلك لو شتم عزرته لان هذا من حقوق الناس
وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته فكان احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان تاخذ بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو سرق منه
مسلم لم تقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم يقطع له يد المسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقياس كان ان تقتص له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنت
موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان امراة
ففجر بها مسلم حد في قول ابي يوسف وقولهم جميعا وان قام
هذا المستامن فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا
وضعت عليه الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل
الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على ساحل مدينة
من مدائن الاسلام فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا
الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي
في المركب هدية فينبغي للوالي الذي يأخذهم ان يبعث بهم وبما معهم
هدية الى الامام فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا فيئا
لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يستبقيهم
فعل وان راى قتلهم قتلهم فعل الامام في ذلك موسع عليه فان
كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم

لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا يقبل
قولهم انا تجار وسألت عن الجواسيس يؤخذون وهم من اهل
الذمة او من اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا فكانوا من اهل
الحرب او من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس فاضربا عناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين
فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف
وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تنفذ الى
بلاد اهل الشرك فيفتشون من مروا بهم من التجار فمن كان معه سلاح
اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت معه كتب قرئت
فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب
معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه ولا ينبغي
الامام ان يبيع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في يدي المسلمين يخرج
الى دار الحرب راجعا الا ان يفادا به واما على غير الفداء فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل
الحرب فاخذوا منها فيها من الرجال والنساء والصبيان فامرهم
الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا
فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء
فلا ينبغي ان يشركهم وذلك لانه لا احد منهم يعود الى دار الحرب
بعد ان صيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء قال
بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين
سلاحا يتقوون به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح
والكراع قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها منه
وحدثنا مسعر عن ابن عون عن ابي صالح عن علي عليه الرضوان قال
اهدى اكيدر دومة النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال
فاعطاه عليا وقال شققه خمرا للفاطمة في قتال اهل الشرك واهل البغي

ولكن

وكيف يدعون وسألت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك ايدعون
الى دار الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعون
وما السنة في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي
من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في
الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريتهم
قال ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله والى رسوله حدثنا الحجاج بن ابي نجيح
عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يدعوهم وحدثنا عطاء بن السائب عن ابي البختري قال
لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم
الى الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي
علينا فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا انا الاسلام فلا نسلم وانا الجزية فلا نعطيها وانا القتال
فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم
وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك
ممن بلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم
من غير دعوة حدثني منصور عن ابرهيم قال سألته عن دعاء
الديلم قال قد علموا ما يدعون اليه وحدثنا سعيد بن ابي
عروة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعا
المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم اليه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم
الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك حدثني محمد بن
طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر فانتهى
اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فاذا سمع اذانا
امسك قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل

عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا
احدا فاتا الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا انه صلى الله عليه
وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم يستقي على الماء
فكانت جويرية ابنة الحارث ممن اصاب يومئذ كانت في الحبل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما وري بغيرهم
الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا
بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا العدو وهم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال
ان تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول
وبك اصول وبك اقاتل قال وكان من دعائه صلى الله
على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع حساب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه
وسلم سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط كان كانت لعايشة
مرجل قال وحدثنا عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت
المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات
سود فقلت لمن هذه فقالوا لعمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو
بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس قال وحدثني
يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث
سرية وجيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد

لامير الجيش لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
وعقد بعده ابو بكر الصديق رضوان الله عليه لخالد بن الوليد لواء
في رمحه ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم
اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا حدثني سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم
احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني
اعوذ بك من المصيبة في السفر والكابة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون
علينا السفر واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا
قال ابو يوسف حدثني بذلك منصور عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يوصي امراء الجنود
اذا وجههم تبقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا بسم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سبيل الله يقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا قال ابو يوسف وحدثني ابو جناب
عن ابي المخول عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من
اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال
سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال ادعوهم الى الاسلام
فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكوة وليس لهم في في
المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم
مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية
فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفزعوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم
فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليكم فان تحصنوا منكم في حصن
فسالوكم ان تنزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم

رسوله

رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم
فيهم وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله
وذمة رسوله واعطوا ذممكم انفسكم فان قاتلوكم فلا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم
على ما امر به امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية
فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة
وسبينا الذرية قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من
ذي الخلصة بيت كان لخثعم يعبد في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت
في مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب
قال ثم بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فلما قدم علي قال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب
قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خمس وخيلها قال ابو يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم يروا به آخرون
بأسا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى في كتابه ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقوله تبارك وتعالى
يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير ذلك ولم ينكره قال ابو يوسف
واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح
وتغرق المنازل وتحرق بالنار وتقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجيق
ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير ويتبع مدبرهم ويدفف
على جريحهم ويقتل اسراؤهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل
الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليهم لم يقتل وهو من الذرية فاما
الاسارى اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتل
وان شاء فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على
الاسلام ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادى

بهم الا اسارى المسلمين وكلما اجلبوا به في عسكرهم او اخذ من اموالهم و
امتعاتهم فهو في الخمس فالخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه
واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللرجل
سهم فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها
كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج
فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك
وقسمه ان رجوان يكون ما يفعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط
للمسلمين في ذلك قال ابو يوسف حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثني
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي
النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان قال
وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا
الشيخ الفاني قال وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا
اصحاب الصوامع قال وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن
ان الحجاج اتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر
ما بهذا امرنا يقول الله تبارك وتعالى حتى اذا اثخنتموهم عن الحسن
قال يكره النبي عليه السلام قتل الاسارى حدثنا ابن جريج عن عطاء
انه كره قتل الاسرى وانا اقول ان الامر قال ابو يوسف الامر في
الاسرى الى الامام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسارى قتل
وان كان المفاداة بهم اصلح فاداهم بعض اسارى المسلمين حدثني محمد
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال عمر لان استنقذ
رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب
قال وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو بكر الصديق رضوان
الله عليه ان اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين ودنانير فلا تفادوه
قال وحدثنا فقيهنا ابو حنيفة رحمة الله عليه عن حماد عن ابراهيم

قال

قال الاسارى بالخيار ان شاء فاداهم وان شاء قتل
قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف
بن مهران قال قال عبد الله بن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين فنكاكه من بيت مال
المسلمين قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي
عن عبد الله قال كن النساء يجرين على الجرحى يوم احد قال ابو يوسف
واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان لا يقسم حتى يخرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمة
خارج دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب وقد قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب
لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم وكان خلفه رقية ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم وبي وجنة وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم
ولم يكن حضر الوقعة بالشام وقسم صلى الله عليه وسلم غنايم حنين بعد منصرفه
بالجعرانة

من الطايف بالجعرانة وقسم ايضا غنايم حنين بخيبر ولكنه ظهر عليها
واجلى اهلها عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بنى المصطلق
فى بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة
القسم فى المدينة قال حدثنى يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله
بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احل لى المغنم ولم يحل
لاحد كان قبلى قال وحدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لقوم سود الرؤوس
قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع
الناس فى الغنايم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابو يوسف
ولا ينبغى لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم قال وحدثنا الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون

مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من
العلف والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا
واكلوا فلا خمس فيما ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع
لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت
الرخصة فى الطعام والعلف ولم ياتِ فى غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل
واعلاف الدواب فانما هو غلول قال حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن ابى عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهنى يحدث ان رجلا من المسلمين
توفى بخيبر فذكر ذلك للنبى عليه السلام فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذى بهم قال ان صاحبكم غل
فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى
درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ياكلون من الغنايم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيئا من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن
حماد عن ابرهيم قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون من
الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان تخمسون او يخمسوا قال
ابو يوسف ولا بأس ان ينقل الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية يقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من
اصاب شيئا فله منه كذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت الغنيمة
لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب
بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب تستر
قال فلما فتحها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي
وسهم فرسي قبل الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب للناس في
الغنيمة على مداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة او بعضها
قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه
لم يضرب لفرسه فانما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم

فلا يضرب

فلا يضرب لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المرأة اذا كانت تطها
منفعة من مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم تكن
لها ولا للذمي ولا للعبد منفعة لم يرضخ لهم شيئا فاما الاجير والجمال
والتجار وامثالهم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم
له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او واليه بحفظ الثقل والعسكر
ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرم قال
كتب نجدة الى عبد الله بن العباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن قال
يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم وقد كان يرضخ لهن قال
وحدثنا الحسن قال حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال
شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سيفا
فقال تقلد هذا واعطاني من حرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم قال

وحدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد
في المغنم نصيب قال وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد
والاجير يشهدان القتال قالا لا يعطيان من الغنيمة شيئا قال
ابو يوسف ولا تسري سرية الا باذن الامام او من يوليه على الجيش
ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن
امير الجيش حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء
وحدثنا الاشعث عن الحسن قال لا تسري سرية بغير اذن امرها
ولهم ما نفلهم من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين
فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان الفقيه ابا حنيفة رحمة الله عليه
يقول لا بأس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب
فاذا طابت بها انفسهم فهو احل واطيب لان دمهم وما لهم حلال على
المسلمين وقال ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ليس ينبغي للمسلمين

ان يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من اهل الحرب
ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا
ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
وقع في الخندق فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فنهاهم وقال ابو يوسف ما يحبس من دواب المسلمين
في ارض الحرب او نقل عليهم من متاعهم او سلاحهم واراد المسلمون الخروج
من دار الحرب لخوف او لغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في
ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل ينحر
الدواب ثم تحرق معها بالنار وكان النحر والحرق
احب الي لكيلا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلبت عليه
اهل الحرب من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون
في غنائمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده
بعد القسمة اخذه الذي صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر

من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي
اشترى به وان وهبه اهل الحرب لانسانٍ اخذه منه بقيمته حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له ابق وذهب
بفرس له فدخل ارض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله
عنه فرد احدهما عليه في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا
سماك عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجلٍ من المسلمين
فاشتراها رجلٌ من العدو فخاصمه صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلا بينه
وبينها قال وحدثنا الحجاج عن ابرهيم قال ما ظهر عليه المشركون
من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم
فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن قال
وحدثنا ليثٌ عن مجاهدٍ مثل ذلك قال ابو يوسف حدثنا

مغيرةٌ عن ابرهيم في الحر او الحرة من المسلمين او الذمية او الذي الحر
ياسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم
رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى
يؤدوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان
ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وقال ابو يوسف في الحر ياسره العدو
فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر لا يكون رقيقا وكذلك
ام الولد وكذلك المدبرة ترجعان الى موليهما وكذلك المكاتب يرجع
الى كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا كل ملكٍ لا يجوز فيه البيع فان
الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا
عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه
مولاه قال وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله
عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي

ما اسلموا عليه فنعل قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون
للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال قلت
في نساء حرايرا صابهن العدو فاثبتا عصن رجل او الصبيهن قال لا ولا يسترقهن
ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف
واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوهم
على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية
فان حكمه هذا جايز هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فنزلوا على ان الحكم
فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في
خيمة رفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله
قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم خلفا وبك فقال قد آن لسعد ان لا تاخذه
في الله عن لومة لائم فخرج ومن كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه بينا
برجال بني قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبره بما جعل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال عليكم

العهد

العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت وهو غائب عنه موضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم فقال
حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا وحبسهم في دار
امراة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم قال
ابو يوسف ولو لم يكن الحكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية ولكنه حكم ان يكونوا
اذمة يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا
الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار مسلمون وكذلك لو كانوا
رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا
وجاز كما يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بان يحكم فيهم
رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل ان يحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا
ذلك فالجواب على ما وصفنا وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم
هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقتلوا اما عرض عليهم رُدّوا
الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم به
حكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به
فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سقوا ثانيا مع الباقي بكأن الميت
ولو لم يمت احدهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما
به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي
احد الفريقين دون الآخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة
لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا
ليس بحكم هذا خروج منه كأنهما محالا لا تقبل الحكم ولو حكما ان يردوا
الى مأمنهم والى حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم
ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك والحصار كما كانوا ولو سألوا

ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القرآن فان الحديث
قد جاء في النبي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله عز
وجل فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم
فيهم الى الامام بتخيير افضل ذلك للدين وللاسلام ان راى ان يقتل
المقاتلة ويسبي الذرية افضل الامام واهله امضى ذلك فيهم على حكم
سعد بن معاذ رحمه الله وان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج
افضل للاسلام والدين واحسن في توفر الفيء الذي يقوى به المسلمون
عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله
تعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا
فاعطاء الجزية وان عمر رضي الله عنه حقن دماء اهل السواد وجعلهم
ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم
احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيه بشيء من هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم وفي ارض عشر وان صيرهم
ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجل وسبي
الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا ولم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان
لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض فيء وان شاء
الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها كما يعمل
في معطل ارض اهل الذمة فما لا رب له وان سألوا ان ينزلوا
على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم
اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطأ الوالي
فاجابهم الى ذلك فحكم فيه بعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه
وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار
وسم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا يجوز وكذلك
الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد
من هؤلاء في حروب الدين والاسلام فان اخطأ الوالي فاجابهم

الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون
الخراج فقبلوا ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك
منهم ولو انهم امرأة او عبد قاتل عرضت عليهم ان يسلموا
او يصيروا ذمة وان كانوا حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم
بان تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد اخطأ الحكم والسنة
فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة وتجعل
الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم واكابرهم
ممن يخاف بغيه وغدره وان يصير بقية الرجال مع الذرية
ذمة فذلك جايز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى
الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله
ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا امرأة
ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا
ولا صاحب بدعة ونحو انما التخيير في هذا ويقصد لاهل الراي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدين والفضل والموضع للمسلمين وبمن كانت له حياطة على الدين
فاما من لا يجوز شهادته على احدٍ لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما
اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من
اهل العسكر فاختاروا رجلاً موضعاً لذلك قبل منهم ذلك وان اختاروا
بعض من وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا
الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن منه
ولا الى منعة اكثر من منعتهم وان سألوا ذلك وقيل لهم اختاروا
رجلا موضعا للحكم وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين
وسموه ورجلا منهم فلا يجابون الى ذلك ولا يشرك في حكم الدين كافر
ولو اخطأوا وانما جابهم الى ذلك انه لم يحكما لم ينفذ حكمهما الا ان يصيروا
ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل
ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسارى المسلمين فسألوا
ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يخرجكم

الاسير فيهم الا بان يصيروا ذمة ويسلموا فهم حينئذ لا يكون عليهم سبيل
وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك من اسلم
منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين
وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل عظم هذا
الملك وخطره وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين
مرضي ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى
المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل
المحكم قبل ان يمضي حكمه فسألوا ان يردوا الى حصنهم وما منعهم ينظروا في
امرهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى
المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين
ويعطونهم الثمن وكذلك لو كانت في ايديهم ذمة من ذمتنا احرار
انتزعوا من ايديهم ولو كان في ايديهم منهم قوم اسلموا فسألوا ان يردوا
معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برد المسلمين الى دار الحرب والشرك وترتيق فتنتنا مثل رقيقنا ولو كان
في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا
منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من اهل الذمة
امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد
فان كان يقاتل فامانه جايز للحديث الذي يسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
لا يجوز وكل قد روي في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء من
عمر رضي الله عنه انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل
او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ام هاني لرجلين من احتانهما
فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير
من المسلمين في ايدي الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امان
على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك

فان الفقهاء

فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
ليس بامان وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء
عن عمر رضي الله عنه فانه جعله امانا فكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير
الفارسية كان امانا حدثنا عاصم عن فضيل بن زيد الرماحي قال
كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عبد المسلمين من المسلمين
وذمتهم ذمتهم يجوز امانه قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن
بخانقين اذا حاصرتم حصنا فاراد وكم على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا
بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد آمنه واذا قال
لا ترعش فقد آمنه فان الله يعلم الالسنة قال وحدثني بعض المشيخة
عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ولين نزلت لاقتلنك
وهو يرى انه امان فقد آمنه قال وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن
ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب
قالت افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فرأيت رجلان من احمائي
فاجزتهما او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما
فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هانئ ما جاء بك قالت فقلت
يا رسول الله فرأيت رجلان من احمائي فدخل علي فزعم انه قاتلهما قال
لاقد اجرنا من اجرتِ وآمنا من امنتِ قال وحدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المراة لتاخذ على
المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال امان المراة والمملوك
جائز قال وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا القوم من اليهود
فرضخ لهم قال ابو يوسف ولا يحل لمسلم ان يطأ جارية من السبي

حتى تقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطئها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض
تركها شهرين او ثلثة حتى يتبين انها حامل ام لا ثم يطأ ان لم يكن بها حبل
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطئ الحبالى حتى يضعن قال
وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجامعان امراة
في طهر واحد واوقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطئها
فذكره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في مناكحة نساء المجوس حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم
عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر
على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبايحهم وحدثني
سماك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها
قال لا يطأها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن قرة قال كان عبد الله يكره وطئ الامة المشركة قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال اذا سبين المجوسيات وعبدة الاوثان عرض
عليهن الاسلام وجبرن عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان يسلمن
استخدمن ولم يوطئن قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم
في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن الاسلام
فان اسلمن اوسلمن وطئن واستخدمن واجبرن على الغسل قال
ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان اودع الوالي
قوما من اهل الحرب سنين مستماة على ان يرد اليهم من اتاه منهم
مسلما فلا ينبغي للامام المواوعة على هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك
اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل
الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كانا انما اراد تالفهم بذلك
حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا بأس ان يوادعهم حتى يستصلح
امرهم وان حضر قوما من العدو وقوما من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم

ولم يكن قوة عليهم فلا بأس بان يوادعهم ويفتدون منهم بمال ويشترطوا لهم
ان يردوا من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل
لهم ان يعطوا احدا من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي ثلث
ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال
اني قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل
جانب وقد رايت ان تفتدي ثلث ثمار المدينة وتكسرهم بذلك
الى امر ما فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون
من ذلك في ثمرة الا شراء او قرى فنحن اذا جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم
اموالنا ليس لنا بهذا حاجة فقال صلى الله عليه وسلم فانتم وذاك
قال ابو يوسف قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية وامسك عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك
اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجو ان يتالفهم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بذلك على الاسلام قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
حدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال
حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني كعب فقالوا يا رسول
الله اتاتركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون
ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم
على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين شمال وعبير
ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم تشهد فحمد الله تعالى واثنا عليه
بما هو اهله ومستحقه ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشها
تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا علي ايها ترون
اترون ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة او نعل الى الذين اعانوهم
فيخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين

وان

وان طلبوا طلبوا مدابنا ضعيفا فاجزاهم الله فقال له ابو بكر الصديق
ترى يا رسول الله ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة فان الله ناصرك
وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول لك
كما قال بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم ودخل ايضا به بركت ناقته الجدعاء
فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت
ولا الخلأ بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش
الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه ثم قال لاصحابه فاخذ ذات
اليمين فسلك ثنية تدعا ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل
استسقى الناس من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها
فغرزوه فجاشت وطما ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

به قريش ارسلوا اليه احابيش الحليس وكان من قوم يعظمون الهدى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يعظمون الهدى فابعثوا الله الهدى
حتى يراه فلما نظر الى الهدى فى قلائده ولم يكلمهم كلمة ورجع من مكانه
الى قريش فقال اتى بالهدى والقلايد فعظم عليهم وحذرهم فقال
فسبوه وجهموه وقالوا انما انت اعرابى جلف لا علم لك ولسنا
نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حين ارسلناك ثم قالوا لعروة
بن مسعود الثقفى انطلق الى محمد ولا تؤتنا من ورائك فسار اليه عروة
فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك
وبيضتك التى تفلقت عنك فتبيد خضراءهم تعلم انى قد جئتك من عند كعب
بن لوى وعامر بن لوى قد لبسوا جلود النمر عند العود المطافيل
يقسمون بالله لا نعرض لهم خطة الا عرضوا لكها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضى عمرتنا
ونحر هدينا فهل لك ان تاتى قومك فانهم اهل قتب وان الحرب

قد اخافتهم

قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان ياكل الحرب منهم الا ما قد اكلت
فتجعلون بينى وبينهم مدة يرتفع فيها نسلهم ويامن فيها سربهم ويخلو
بينى وبين البيت نقضى عمرتنا ونحر هدينا ويخلون بينى وبين الناس
فان اصابونى فذلك الذى تريدون وان اظهرنى الله عليهم اختاروا
لانفسهم ما قاتلوا معدين او دخلوا فى السلم وافرين فانى والله لا قاتلن
على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يمضى امر الله وتنفرد سالفتى فلما سمع
عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخوانى وعشيرتى
واحب الناس الى ولقد استنفرت لكم الناس فى المجامع فلما نصروكم
اتيتكم باهلى حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم تعلمن ما احب
الحياة بعدكم وتعلمن انى قد رايت العظماء وقدمت على الملوك
فاقسم بالله ان رايت ملكا ولا عظيما اعظم فى اصحابه من محمد ان منهم
رجلا يتكلم حتى يستاذنه فى الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن
له سكت ثم انه لبتوضا فيبتدرون وضوءه ويصبونه

على رؤسهم يتخذونه حناناً فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه
سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطا
كما ذكروا العروة فقاضياه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى
البيت حتى يسمع من سمع من العرب ليسره انا قد صددناه
فاتياه فذكرا ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
فقالا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف قالا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا لا والله ما نختلف الا في هذا قال
فكيف قالا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة
اكتبوها وكان شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال
ولا امتلال وانه من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده
عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي

فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله شرطنا فقالت
بنو كعب ونحن معك يا رسول الله وقالت بنو بكر نحن مع قريش
فبينما هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهل بن عمرو احد بني
عامر بن لوي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راوه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ابو جندل فقال ابوه سهيل
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية
بيني وبينك قبل ان يأتيك فهو لي فانظر في الكتاب فنظروا فوجدوه
لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر
المسلمين اترد وني الى المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح
لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال يا ابا جندل هذا السيف وانما مورجل ورجل فقال

سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي قال مكرز قد اجرته لك يا محمد لن يهيج
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اخسروا
واحلقوا وحلوا قال فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة فقال ما رايت
ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فاخرج هديك
واحلق واحل فان الناس سيحلون قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحلق وحل فخرج الناس وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش
مسلما فبعثت قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما وقال نحو ما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا الى ذي الحليفة
فقال لاحدهما اصارم سيفك يا اخا بني عامر قال نعم قال فانظر
اليه قال نعم قال فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا وانبل

ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت ذمتك
واذى الله عنك وقد امتنعت بديني ان تفتنوني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويل امه محيس حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير
حتى نزل ذا الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة يأتيه فيضمون اليه
حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش
وعلى عيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألونه بارحامهم ان يبعث اليهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم هاجرت النساء في مدة الهدنة فحكم الله فيهم وانزل
اذا جاءك المؤمنات مهاجرات الآية فامروا ان يردوا النحول والاصدقة
على ازواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبني بكر قتال وكانت
بنو بكر ممن دخل على قريش في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني
بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى اغارت بنو بكر على بني كعب وقتلوا
فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان بن حرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذهب الى محمد وجدد الحلف والصلح بين الناس فانطلق ابوسفيان
حتى قدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابوسفيان
وسيرجع راضيا بغير حاجته فاتى ابابكر فقال يا ابابكر خذ الحلف
واصلح بين الناس فقال ابوبكر ليس الامر الي بل الامر الى الله والى رسوله
ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له عمر انتقصتم فما كان منه
جديدا فابلاه الله وما كان منه شديدا قطعه الله قال فقال
ابوسفيان ما رايت كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم
وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا انتقضوا ثم اتى فاطمة فقال هل لك
يا فاطمة في ان تسودي بين نسائك قومك ثم ذكرها نحوا مما ذكره
لابي بكر الصديق فقالت ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى
عليا فقال له نحوا مما قال لابي بكر الصديق فقال له علي ما رايت
كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فخذ الحلف واصلح بين الناس قال
فضرب احدى يديه على الاخرى وقال اجرت الناس بعضهم من بعض

ثم مضى

ثم مضى حتى قدم اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا
كاليوم قط وافد قوم والله ما اتيتنا لحرب فتخذروا لصلح فنامن
ارجع قال وقدم وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما صنعت قريش وبعونتها بني بكر ودعاه الى النهر وانشد شعرا

اللهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
وكنا كنا وكنت ولدا ... ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا ان لست تدعوا احدا
فهم اذل واقل عددا ... فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنودا الله يأتي مددا ... في فيلق كالبحر يأتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعايشة رضي الله عنها جهزيني
ولا تعلمن بذلك احدا فدخل عليها ابوبكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت ارفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احجزه قال الى اين
قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال
فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبى عليه
السلام انهم اول من غدر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق فحبست
ثم خرج بريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه وقال وقد كان العباس
بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لى فاتيت لك الى اهل مكة
فدعوتهم وآمنتهم قال وهذا بعد ان شارف النبى صلى الله عليه وسلم
مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالدا من قبل اسفلها قال فاذن له
فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال
عليه السلام ردوا على بغلتى ردوا على ابى فان عم الرجل صنو ابيه انى اخاف
ان تفعل بقريش ما فعلت ثقيف ببروة ابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه
اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم
مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا قد استبطنتم باشهب بازل

هذا الزبير من قبل اعلاء مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى
سلاحه فهو آمن فما ما سالت عنه يا امير المؤمنين فيمن خالف
اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا وما الحكم فى اموالهم
ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به من عسكرهم فان الصحيح عندنا
من الاخبار عن على رضى الله عنه انه لم يقاتل قوما قط من اهل القبلة
ممن خالف حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتاله لهم وظهوره عليهم لشئ
من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف
منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان من امر عسكرهم فما اجلبوا به
اليه فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به على فى عسكرهم
بعد ان خمسه وقال بعضهم ردوه على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن
معهم فى عسكرهم من الاموال والمساكين والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض
لها وتارك النشاشيخ بالكوفة لطلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل
البصرة ومساكنهم واموالهم والذى اجمع عليه اصحابنا ان عسكر اهل البغى

اذا كان متحيزا قتل اسراؤهم واتبع مدبرهم ووقف على جريحهم وان
لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤن اليها لم يتبع مدبرهم ولم يقف على جريح
ولم يقتل اسيرا فان خيف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجؤن اليه
اذا خلى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على قتلى
اهل البغى ويورث قاتلهم من اهل العدل من ميراثهم مثل ما يرث
نظراؤه ان اتانا على قتله على حق ولا يرث الباغى اذا قتل من اهل
العدل احدا ميراثا منه ان كان قتله بباطل ويصلى على قتلى اهل العدل
وهم فى الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون
فى ثيابهم الا ان يكون حديدا او جلدا ينزع عنهم ولا يحنطون ويفعل بهم
كما يفعل بالشهداء هذا اذا كانوا فى المعركة فاما اذا حمل الواحد منهم
على ايدى الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او فى رحله غسل وكفن وحنط
وصنع به كما يصنع بالميت وصلى عليه ومن تاب من اهل البغى وبايع الامام
واطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه فى الحرب ولا فى شىء

المنهاج

استهلكه فان وجد فى يده شىء لاهل العدل اقام بعينه اخذ منه
ورد على صاحبه وكذلك فى المحارب الذى يقطع الطريق ويأخذ
الاموال اذا جاء تائبا قبل ان تقدر عليه طالبا للامان وسمع
واطاع لم يؤخذ بشىء كان منه من جراحة ولا شىء استهلكه فى حال حربه
فان وجد فى يده شىء لانسان اقام بعينه اخذ منه ورد عليه وما
استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب فى يدى اهل العدل
من سلاح او كراع لاهل البغى فهو فى خمسة الامام ويقسم الاربعة
الاخماس حدثنى محمد بن اسحق عن ابى جعفر قال كان على عليه الرضوان
اذا اتى بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود
وخلى سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كره قتل الاسرى
قال حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
ارسل اليه فنادى يوم البصرة ان لا يتبع مدبر ولا يقف
على جريح ولا يقتل اسيرا ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فهو آمن قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا قال وحدثنا مغيرة
عن حماد عن ابرهيم في رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان
فاومن قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه قال وحدثنا الحجاج
عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب لم يؤخذ بشيء
كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيؤخذ به
قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ثم وكان متقدمنا
ابو حنيفة رحمه الله يقول في من حارب الله ورسوله اذا اخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ
المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم يأخذ المال فقتله على موافقة كتاب الله
تعالى وترتيبه وقال ونفيه من الارض صلبه قال ابو يوسف هذا
عن حماد عن ابرهيم رضي الله عنهم وقال ابو يوسف اذا قتلوا واخذ المال
صلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت

يده ورجله من خلاف قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابن
عباس رضي الله عنه بمثل ذلك قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري
ان مصر والشام والمغرب افتتحت في زمان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت
زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قام تميم الداري وهو
تميم بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم
بغل طين لهم قرية يقال لها جبرى واخرى يقال لها عينون فان
فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب
لي بذلك وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري ان له قرية جبرى وبيت
عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها وحزنها وانباطها وبقرها
ولعقبه من بعده لا يحافه فيها احد ولا يلجه عليهم احد بظلم فمن
ظلم واخذ منهم شيئا فان عليه لعنة الله فلما ولي ابو بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩٩

رضوان الله عليه كتب لهم كتابا بالنسخة بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
استخلف في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد عليهم ما بيد هم
من قرية تحبري وعيون فمن كان يسمع ويطيع الله ورسوله
فلا يفسد منها شيئا وليقم الناس عليها
وليمنعها من المفسدين

وقع الاتمام في رجب سنة احدى وستين وتسعمائة
رحم الله من دعا لكاتبه على الغروق في بحر السيئة
وصلى الله على سيدنا محمد
افضل الانبياء
وعلى آله اكمل
الاتقياء
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد
وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال
علماءنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
الاول بداءة وتحيينه من غير تبذير ولا تقتير ثم بعضي وبونه من جميع
ما بقي من ماله ثم بعقد وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم بعم الباقي
بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فبدأ باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بداءة بالعصبة مرتبة
الاب والعصبة كل من ناحدها ابتداء الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع المال ثم بداءة بالعصبة من بعد الاب وهو مولى العتاقة ثم

ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحق ثم يثبت
نسبه ما قرار منه ولكل العبرة اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع
المال ثم بثلث المال المانع من الارث اربعة الرق وان كان
او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين اما حجبه كالمولى والذمي او حكما كالمتباينين
والذمي او للحرمان من التوارث مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم معرفة الفروض
وسهامها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا
عشر نوعا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو أصل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وان علا والاخ لام والروح وثمانية من التسعة وهن الزوجة وست
وست الابن وان سفل والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجد الصحيح وهي التي لا تدخل في ستة الى الميت جدا كما
اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل واما الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل
سنذكرها ان شاء الله تعالى وسقط الجد بالاب لان الاب اصل
فرائد الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
واما الاولاد والام فاحوال ثلثة السدس للواحد والثلثان
للاثنين فصاعدا وكورثهم واما ثم في العم والاسقاط وسواء وسقوط

بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاسقاط واما الزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد او ولد وان سفل النساء للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل اما بنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان تكون محاذيتهن وسقط بنات

علام فيعصبهن سواء كان العلام اخا ابن او ابن عمهن والباقي سواء
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط كلهن بالابن وبورث بنات الابن
بعضهن اسفل من بعض وبنات ابن ابن اسفل من بعضهن واسفل من
بعض وبنات ابن ابن ابن اسفل من بعض على هذه الصورة

الورق الاول	الورق الثاني	الورق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
	ابن	ابن
العلما من الورق الاول لاواريها		ابن

احد والوسطى من الورق الاول يواريها العلما من الورق الثاني والسفلى

من الورق الاول يواريها الوسطى من الورق الثاني والعلما من الورق
الثالث والسفلى من الورق الثاني يواريها الوسطى من الورق الثالث
والسفلى من الورق الثالث لا يواريها احد واذا عرف هذا فنقول
للعلما من الورق الاول النصف وللوسطى من الورق الاول مع
من يواريها وهي العلما من الورق الثاني السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفلى الا ان يكون معهن علام فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات كم ويسقط من دونه
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين وصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يعصبه
عصبة لاستوائهم في الوراثة الى الحبشي ولمن الباقي مع البنات او
بنات الابن لعدم واحد الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب

الألوكة
www.alukah.net

كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكمل للثلثين وللاثنتين مع الاختين لاب وام
الا ان تكون معهن اخ لاب فعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والسادسة ان تعصب عصبة مع البنات او مع بنات الابن
كما ذكرنا سبعة الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وسقاطو العلات انفسهم بالاخ لاب وام ولعلات الام فاحوال
تلك السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا وثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين

زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان لها ثلث الباقي وللجدة
السدس لان كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثنتان فصاعدا
او الدرجة وسقط كلهن بالام والابوبات انفسهما بالاب وكذلك بالجد
الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والتي
من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة واذا كانت جدة وابت فرابه واحدة كام الاب واجزى
وان فرابه او اكثر كام ام الام وهي انفسها ام اب الاب بسهم
السدس سهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انفسها فما عسار الابدان
وعند محمد رحمه الله تعالى الاثنا ما عسار الجهات العصبات
العصبات السببية عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

اما العصبة سبب فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جد الاب والاقرب
يحجب بنوة الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت ثم الى البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا
ثم جزء ابيه اي الاخ ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اي العم ثم بنوه
وان سفلوا يحجب بقوة البنوة اعني ان ذا العم اولى من ذي
قرابة واحدة وكرا كان او انثى لعموم صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعمان بني
الاب والام سوا يرثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ
لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام البنت ثم في اعمام
ابيهم في اعمام جده واما العصبة فاربع من النسوة ومن اللواتي فرضهن

النصف والثلثان نصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن
لا فرض لها من الاناث واخوا عصبة لانصار عصبة باخيها كالعم والعمة
المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع
ابن اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة ثم
على الترتيب الذي ذكرنا في اولاد المولى لحمة كلحمة النسب ولا يرث للاناث
من ورثة المعتق لعتاقة لبس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرنا او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه فعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى مدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى الولاء كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه

الألوكة
www.alukah.net

كثلث سات للكبرى بلثون وسارا وللصغرى عشرون وسارا الكثرى
اباهما لحسن وسارام مات الاب وترك شيئا وهو لاء البنات
فالثلثان سهمن املاما بالعوض والباقي بين مشترس الاب احكاما بالولاء
بلد اجاسه للكبرى وبخشاه للصغرى وبقي من خمسة واربعين
الحق للحي على بوعلي حق بعضان وهو حق عركام الى
سهام وكل حق نوز للروضي والام وست الابن والاخت لاب وقد
مرّ بيانه وحق عرمان والورثة قدر عان فريق لاحقون بحال البنة
وهم ستة الابن والاب والزوج والست والام والزوجة وفريق
برون بحال ولحقون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من
يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لانعدام الحاجب لهم جميع الكل والباقي الاول فالاول

كما ذكر في الغصب والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله
عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب
بالاعلى كالابن من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة في القرآن الاول النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس على النصف والتنصيف
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض اعلاها فمخرج كل فرض تسميه
الا النصف وهو من الاثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة واذا جاء مثنى وثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا للرؤس
فلكل العدد الصالح لنصف ولكل الرؤس لنصف نصف واذا اختلط
النصف من الاول بكل الباقي او بعضه فهو من اربعة عشر واذا اختلط الربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكل الثاني او بسعة وهو من اربع عشر واذا احاط الثمن بكل الثاني او
بسعة وهو من اربعة وعشرين العول ان زاد على الحاج
من اجزاء اذا ضاق عنها وفي اعلم ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها لا تعول
الا بثلثة والستة والاربعة والثمانية وبثلثة منها تعول الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا الا شفعا واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان ولا يراد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فانه عنده
تعول الى واحد وثلثين في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر
وتداخل العددين المختلفين ان تعد اقلهما الاكثر اي تفنيه او بعبارة ان
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او بعبارة ان يرد على

الاقل مرة او اكثر مساويه الاكثر او بعبارة ان يكون الاقل جزءا
للاكثر وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعد ما عدده ثالث
كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد
العاد مخرج لجزء الوفق وبيان العددين ان لا يعد العدد من يعد عددا
ثالثا كالستة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين ان يسقط من الاكثر مرارا الاقل من الحاسن مرارا حتى تتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فيهما
متوافقان فيه وذلك العدد في الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث
وفي الاربعة بالربع وبكذا الى العشرة وفيما وراء العشر يتوافقان
بجزء اعلى احد عشر جزءا من احد عشر وفي خمسة عشر جزءا من خمسة عشر
فاعلم هذا والله تعالى اعلم الصحيح بحاجة في تصحيح المسائل

الألوكة
www.alukah.net

الى سبعة اصول بلغه من السهام والرؤس واربعة من الرؤوس اما المسئلة
فان كان سهام كل فريق سبعة بلا كسر فلا حاجة الى صور كابوين وبنتين
والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن من سهامهم ورؤسهم موافقة
فصورت عدد كل فريق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشرين او زوج وابوين وستة بنات
والثالث ان لا تكون من سهامهم ورؤسهم موافقة فصورت كل عدد رؤس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب وام او
لاب واما الاربعة فاحدها ان تكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن من اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان تصور احد الاعداد في اصل المسئلة كستة
بنات وثلث حدات وتسعة اعمام والثاني ان تكون بعض الاعداد مداخلا
في البعض فالحكم فيها ان تصور اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات

وثلث حدات واربع عشر عما والثالث ان توافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان تصور وفق احد الاعداد في جميع الثاني ما بلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث
ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة
بنتا وخمس عشرة حدة وسبعة اعمام والرابع ان تكون الاعداد
متباينة لا توافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تصور احد الاعداد او
جميع الثاني ما بلغ في جميع الثالث ما بلغ في جميع الرابع ما بلغ
في اصل المسئلة كاربعة من وستة حدات وعشرين وسبعة اعمام
واما الرد ان يوفى نصيب كل فريق
من الصحيح فصورته ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فمما صورته
في اصل المسئلة واما الرد فنصيب كل واحد من اهاد الفريق

الألوكة
www.alukah.net

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد الفريق
وحد آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب
الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد الفريق وجه آخر وهو طريق النسبة وهو
اوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم سواء تعطى عمل بكل النسبة من المضروب لكل واحد من
احاد كل الفريق ٤ قسمة التركات في الورثة او الغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح اذا كان في التصحيح والتركة بيانة وان كان سهامها موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على

وفق التصحيح فالخارج نصيب كل الوارث في الوجهين هذا الموافقة
نصيب كل فرد واما المباينة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين
التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب وكل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب كل الفريق في الوجهين
اما في قضاء الديون فدين كل غريم على جميع سهام كل وارث في العمل بجموع
الديون على التصحيح ٤ الخارج من مضروب على شئ من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كرر فيه
وثم مضروب الزوج على ما في وسعه من المهر وخرج من الثمن فسهم ما في التركة
بين الام والعم اذا ما تعذر سهامها سهامان للام وسهام للعم
الزوجة العول ما وفضل عن فرض ذوي الفروض ولا شئ للعصبة الا بعد ذوي الفروض

بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ليبدء
المال بواحد مالك والشافعي رحمها الله تعالى في مسائل هذا الباب اقسام
اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك سبع اواحد من اثنين
فاجعل المسئلة من الاثنين والثاني ان يجمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
اعني من اسباعي او اكان في المسئلة سدسان او من ثلثه او اكان ثلثي
وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة او اكان
لسان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون
مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اصل المخارج

فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فيها كزوج وبنت فان
لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤسهم الباقي كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الباقي من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فيها وهذا صورة واحدة وهي ان يكون للزوج
الربع والباقي من اهل الردة اثنا عشر زوجة واربع جدات وست اخوات لام
وان لم يستقم فاضرب صحيح مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
وان كسر على المعول صحح المسئلة فالمبلغ مخرج فرض المعول كاربع زوجات
وسبع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فما بلغ من مخرج فرض من لا يرد عليه وان كسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التعصيب صح المسئلة بالاصول المذكورة والله تعالى اعلم

فائدة

الجد قال ابو بكر الصديق ومن معه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
سوا الاعيان والعلات الا يرثون مع الجد وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يرثون مع الجد وهو قول مالك
والشافعى رحمهم الله تعالى وعند زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه
للجد مع بنى الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة وسدس
الكل الا يحجب الجد فى القسمة كاحد الاخوة وسوا العلات يحجبون فى القسمة
مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فسوا العلات يحرزون
البقى خالصا بعد شئ والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت اخت واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصب الجد فان بقى شئ فلبنى العلات
والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واخ لاب فبقى للاخ لاب

عشر اصلا وتصح من عشرين ولو كانت فى بنى المسئلة اخت لاب فلم يبق
لها شئ واذا اجتمع ابوان وجد فللجد ثلثا افضل الامور الثلثة بعد فرض
ذى السهام اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقى كجد وجدة واخوين
واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وست واخوين واخ اكان ثلث
الباقى حظ الجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة
فان ترك جدا وزوجا وبنتا واختا واما فالسدس خير للجد فيعول المسئلة الى
ثلثة عشر واعلم ان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا يحمل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية وهى زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيصيران سهما
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومصح من سبعة وعشرين ستة اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر

ولو كان مكان الاخت اخ او اخوان فلا عول ولا اكدرية

ولو صار بعض الاصحاب ميتا قبل القسمة كزوج وست وام فمات

الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم مات الميت عن ابن وبنت

وجدة ثم ماتت الجدة عن الزوج واخوين الاصل فيه ان تصح كل مسئلة الميت

الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصح مسئلة الميت الثانى فسهام ما فى

من الصحيح الاول وبين الصحيح الثانى بلغه احوال فان سهام ما فى يده

على الصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب وان لم تسلم فانظر ان كان

سهام ما فى يده فاضربه وفق الصحيح الثانى فى الصحيح الاول وان كان

سهام ما فى يده فاضرب كل الصحيح فى الثانى فى الصحيح الاول فالبلغ

من الصحيح المسلمين فسهام ورثة الميت الاول مضروب فى المضروب اعنى جميع

الصحيح الثانى او الكائن من ما فى يد الميت الثانى وبين الصحيح فما نابه

او فى وفقه او الكائن من وافقه وسهام ورثة الميت الثانى مضروب فى كل

ما فى يده او فى وفقه وان ما مات مالك او رابع فاجعل السلم مقام الاول

والعالمة مقام العاشرة فى العلم فى الرابعة والخامسة كذلك الى غاية

التمام ذوى الارحام وهو كل قريب ليس بذى سهم

ولا عصبة كان عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يورثون

بورث ذوى الارحام وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد

بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا ميراث لذوى الارحام ويوضع فى

بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وذوو الارحام

اربعة الصنف الاول منهم الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات

الابن والصنف الثانى منهم السلم الميت وهم الاجداد الساقطون

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والجد اذا انفرد والصنف الثالث يسمى الى ابوى الميت وهم
اولاد الاخوان وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام والصنف الرابع
يسمى الى احد ابوى الميت اوجديه وهم العمات والاعمام للام والاخوال
والخالات وهؤلاء وكل من يدلى بهم من ذوى الارحام وروى
عن محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف
الاول وان علوا ثم الثانى ثم الثالث وان سفلوا ثم الرابع
وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة
وابن سماعة عن ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كبنى العصبات وهو
المختار فى قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اذ لام لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع غيره وان سفل اولى من

الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة
فوارث الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت وان استووا وتراجحوا ولم يمكن قسمة بينهم ولو ورث
او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابى يوسف والحسن بن زياد
يعتبر ايدان الفروع وبهم اقال عليهم ان اتفقت صنف الاصول
كالبنين والاخوة او اختلفت ومحمد يعتبر ايدان الفروع ان
اتفقت صنف الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صنفا بهم ويعطى الفروع على ايدان الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت عندهما اثلاثا سهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الايدان وعند محمد كذلك لان صنف الاصول

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ست ابن ست وابن ست ست عندهما المال بين الورثة اثلاثا عندهما
الاب ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في
البطن الثاني اثلاثا طباقا لست ابن البنت بست اسهم وثلثه لابن ست
البنت بست امه وكذلك عند محمد لو كان في اولاد البنات بطون
يجعل سهم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة ما اصاب للذكور يجمع وسهم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث هكذا افعل الى ان تنتهي

وكذلك محمد باخذ الصنف من الاصل حاله البعض والعدد من الورثة
كما اوردنا ابن ست ست وست ابن ست سبع وبنتي ابن ابن
ست عند ابي يوسف المال على الورثة اسباعا اسباعا اسداسهم وعند
محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا اسباعا عدد
الورثة في الاصول اربعة اسباع لست ابن ست ابن ست ست جدها
وثلثه اسباع وهو نصف اسهم يقسم على ولديهما اعني في البطن الثاني
انصافا نصف لست ابن ست البنت نصف ابيها والنصف الآخر لابني
ست البنت نصف امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام
علماء نا رحمهم الله تعالى بعضهم من الجهات وفي الورثة غير
ان ابا يوسف رحمه الله تعالى بعضهم الجهات في احد قولي الورثة ومحمد رحمه
الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد للجهات في الاصول كما اذا ترك ستة بنات وبنات ابنا
ابن ست فان من ست ست عند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال سهام الاما
صار كما لو ترك اربع بنات وابنا سلمناه للبنات ولبنات الابن وعند محمد رحمه
الله تعالى يقسم المال على خمسة وعشرين سهما سبعة عشر سهما من اصل
اسهامه وستة اسهام من اصل اسهامه للابن ٢ الصنف
الثاني اولهم بالميراث او هم الى الميت من ذي رحم كان وعند الاستواء
فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى عند ابي سهل النوفلي
وابي الفضل الحفاف وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله تعالى ولا يفضل
ذو عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي الدقاق رحمهما الله تعالى وان استووا
منازلهم ولبعض منهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صنوف ممن يدلون بهم والحدر فراسهم فالقسمة على اعداد

وان اختلفت صنوف ممن يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما
في الصنف الاول وان اختلفت فراسهم فللثلثان لعدد الاب وهو
ست الاب والام لواحد الام ما اصاب لكل فرد يقسم بينهم
كالواحد فراسهم ٢ الصنف الثالث الحكم فيه كالحكم
في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث او هم الى الميت وان استووا
في الدرجة فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت اخ وابن
بنت اخت كلهما لام وام اولات او احدهما لام وام والآخر لاب
المال كله لبنت الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه
الله تعالى انصافا ما عبار الاصول وان كلهم واقي الدرجة وليس فيهم
ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات

نسخة الألوكة www.alukah.net

وبعضهم اولاد امهات الفروض فابو يوسف يعطي الاخوين لام الثلث
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الرؤوس والحساب في
الاصول كما اعتبر كل فريق منهم من فروضهم كما في الصنف الاول
كثلثة بنات اخوة متفرقين وستة بنين وستة بنات اخوات متفرقات
عند ابي يوسف نعطي كل المال على الفروض من الاعداد ثم من فروض
هن من فروض الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين اربعا باعتبار
الاندار وعند محمد نعطي المال من فروض هن الاخوات على السوية
اعطاء الاسواء اصولهم في العدد والباقي من فروض الاعيان انصافا باعتبار
عدد الرؤوس في الاصول نصفه لست الاخ نصف اسهامه والنصف
الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين ويصح من تسعة
ولو ترك ستة بنات بني اخوة متفرقين المال كله لست ابن الاخ لاب وام

بالاعيان للاب ولد العصبة ولها الصافي ع الصنف الرابع
الحكم فيهم انه اذا اجتمع واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
وكان حيز فراسهم متحدا كالبنات والاخوات والجدات فالاول منهم
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام وكورا كان اوانانا وان كانوا ذكورا واناثا واختلف
فراسهم فللذكر مثل حظ الانثيين كبنين وعم كلاهما لام اوحال وخاله اولاب
اولام وان كان حيز فراسهم مختلفا لاعتبار قوة الجواب كعمة لاب
وام وخاله لام اوحال لاب وام وعمة لام فالثلثان لجواب الاب وهو
نصيب الاب والثلث لجواب الام وهو نصيب الام ما اصاب كل
فريق سهم كما لو اتحد حيز فراسهم ع اولادهم الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اولادهم ما لهم من اي جهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان وان استووا في القوة وكان جد قرابتهم متحدا فمن كان لقوة
الولاء فهو اولى بالاجماع وان استووا في القوة والولاء وكان جد
قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كسب الجد وان تعددت كلاهما لام
وام او لاب المال كله لست الجد لانها ولد العصبة وان كان احدهما
لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان لقوة الولاء في ظاهر الرواية
وما على حالة لاب مع كونها ولد ذوي رحم بمن اولى لقوة القرابة
من الحالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لقوي منهم وهو الاول
بالوارث وقال بعضهم المال كله لست الجد لانها ولد العصبة
ولو كان لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان استووا في
القوة ولكن اختلف جد قرابتهم لاعتبار لقوة الولاء ولا لولد
العصبة في ظاهر الرواية وما على عند لاب وام مع كونها ولد

قرابتين وولد الوارث من الجهتين اولى ليست بأولى من الحالة لاب
لكن الطحاوي لم يعتد بقرابة الاب وبعضهم قوة الولاء ثم ولد
العصبة والله تعالى اعلم وما على عند لام وبعضهم قوة الولاء عند
ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على اعداد فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الوزع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الوزع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم
يجعل هذا الحكم الى جد عصوبة ابيه وفوق ذلك بهم الى اولاد ام كما في
العصبات والله تعالى الموفق وفي الجنس للجمع المحلى بأل العصبات
اجمع اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك اما واختا وجنسا للجنس
بقسمت ست لام سهمان وعند الشيخين رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس

رحمه الله تعالى عنهما الخنثى نصف الخنثيين بالمبارئة واصلها من ستة وتعول
حول السبع قال ابو يوسف للابن سهم وللست نصف سهم وللخنثى نصف
الخنثيين وهو بينهم اثلاثا سهم لان للخنثى نصفي سهما ان كان ذكرا
ونصف سهم ان كان انثى وهذا نصف وواحد نصف الخنثيين او النصف
المشكل مع نصف النصف المبارئ وصار بينهم اثلاثا سهم مجموع الانصباء
سهمان وربع سهم وتصح من ثمانية لان نصف السهام والعول او نقول
للابن سهمان وللست سهم وللخنثى نصف نصيبين وهو سهم ونصف
سهم او نقول لو كان الخنثى مولودا سمي جميع المال ان كان ذكرا ونصف
المال ان كان انثى فلم نصفهما وهو بينهم اثلاثا المال او نقول للابن مال
وللست نصف مال مجموعهما مالان وربع مال عولا ومصارة وتصح
من ثمانية وقال محمد واحد الخنثى نصف المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى وواحد نصف الخنثيين وهو لكل حسن وتمن ما عيار الى الباب وتصح
من اربعين وهو المجمع من مخرج احدى المسئلتين وهي الاربعة
الاخرى وهي الخمسة المبلغ في الحالين فمن كان له ربع من الخمسة صار له
من الاربعة وصار للخنثى بينهما عشر سهما وللابن ما بقي وهو تسعة وللست سهام
والحال اكبر منه الحال سبعة اصل سبعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى من ستة وثلثين وعند الشافعي اربعة وعشرين وعند الزفر رحمه
الله تعالى اربعة وعشرين وعلها ستة وثلثون وسهام الخنثى عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اربعة اسباع او اربعة اسباع اسهما اكثر وتعول عنه الورثة الى الانصباء
وعند محمد رحمه الله نصف سبعة اسهم رواه الثلج عن محمد وفي روايته
اخرى نصف اسباع وهو احد من الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
وروى الحفاف عن ابي يوسف نصف واحد وهو الكامل على قول

الألوكة
www.alukah.net

فان كان الحمل ميتا ولم يستهل ولا ظهر اكثر ولده الحمل او اقل منها ولم يكن
اقرب بالعصبات العدد يرث ويورث عنه وان جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل
لا يرث وان كان الحمل من علم وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل منها يرث
وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولدين ميتا
لا يرث ولو خرج اكثرهم ميتا يرث فان خرج مسعما فالمعلوم قدره
بعين او اخرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعلوم سدس الاصل في
تصحيح مسائل الحمل ان صحح المسئلة على عدد من علم عدد ان الحمل وكر
وعلى عدد راية ابن وسط المسئلة فان توافقا فاضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى وان تماثلا فاضرب كل واحد في كل الاخرى فالحاصل صحيح
المسئلة اضرب من كان له سهم من مسئلة وكورة في مسئلة ابوته او في
سهامها ومن كان له سهم في مسئلة انوثته فاضرب في مسئلة وكورة او في

وسهامها كما في الجميع اسقط في الخافضين من الضرب ايهما اقل بعطى لذلك
الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب كل الوارث
فاذا اطلع الحمل فان كان مستحق الجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض
فاخذ كل البعض والباقي مسلم الى الورثة ويعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك ستة وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على عدد ان الحمل وكر ومن تسعة وعشرين على عدد
انه ابن فاذا ضربت وفق احدهما من جميع الاخرى صار ستة وتسعين
على عدد وكورة للمرأة تسعة وعشرون وللكل واحد من الابوين ستة
وثلثون وعلى عدد ابوته للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلثة عشر سهما الباقي الموقوف في حقها نصيب اربعة من عدد الى صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا كان السهم اربعة فنصيبها سهم واربعة اتباعها من اربعة
وعشرين مضروب في سبعة صار مئة وعشرة اسهما وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت سبعا واحدا او اكثر فجميع الموقوف
للسبعات فان ولدت اثنا واحدا او اكثر فجميع للزوجة والاربعة ما كان
موقوفا من نصيب والست الايام النصف وهو خمسة وسبعون سهما
والباقي للاب وهو ستة اسهم لا غير والمعدوم المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يصح عليه
ذلك واهل الدور الذين في بلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يعرف
احدهم اقرانه حكم موته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم سبعون سنة وقال

بعضهم موقوف الى اصحابه او الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة قاله لورثة الموقوف وقت
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاهله رد الى وارث مورثه الذي وقف
من ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصح المسئلة على تقدير
حيوته ثم يصح على تقدير وفاته فما فيه العمل ما ذكرنا في الحمل والمرتد
او اسلم المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه او مات
وحال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
وست المال عند ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي اكتسابه يوضع في ست المال وما اكتسبه بعد اللحوق يرث
الحربي فهو في ماله اجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله تعالى المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد

www.alukah.net

مسلم وكذلك المرتد الا اذا اراد اهل داره حبسه ما حبسهم فحينئذ يتوارثون

في الاسر حكم الاسر حكم سائر المسلمين في الميراث عالم بفارق

دينه وان فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم رده ولا حدوثه والاصح

حكمه حكم المفقود في الغرقى والحرقى اذا مات حماعة ولا يدرى ايهم

مات اولا حملوا كانهم ماتوا معا فقال كل واحد منهم لورثة الاخر مات

ولا ارث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود

رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين يرث بعضهم

من بعض الاموات ورث كل واحد منهم صاحبه

تم الكتاب بفضل الله

الملك الوهاب

وقف الشيخ الاديب الفاضل الهندي عفا الله عنه ولوالديه
ان لا يخرج من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية
سنة ١١١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net